التصالح في جرائم المال العام

في

ضوء المادة ١٨ مكرر (ب) إجراءات جنائية

"دراسة تحليلية"

بين التشريع المصري والفقه الإسلامي

دكتور

عادل عبد العال إبراهيم خراشي

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

" وَاتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ "[1].

ويقول صلى الله عليه وسلم:

"الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، والمسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً"[2]

([1]) سورة البقرة آية رقم: ٢٨١.

([2]) سنن الترمذي، كتاب الأحكام، جـ٣، ص٦٣٥، حديث رقم ١٣٥٢، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب الصلح، جـ٢، ص٢٩٧ وما بعدها، الطبعة الثانية ١٩٨٣، ١٤٠٣هـ، طبعة الحلبي.

مقدمة

<u>أولاً:</u> موضوع الدراسة:

أضاف المقنن الإجرائي المصري المادة ١٨مكرر (ب) إجراءات جنائية بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥[١]، والتي بمقتضاها أجاز التصالح في جرائم المال العام، وقد نصت هذه المادة على الآتي "يجوز التصالح في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ويكون التصالح بموجب تسوية بمعرفة لجنة من الخبراء، يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء، ويحرر محضر يوقعه أطرافه ويعرض على مجلس الوزراء لاعتماده، ولا يكون التصالح نافذاً إلا بهذا الاعتماد، ويعد اعتماد مجلس الوزراء توثيقاً له وبدون رسوم، ويكون لمحضر التصالح في هذه الحالة قوة السند التنفيذي، ويتولى مجلس الوزراء إخطار النائب العام سواء كانت الدعوى مازالت قيد التحقيق أو المحاكمة، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن الواقعة محل التصالح بجميع أوصافها، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبات المحكومة بها على المتهمين في الواقعة إذا تم الصلح قبل صدور الحكم باتاً، فإذا تم التصالح بعد صدور الحكم باتاً وكان المحكوم عليه محبوساً نفاذاً لهذا الحكم جاز له أو وكيله الخاص أن يتقدم إلى النائب العام بطلب لوقف التنفيذ مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له، ويرفع النائب العام الطلب إلى محكمة النقض مشفوعاً بهذه المستندات ومذكرة برأي النيابة العامة، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، ويعرض على

---

(١) فضلاً عن تعديل الفقرة الثالثة من المادة (١٥) إجراءات جنائية، وإضافة المادة ٢٠٨مكرر (هـ) إجراءات. ينظر: الجريدة الرسمية العدد رقم ١١، الصادر في ١٢ مارس ٢٠١٥، الموافق ٢١جمادى الأولى سنة ١٤٣٦هـ.

إحدى الدوائر الجنائية بالمحكمة منعقدة في غرفة المشورة لنظره، لتأمر بقرار مسبب بوقف تنفيذ العقوبات نهائياً إذا تحققت من إتمام التصالح واستيفائه كافة الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة، ويكون الفصل في الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرضه وبعد سماع أقوال النيابة العامة والمحكوم عليه.

وفي جميع الأحوال يمتد أثر التصالح إلى جميع المتهمين أو المحكوم عليهم دون المساس بمسئوليتهم التأديبية، ويقدم طلب التصالح من المتهم أو المحكوم عليهم أو وكيله الخاص، ويجوز للأخير اتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بإعادة إجراءات المحاكمة في غيبة المحكوم عليه في الأحكام الصادرة غيابياً".

ويعد التصالح الجنائي بصفة عامة أسلوباً لإدارة الدعوى العامة خارج إطار الإجراءات الجنائية التقليدية، وقد جاء اللجوء إليه تلبية لحاجة ملحة نجمت عن معاناة الدول على اختلاف أيدولوجياتها، مما يعرف بظاهرة التضخم العقابي التي نجمت عن تزايد أعداد القضايا الجنائية لدى المحاكم بشكل بات يهددها بالشلل، ويجعل من تحقيق العادلة الآمنة أمراً عسيراً، كما ظهر أثر التصالح من الناحية الاجتماعية في امتصاص رد الفعل الاجتماعي للجريمة من خلال التعويض المادي الذي يحصل عليه المجني عليه، وتقريب أطراف الخصومة، وتجنب المتهم الوصمة التي تلازم الإدانة الجنائية[1].

([1]) أ/ على محمد المبيضين، مقال بعنوان "الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة" منشور على الرابط التالي:
https//www.abjjad.com

وإذا كان الصلح الجنائي في بعض جرائم الأشخاص والأموال يرتكز على عدة محاور أساسية تستند أساساً إلى فكرة العدالة الإنسانية، مثل تجنب المتهم لوصمة الإدانة العلنية، وكذلك العقوبات السالبة للحرية – فضلاً عن المحاور السابقة – حيث أضحى هذا النوع من الصلح يمثل فرعاً من فروع القانون الجنائي، يمكن تسميته بـ "القانون الجنائي الإنساني".

والتساؤل الطبيعي الذي يمكن أن يثار في مجال التصالح في جرائم المال العام: ما الذي يمكن أن يضيفه هذا النوع من التصالح في مجال القانون الجنائي الإنساني؟ وما الذي يمكن أن يجنيه المال العام والمجتمع من جراء هذا التصالح؟ هذا ما نحاول أن نجيب عليه – بفضل الله تعالى في هذه الدراسة.

ثانياً: أهمية الدراسة:

تبدو أهمية هذه الدراسة من عدة نواحٍ، أهمها:

١) أن التصالح في جرائم المال العام من شأنه أن يفتح باباً للفساد لا يمكن سده، إذ بمقتضاه يشجع الفاسدين والمفسدين على التجرؤ على التعدي على المال العام، ثم الدفع – بعد القبض عليهم – بالتصالح تهرباً من المساءلة الجنائية.

٢) أن التصالح في جرائم المال العام بمثابة استمرار لسياسة التدليل لمجرمي المال العام على حساب الصالح العام، والأولى بدلاً من إصدار هذا التشريع تطبيق أحكام قانون العقوبات المتعلقة بهذا الشأن بقوة وحزم.

٣) أن التصالح في جرائم المال العام من شأنه غل يد النيابة العامة عن رفع الدعوى الجنائية – وهو ما يتعارض مع وظيفتها في كونها نائبة عن المجتمع – وجعل سلطة إنهائها – بالتصالح فيها – أو تحريكها رهناً على إرادة طرفي التصالح، وهما الجهة الإدارية ممثلة في مجلس الوزراء، والمتهم أو المحكوم عليه.

٤) أن المقنن الإجرائي المصري في المادة ١٨ مكرر ب إجراءات – محل الدراسة – أجمل قواعد التصالح في جرائم المال العام، دون الدخول في التفصيلات المتعلقة بها، مما يتعين معه تحليل هذه القواعد، وبيان أوجه القصور فيها.

٥) حرمة المال العام في الشريعة الإسلامية – والذي لا يقل حرمة عن المال الخاص – حيث يمثل الاعتداء عليه اعتداء على

المجتمع بأكمله، وحمايته مسئولية الجميع، وقد جاء الوعيد الشديد في هذا الشأن، فعن خولة الأنصارية قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة"[1].

ثالثاً: تحديد نطاق الدراسة

التصالح في القانون الجنائي يشمل العديد من الجرائم، منها جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، والجرائم الاقتصادية والتنظيمية، وجرائم التعدي على المال العام، وسوف تقتصر دراستنا على النوع الأخير فحسب، وهي جرائم المال العام، لحداثة إجراء التصالح فيها ولعدم سبق الكتابة فيه.

رابعاً: منهج الدراسة:

تقتضي هذه الدراسة اتباع المنهج الوصفي، بهدف بيان القواعد القانونية التي تحكم نظام التصالح في جرائم المال العام، كما تقتضي أيضاً اتباع المنهج التحليلي، بهدف معرفة مدى كفاية القواعد التي قررها المقنن الإجرائي للتصالح في جرائم المال العام، وما إذا كان الأمر يتطلب تدخلاً تشريعياً لحسم ما قد ينشأ من اختلافات فقهية بشأن التطبيق العملي لهذه القواعد.

خامساً: خطة الدراسة

---

(1) صحيح البخاري جـ٤، ص١٠٤، كتاب الخمس، باب قوله "فأن لله خمسه" طبعة دار الشعب. وفي رواية "إن هذا المال خضرة حلوة من أصابه بحقه بورك له فيه، ورب متخوض فيما شاءت نفسه من مال الله ورسوله ليس له يوم القيامة إلا النار". مسند الإمام أحمد، جـ٢، ص٤١٠، طبعة دار الفكر العربي.

لغرض الإحاطة بهذا الموضوع قسمنا الدراسة فيه إلى مقدمة، ومبحث تمهيدي، وأربعة فصول، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

المبحث التمهيدي: ماهية التصالح الجنائي

الفصل الأول: نطاق تطبيق التصالح

الفصل الثاني: إجراءات التصالح في جرائم المال العام

الفصل الثالث: آثار التصالح في جرائم المال العام

الفصل الرابع: تقدير نظام التصالح في جرائم المال العام

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث وتوصياته.

" عَلَى اللّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ "[1].

(1) سورة الأعراف من الآية رقم: ٨٩.

المبحث التمهيدي

ماهية التصالح الجنائي

تمهيد وتقسيم:

لما كان التعريف بالمصطلحات تمثل مفاتيح العلوم والمعارف التي ترتبط وتتعلق بها، ووسيلة من وسائل نقل الفكر الإنساني، فإن تحديد المصطلحات وتوضيح معناها يعتبر مقدمة من مقدمات العلم الأساسية، ووسيلة من وسائل فهمه.

وعليه سوف نعرج في إطلالة سريعة على بيان مفهوم التصالح الجنائي (في مطلب أول) والتمييز بينه وبين غيره من الأنظمة الأخرى (في مطلب ثاني) وأطرافه (في مطلب ثالث).

المطلب الأول

مفهوم التصالح الجنائي

أولاً: التصالح في اللغة:

يجد الصلح أو التصالح معناه اللغوي في زوال الفساد، أصلح الشيء، أزال فساده، وأصلح بينهما، أو ذات بينهما أو ما بينهما، أزال ما بينهما من عداوة وشقاق، ويقال صالحه بمعنى صافاه، ويقال صالحه على الشيء، أي سلك معه مسلك المسالمة في الاتفاق، والصلح إنهاء الخصومة[1].

([1]) المعجم الوجيز، مجمع الفقه العربية، جمهورية مصر العربية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٩٧٧م، ص٣٦٨.

والصلح والتصالح في اللغة بمعنى واحد، حيث جاء في لسان العرب لابن منظور "والصلح: تصالح القوم بينهم، والصلح: السلم. وقد اصطلحوا وصالحوا واصَّلحوا وتصالحوا واصَّالحوا بمعنى واحد"[١].

ثانياً: التصالح في القانون الإجرائي:

تناول المقنن الإجرائي المصري لفظ "التصالح" في قانون الإجراءات الجنائية دون أن يضع له تعريفاً محدداً، تاركاً ذلك لاجتهاد الفقه والقضاء.

فقد أورد المقنن لفظ "التصالح" في قانون الإجراءات الجنائية بالتعديل التشريعي بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨م[٢]، كما أورد ذات المصطلح في قانون الجمارك، الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ في المواد ١١٩، ١٢٤، ١٢٤مكرر[٣].

---

(١) لسان العرب لابن منظور، جـ٤، دار المعارف، بدون، ص ٢٤٧٩. وللمزيد ينظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي، مادة صلح ص٥٢، الطبعة السابعة، ٢٠٠٣م، مختار الصحاح للرازي، ص٣٦٧ الطبعة الأولى ١٩٨٣م

(٢) فقد جاء بالكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية "الفصل الثالث" والمتعلق بانقضاء الدعوى الجنائية، نص المادة ١٨ مكرراً: "يجوز التصالح في مواد المخالفات، وكذا في مواد الجنح التي يعاقب القانون فيها بالغرامة فقط. وعلى مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله في المخالفات ويثبت ذلك في محضره، ويكون عرض التصالح في الجنح من النيابة العامة...".

(٣) حيث نصت الفقرة الثانية من المادة ١١٩ من قانون الجمارك على أنه "ويجوز لرئيس مصلحة الجمارك أو من ينيبه قبول التصالح..." كما نصت الفقرة الثانية من المادة ١٢٤ على أنه "ولرئيس مصلحة الجمارك أن يقبل التصالح في تلك الجرائم..." وكذلك الفقرة الثالثة من المادة ١٢٤ مكرر "ويجوز لوزير المالية أو من ينيبه أن يقبل التصالح..."

وأخيراً أورد المقنن ذات اللقط بالمادة ١٨ مكرر (ب) إجراءات جنائية محل الدراسة، وذلك بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥[١]، والتي جاء فيها "يجوز التصالح في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ويكون التصالح بموجب تسوية...."

وقد ذهب بعض الفقه إلى القول بأن التصالح يقتضي تفاعل إرادتين على إتمامه[٢]، بيد أن جانباً آخر من الفقه يرى أن التصالح "يتم بإرادة المتهم وحده"[٣].

وذهب اتجاه آخر إلى تعريف التصالح بمثابة عقد، فعرفه بأنه "عقد رضائي بين طرفين، الجهة الإدارية المختصة من ناحية، والمتهم من ناحية أخرى، بموجبه تتنازل الجهة الإدارية عن طلب رفع الدعوى الجنائية مقابل دفع المخالف الجعل المحدد في القانون كتعويض، أو تنازله عن المضبوطات"[٤].

وذهب البعض الآخر إلى القول بأن التصالح يحمل معنى التخلي عن الضمانات، فقالوا بأن التصالح "تعبير عن إرادة فردية تتلقاه وتؤكد صحته السلطة الإدارية المختصة، ويعني تخلي الفرد عن الضمانات القضائية التي

---

(١) ينظر الجريدة الرسمية العدد ١١، الصادر في ١٢ مارس ٢٠١٥م.

(٢) د/ محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، الطبعة الثانية، دار المعارف ١٩٨٣م، ص١٢١.

(٣) د/ عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٩، ص١٣٤.

(٤) دكتور/ نايل لوقا بباوي، جرائم تهريب النقد ومكافحتها، رسالة دكتوراة، أكاديمية الشرطة ١٩٩٢م، ص٣٢٦.

قررها المقنن بصدد الجريمة التي ارتكبها، محققاً بذلك أيضاً تخلي الدولة عن حقها في العقاب وتنقضي بذلك الجريمة"[1].

وعرفته محكمة النقض بأنه "تنزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح، ويحدث أثره، مما يقتضي من المحكمة إذا تم التصالح أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية، أما إذا تراخى إلى ما بعد الفصل في الدعوى الجنائية فإنه يترتب عليه وجوباً وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضي بها"[2]، وقد أخذ كثر من الفقه المصري بهذا التعريف[3].

ويلاحظ على التعريفات السابقة ما يلي:

١- أن جميعها اتفقت – وبحق – عدا تعريف واحد على أن التصالح يقتضي تفاعل إرادتين على إتمامه، وليس إرادة واحدة، ذلك أن التصالح يعد عقداً، ولا يتصور وجود هذا العقد بموافقة طرف دون آخر.

---

(١) د/ عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، منشأة المعارف، ١٩٩٦م، ص٢١٣.

(٢) نقض ١٩٦٣/١٢/١٦، مجموعة أحكام النقض. نقض ١٩٨٢/١١/١٨، س٣٣، رقم ١٨٥ ص٨٩٦.

(٣) ينظر د/ جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار المؤسسات الجامعية للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص٢٣٠، د/ عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مكتبة رجال القضاء، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٧٩٠، د. محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، جـ١، ص٢٤١، طبعة ٢٠٠١، د/ كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي، منشأة المعارف، بدون، ص٧٠، د/ محمد حكيم حسين، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠٠٢، ص٣٢.

٢- أن فكرة تخلي الأفراد عن الضمانات القضائية عند إجراء التصالح لا يطابق الواقع، فالتخلي عن تلك الضمانات يعني التخلي عن الحقوق الدستورية، وهو أمر لا يملكه المتهم[١].

٣- أن تعريف محكمة النقض للتصالح والمبدوء بعبارة "نزول" هو تعبير عن تأثر المحكمة بنص المادة ٥٤٩ من القانون المدني، والتي جاء فيها "وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه" في حين أن الدعوى الجنائية ليست محلاً للتنازل[٢].

أيضاً هذا التعبير من قبل محكمة النقض على فرض صحته وقبوله في بعض الجرائم، كجرائم الأشخاص والأموال لكنه غير مقبول في جرائم التعدي على المال العام، وإن حدث فهو نزول عديم الأثر، إذ كيف يتنازل المجتمع أو ممثله عن جرائم تنذر بتقويض المجتمع ومقوماته الأساسية؟

التعريف المقترح:

يمكن تعريف التصالح الجنائي الذي عناه المقنن الإجرائي في المادة ١٨ مكرر (ب) إجراءات بأنه "ذلك الإجراء الذي يجوز عرضه من قبل المتهم – أو المحكوم عليه – أو وكيله الخاص، والذي يحق للجهات المختصة – المعينة بمقتضى القانون – رفضه أو قبوله، والذي يترتب عليه حال قبوله

---

(١) د/ مدحت محمد عبد العزيز، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة "بين التشريعين المصري والفرنسي"، طبقاً لأحدث التعديلات المدخلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص٣١.

(٢) د/ محمد حكيم، المرجع السابق، ص٣٤.

انقضاء الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح – التسوية – دونما تأثير على الدعوى التأديبية".

ثالثاً: التصالح في الفقه الإسلامي:

التصالح باعتباره أسلوباً متميزاً لإنهاء الخصومات بطريقة ودية اعتدت به الشرائع السماوية[١]، ولقد سمت الشريعة الإسلامية الغراء منذ قديم الأزل على التشريعات الوضعية في تقرير مشروعية التصالح، وسند ذلك من القرآن الكريم قوله تعالى: " وَالصُّلْحُ خَيْرٌ "[٢]. وقوله تعالى: " فَاتَّقُواْ اللّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بِيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ "[٣]. وقوله تعالى: " إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ "[٤].

كما يجد الصلح سنده في السنة النبوية، فعن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم – قال: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، والمسلمون عند شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً"[٥].

والمتتبع لكتب الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه يجد أن الفقهاء، عرفوا الصلح أو التصالح بتعريفات كثيرة، وفي جملتها تفيد أن الصلح عقد

---

(١) د/ عزاز حسن عبد الرحمن، الصلح الجنائي في الجرائم الماسة بالأفراد، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه حقوق الإسكندرية، ١٤٣٠،٢٠٠٩هـ، ص٢٤.

(٢) سورة النساء من الآية رقم ١٢٨.

(٣) سورة الآنفال، الآية رقم١.

(٤) سورة الحجرات، الآيتان رقم ٩، ١٠.

(٥) سنن الترمذي، المرجع السابق، جـ٣ ص٦٣٥، سنن أبي داود، المرجع السابق، جـ٢، ص٢٩٧.

وضعه الشارع لإنهاء الخصومة بين المتخاصمين، سواء أكان إنهاء الخصومة في مقابلة شيء أم كان بدون مقابلة. فعند الحنفية عرف بأنه "عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة"[١]، وعند المالكية "انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه"[٢]، وعند الشافعية "عقد يحصل به قطع النزاع"[٣]، وعند الحنابلة "معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المتعاقدين"[٤].

ومن خلال النظر في التعريفات السابقة يتضح أن التصالح عقد يرفع النزاع، مع اختلاف في بعض الصيغ التي لا تؤثر على جوهر التعريف.

والتعريف المختار، هو تعريف المالكية والذي يرى أن الصلح انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه، لأنه يتناول العوض كأحد المحفزات المهمة لقيام التصالح، بالإضافة إلى اشتماله على الصلح الوقائي، أي قبل وقوع الخصومة.

ولا يوجد اختلاف يذكر بين الفقهين الإسلامي والوضعي حول تعريف التصالح، فهي تعريفات وإن اختلفت لفظاً، إلا أنها متفقة في المعنى.

---

(١) الدر المختار، جـ٨، ص٢٢٩، مطبعة الحلبي، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ وينظر البناية في شرح الهداية، لعلاء الدين العيني، جـ٧ ص٦٠٣، طبعة دار الفكر العربي.

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، جـ٥ ص٧٩، بيروت، مكتبة دار الكتاب اللبناني، ١٣٢٩هـ.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المناهج، للشربيني، جـ٢ ص١٧٧، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

(٤) المغني لابن قدامة، جـ٤ ص٥٢٧، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، طبعة أولى ١٤٠١هـ، وينظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لأبي الحسن المرداوي الحنبلي، تحقيق محمد حامد الفقي، جـ٥ ص٢٣٤، طبعة السنة المحمدية.

المطلب الثاني

التمييز بين التصالح الجنائي
وغيره من الأنظمة المشابهة

تمهيد:

توجد إلى جانب نظام التصالح الجنائي أنظمة قانونية وأخرى شرعية، تعتمد أساساً على تلاقي الإرادات، وعلى تجنب الإجراءات القضائية، ومحاولة فض نزاع ما بالتراضي بين أطرافه، ومن أهم هذه الأنظمة على النحو التالي:

أولاً: التصالح والصلح الجنائي:

يعرف الصلح الجنائي بأنه "تلاقي إرادة المتهم وإرادة المجني عليه"[١]. أو هو إجراء يتم عن طريقه التراضي على الجريمة بين المجني عليه الفرد ومرتكبها خارج المحكمة، والدي يمكن اتخاذه أساساً لسحب الاتهام في الجريمة، بمعنى أن المجني عليه قدمت له ترضية حفزته لأن يرغب في الامتناع عن الاتهام[٢].

ولم تميز أحكام محكمة النقض بين التصالح والصلح، ففي مجال جرائم الضرب المعاقب عليها بالمادة ١/٢٤٢، ٣ من قانون العقوبات قضت بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح[٣]، وكذلك في جرائم تبديد الأشياء

---

(١) د/ عوض محمد، المرجع السابق، ص١٣١.

(٢) د/ حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، ص٣١٢، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٠م.

(٣) ١٩٩٩/١٠/١٩ رقم ١٠٠٥ لسنة ٦٣ق غير منشور.

المحجوز عليها إدارياً قضت بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح[١]، كما قضت بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح في جريمة إتلاف زراعة المجني عليه[٢]، وقضت كذلك بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح في جريمة ضرب وجريمة تبديد[٣].

والخصيصة المميزة للصلح الجنائي هو تلاقي إرادة المجني عليه الفرد أو وكيله الخاص مع إرادة المتهم، دون أن يكون لجهة الإدارة أي دور في هذه العلاقة سوى تقييمها، أما أطراف العلاقة في التصالح الجنائي فهما المتهم أو وكيله الخاص والجهة الإدارية، والتي لها الحق في القبول أو الرفض، حسبما يتراءى لها.

والصلح والتصالح كلاهما يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية من غير الطريق الطبيعي، ويمكن إجمال التمييز بينهما من حيث الآتي:

١) التصالح إجراء إرادي صادر بموافقة إرادة طرفين هما: المتهم والجهة الإدارية، بينما الصلح صادر عن إرادتي المجني عليه الفرد أو وكيله الخاص وإرادة المتهم.

٢) لا ينتج التصالح أثره بمجرد طلب المتهم له أو موافقة الجهة الإدارية (الطرف الثاني)، بل يتعين دفع المتهم بمبلغ التسوية المحدد من قبل لجنة الخبراء المشكلة من رئيس مجلس الوزراء، أو الجهة الإدارية المحددة، أما الصلح فلا يشترط لصحته أن يتم بمقابل، بل الغالب أن يكون بلا مقابل.

---

(١) نقض ١٩٩٩/١١/٢، رقم ٣٩٥٦ لسنة٦٤ق غير منشور.

(٢) نقض ١٩٩٩/١٢/١٦، رقم ١٩٣٣٣ لسنة ٦٤ق.

(٣) نقض ١٩٩٩/١٢/١٦، رقم ٢٥٧٩٦ لسنة ٦٤ق.

ثانياً: التصالح الجنائي والصلح المدني

عرفت المادة ٥٤٩ من القانون المدني المصري الصلح المدني بأنه "عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً، أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه.

ويتمثل أوجه الاختلاف بين التصالح الجنائي والصلح المدني في أن الأخير يتعلق برغبة أطرافه في إنهاء نزاع يدور حول المصالح الخاصة لهم، بينما يقتصر التصالح الجنائي على المنازعات التي تنشأ بمناسبة وقوع جريمة يتعلق بها حق المجتمع من خلال الدعوى الجنائية، ولهذا إذا كان الصلح المدني يتم بتلاقي إرادة المتعاقدين الذين يتمتعون بحرية الاتفاق وتحديد شروط الصلح وآثاره لما لهم من سلطة في التصرف إزاء مصالحهم الخاصة[١]، إلا أنه بصدد التصالح الجنائي فالقانون وحده هو الذي يتكفل بتحديد أحكامه.

أيضاً يتناول الصلح المدني منازعات عديدة تتعلق بالمصالح الخاصة للأفراد والتي لا يمكن حصرها، بينما التصالح الجنائي لا يكون إلا بصدد جرائم معينة حصرها القانون، وحدد قواعد التصالح بشأنها[٢].

ثالثاً: التصالح الجنائي والتنازل عن الشكوى

قيد المقنن الإجرائي حرية النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية في بعض الحالات، كما في حالة الشكوى والطلب والإذن، فبالنسبة للشكوى فقد

---

(١) د/ آمال عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨م، بند رقم ٨٧، ص١٥٦.

(٢) د/ أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ص٢٤، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

حظرت المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية رفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي في جرائم معينة ورد النص عليها في قانون العقوبات.

وبالنسبة للطلب فقد اشترط المقنن تقديمه لتحريك الدعوى الجنائية أو رفعها بمقتضى المادة الثامنة من قانون الإجراءات الجنائية، وقد أجاز المقنن بمقتضى المادة العاشرة من هذا القانون التنازل عن الشكوى أو الطلب[١].

ويتفق كل من التصالح والتنازل عن الشكوى في أنهما يؤديان إلى انقضاء الدعوى الجنائية، ومع ذلك فإن هذا لا ينفي وجود اختلاف بينهما في الآتي:

١) التنازل يتم بإرادة المجني عليه، فلا يشترط قبول المتهم للتنازل حتى يحدث أثره في انقضاء الدعوى الجنائية، أما بالنسبة للتصالح فلابد من قبول المتهم له، ذلك أنه عمل قانوني يقتضي توافر إرادتين هما إرادة الدولة وإرادة المتهم.

٢) يقتصر التنازل على جرائم الشكوى التي حددها المقنن الإجرائي على سبيل الحصر في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية، وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون[٢]، أما التصالح الجنائي فيقتصر على جرائم المال العام

---

(١) د/ مدحت محمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص٤٠، د/ إبراهيم حامد طنطاوي الصلح الجنائي في نطاق المادتين ١٨مكرراً و١٨مكرر (أ)، إجراءات جنائية دراسة مقارنة، ص٣٣، دار النهضة العربية.

(٢) وجرائم الشكوى هي: جريمة زنا الزوجة (٢٧٤ عقوبات) وجريمة زنا الزوج (المادة ٢٧٧ عقوبات) وجريمة امتناع الوالدين أو الجدين عن تسليم الولد الصغير إلى من له الحق في

التي تضمنها الكتاب الثاني من الباب الرابع وذلك طبقاً للمادة ١٨ مكرر (ب) من قانون الإجراءات الجنائية، ويترتب على ذلك أن التنازل يقتصر على الجرائم التي يتطلب المقنن لتحريك الدعوى الجنائية فيها سبق تقديم شكوى من المجني عليه، بينما الجرائم التي يجوز فيها التصالح لا تتطلب لتحريك الدعوى الجنائية فيها سبق تقديم شكوى[١].

٣) المقابل (مبلغ التسوية) عنصر أساسي في التصالح، فلا يحدث أثره إلا إذا دفع المتهم المتصالح مبلغ الغرامة، لذلك فالتصالح يكون بعوض، أما التنازل فلا يشترط فيه أن يكون بعوض، فالمجني عليه له أن يصفح ولو بكلمة طيبة.

٤) التنازل جائز في أي حالة كانت عليها الدعوى ما دام لم يصدر فيها حكم بات[٢]. أما التصالح (طبقاً للمادة ١٨مكرر (ب)

طلبه (المادة ١/٢٩٢عقوبات) جريمة الامتناع عن دفع دين النفقة أو أجرة الحضانة أو المسكن الصادر بها حكم قضائي واجب النفاذ (٢٩٣عقوبات) جريمة ارتكاب أمر مخل بالحياء مع امرأة ولو في غير علانية (المادة ٢٧٩عقوبات) جريمة خطف الوالدين أو الجدين للولد الصغير ممن له الحق في حضانته (المادة ٢/٢٩٢، ٤عقوبات) جرائم القذف (المادة ٣٠٣عقوبات) جرائم السب (المادة ٣٠٦عقوبات) جرائم السرقات بين الأزواج والأصول والفروع (المادة ٣١٢عقوبات).

(١) د/ آمال عثمان، المرجع السابق، ص١٥٢، رقم ٨٥.

(٢) وقد أورد المقنن على ذلك استثنائيين: الأول خاص بجريمة زنا الزوجة إذ يحدث التنازل الصادر من الزوج أثره في وقف تنفيذ العقوبة ولو صدر حكم بات، والثاني خاص بجريمة السرقة التي تقع إضراراً= =بالأزواج أو الأصول أو الفروع، حيث أجازت المادة ٣١٢ عقوبات للمجني عليه الشاكي أن يعفو عن المتهم، وهذا الاستثناء مقرر لأحد الزوجين بصفته مجنياً عليه في مواجهة زوجه المتهم، كما أنه مقرر لأصول المتهم أو فروعه إذا ارتكب السرقة إضراراً بهم.

إجراءات) فيجوز حتى ولو بعد صدور الحكم البات، أو أثناء تنفيذ العقوبة.

رابعاً: التصالح الجنائي والأمر الجنائي:

الأمر الجنائي هو قرار قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة وفقاً للقواعد العامة، وترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون[١]، وهو نوع من التسوية المقترحة لإنهاء الدعوى الجنائية بإجراءات موجزة وسريعة، إن شاء الخصوم ارتضوها، وإن شاءوا اعترضوا عليها، ومتى أصبح الأمر نهائياً واجب النفاذ فإنه يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية والدعوى المدنية إن وجدت[٢].

وتتعدد أوجه الاختلاف بين التصالح والأمر الجنائي في الآتي[٣]:

١) أن الالتجاء إلى نظام التصالح بصفة عامة أمر اختياري، يتوقف على رغبة أطرافه (الدولة والمتهم) في إنهاء الدعوى الجنائية بهذا الأسلوب، في حين أن المادة ٣٢٥ مكرر إجراءات – والخاصة بالأمر الجنائي – توجب على النيابة

---

(١) د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨، رقم ١١٤٩، ص١٠٦٠.

(٢) د/ مدحت محمد عبد العزيز، الأمر الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع المصري والفرنسي الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، رقم ٧٠، ص١٧٩.

(٣) ينظر في تفصيل ذلك، د/ إبراهيم حامد طنطاوي المرجع السابق، ٣٧٧ وما بعدها، د/ مدحت محمد، الصلح والتصالح، المرجع السابق، ٤٣٧ وما بعدها. د/ أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به دراسة مقارنة، ص٣٢٩، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م.

العامة إصدار الأوامر الجنائية بشأن المخالفات التي لا ترى حفظها، مع ملاحظة أن المتهم يستطيع – في هذه الحالة – الاعتراض على الأمر الجنائي حتى بدون إبداء أسباب معينة فيسقط الأمر الجنائي، ويعتبر كأن لم يكن، ويتم تحديد جلسة لنظر الدعوى بالإجراءات العادية.

٢) الأمر الجنائي جائز في المخالفات أو الجنح المعاقب عليها بالغرامة، بشرط ألا تزيد في حدها الأدنى عن مبلغ معين في حالة الجنحة (خمسمائة جنيه)، أما التصالح وفقاً للمادة ١٨ مكرر ب فهو جائز في الجنح والجنايات.

٣) الأمر الجنائي لا يصدر إلا من القاضي الجزئي أو من عضو نيابة بدرجة وكيل النائب العام على الأقل، وهو ليس حقاً للمتهم، بل يخضع إصداره للسلطة التقديرية للنيابة العامة، أما التصالح فيتطلب انعقاد إرادتين هما إرادة الدولة وإرادة المتهم، ويقتصر دور النيابة العامة على التحقق من انعقاد التصالح وتوافر شروطه.

٤) يكتسب التصالح حجيته بمجرد قبول المتهم ودفعه مبلغ التسوية، أما الأمر الجنائي فلا يحوز حجيته في إنهاء الدعوى إلا بقبول المتهم له وعدم اعتراضه عليه خلال المدة المقررة للاعتراض[١].

خامساً: التصالح الجنائي والتوبة:

---

(١) د/ حسني الجندي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، بدون ناشر، طبعة ١٩٩٩/٢٠٠٠ رقم ٢٤٣، ص٢٩٦.

تعرف التوبة بأنها الرجوع عن المعصية والاعتراف والندم والعزم على ألا يعاود الإنسان ما اقترفه من ذنب. وتتطلب التوبة المعتبرة شروطاً ثلاثة، تتمثل في الندم على ما وقع، والعزم المؤكد على ألا يقع، وألا يعود بالفعل[١].

وتتحقق بالتوبة المستوفية شرائطها سقوط العقوبة في جريمتي الردة والحرابة باتفاق الفقهاء، وذلك لقوله تعالى "إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ"[٢]. كما تسقط التوبة الحد في جريمة السرقة إذا تاب الجاني قبل القدرة عليه، أي قبل رفع الدعوى الجنائية، شريطة إعادة المال للمجني عليه[٣].

وتتعدد أوجه الاختلاف بين التوبة والتصالح الجنائي وذلك على النحو التالي:-

١- أن التوبة سبب من أسباب الإعفاء من العقاب، وتتكفل بتحقيق غايات موضوعية تتمثل في الحيلولة بين التائب وبين خضوعه للعقوبة دنيوية كانت أم أخروية، بينما التصالح يؤدي لانقضاء العقوبة كنتيجة لانقضاء الدعوى الجنائية.

٢- التصالح في الأصل يكون بمقابل مادي يؤديه المتهم للدولة، بينما التوبة هي نوع من التصالح مع الله، حيث يقول الله

---

(١) الإمام أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، جـ٩، دار الشعب، ص٧٣.

(٢) سورة المائدة الآية: رقم ٣٤.

(٣) الإمام أبو زهرة الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، جـ٢، ص٢٧٩، دكتور/ يوسف قاسم، دكتور/ محمد محيى الدين عوض، بدائل الجزاءات الجنائية في المجتمع الإسلامي، المركز العربي للدراسات العلمية والتدريب، الرياض ١٤١١هـ، ١٩٩١، ص٢٩.

تعالى: "إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوَءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَئِكَ يَتُوبُ اللّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً"[1] ولا تؤثر التوبة في جرائم الحدود – عدا حد الحرابة قبل القدرة على المحارب[2] – ولا في جرائم القصاص والديات، كما أنها لا تؤثر على العقوبة التي يقررها الإمام أو السلطة المختصة في الدولة لجرائم التعزير، إلا أن ينص على ذلك[3].

سادساً: التصالح الجنائي والعفو:

يحوي العفو في اللغة معنى الإسقاط، ويقال أعفى فلان عن الأمر، أي أسقط عنه فلم يحاسبه عليه، ولم يطالبه به[4]، ويحول العفو بين الدولة وبين اقتضاء حقها في العقاب. ويعرفه جانب من الفقه بأنه الصفح، وهو يماثل الصلح في الفقه الوضعي[5].

وتحكم العفو قاعدة عامة مؤداها أن العفو لا يؤثر على الحدود، ومن ثم فلا يعتد به، وليس للعفو أثر على هذه العقوبات، سواء كان العفو من المجني عليه أو من ولي الأمر، فالعقوبة في هذه الجرائم لازمة محتمة،

---

(1) سورة النساء الآية رقم: ١٧.

(2) استناداً لقوله تعالى: " إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ " سورة المائدة، الآيتان ٣٣، ٣٤.

(3) محمد سليم العوا، المرجع السابق، ص١١٤.

(4) المعجم الوجيز، المرجع السابق، ص٤٢٥.

(5) د/ عبد الفتاح الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي، جامعة الملك سعود، ١٩٩٥م، ص٥٢٢.

ويعبر الفقهاء عنها بأنها حق لله تعالى، لأن ما كان حقاً لله تعالى امتنع العفو فيه أو إسقاطه[1].

(1) وخروجاً عن القاعدة العامة في العفو هناك خلاف بين الفقهاء في مدى جواز العفو عن حدي السرقة والقذف سواء قبل رفع الدعوى أو بعد صدور حكم الإدانة؛ ففي حد السرقة: اتفق الفقهاء على جواز العفو قبل الترافع، ومثل العفو قبل الترافع العفو بعد الترافع وقبل الإثبات فالحكم واحد، وإنما موضوع الخلاف في العفو بعد الحكم أو بعد الإثبات وقبل إقامة الحد، وقد قرر الفقهاء أن العفو بعد الحكم في السرقة لا يسقط الحد، لأن حق العبد إنما هو في الخصومة دون غيرها، وقد استوفى حقه برفع الدعوى والمطالبة، وبقي حق الله تعالى وهو إقامة الحد، وهذا الحق لا يقبل العفو من العبد. ويرى الشيعة الزيدية أن حد السرقة يسقط بعفو المجني عليه، وأن للإمام أن يسقط عقوبة القطع عن بعض الناس للمصلحة.

وفي حد القذف يرى الشافعية والحنابلة إن للمقذوف الحق في أن يعفو عن قاذفه ويسقط تبعاً لذلك حد القذف سواء وقع العفو قبل رفع الأمر للحاكم أو بعده. أما المالكية فيوافقون على هذا الرأي إذا وقع العفو قبل أن يرفع الأمر إلى الحاكم، أما بعد رفعه للحاكم فإن العفو يصح إذا كان المقذوف يخاف على نفسه سوء السمعة. وقد خالفهم الحنفية فقالوا: ليس للمقذوف أن يسقط الحد عن القاذف ولا أن يعفو عنه لأن الغالب فيه حق الله تعالى. في هذا الخلاف ينظر: المغني لابن قدامة، المرجع السابق، جـ٨ ص٢١٧ وما بعدها، المهذب للشيرازي جـ٢، ص٢٧٤ طبعة الحلبي، بدائع الصنائع، جـ٧ ص٥٦، وما بعدها طبعة دار الكتب العلمية، الشيخ/ محمد أبو زهرة، العقوبة، المرجع السابق ص٢٤٨ وما بعدها، أ/ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، جـ١، ص٧٧٤، دار التراث للطبع والنشر، بدون، أستاذنا الدكتور/ سامح السيد جاد، العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مكتبة الخدمات الحديثة، جدة، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ. د/ إسماعيل خليل جمعة، عقوبة السرقة، دراسة مقارنة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، ص٨٥ وما بعدها، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

ويمكن التمييز بين العفو والتصالح الجنائي، بأمرين: أولهما: أن العفو دائماً يكون بلا مقابل، أما التصالح فلا يكون إلا بمقابل، ثانيهما: أن العفو لا يتوقف على موافقة الجاني، أما التصالح فيتطلب موافقة المتهم عليه.

المطلب الثالث

أطراف التصالح الجنائي

تمهيد:

للدعوى الجنائية طرفان: المدعي (النيابة العامة) والمدعى عليه (المتهم)، ويعتبر كل منهما خصماً للآخر. ومع ذلك عندما يحدد القانون الجهة التي تملك سلطة التصالح مع المتهم فإنه في أغلب الجرائم يحدد جهة أخرى خلاف النيابة العامة.

وعليه سوف نتناول في هذا المطلب طرفي التصالح في جرائم المال العام على النحو التالي:

أولاً: المتهم:

يعرف المتهم بأنه كل شخص تثور في مواجهته شبهات بارتكابه فعلاً إجرامياً، باعتباره فاعلاً أصلياً، أو مع غيره، أو شريكاً، ويعد المتهم أحد طرفي التصالح، ويلعب دوراً حاسماً في إتمامه، لا سيما وأن فلسفة التصالح تستند إلى رضائه، بحسبانه شرطاً جوهرياً لإتمامه[١]. ولذا لابد من موافقته على هذا التصالح حتى ينتج التصالح أثره، فلا يجوز إجباره عليه، إذ من حقه أن يرفض التصالح، ويطلب محاكمته وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية[٢].

ويلاحظ أن تصالح المتهم في الجرائم الاقتصادية كذلك في جرائم المال العام ليس حقاً له، فلا تلتزم الإدارة المختصة بالاستجابة إليه إذا طلبه[٣]، بخلاف التصالح في الجرائم التنظيمية فإن أغلب التشريعات تلزم سلطة الضبط أو الاتهام أن تعرض التصالح على المتهم دائماً قبل رفع الدعوى، وعدم عرض التصالح على المتهم لا ينفي حق المتهم في طلبه.

---

(١) د/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص٩٧، د/ مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، جـ١ ص٢٥٧، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م.

(٢) د/ حمدي رجب، المرجع السابق، ص٣٢٩.

(٣) وفي ذلك قضت محكمة النقض أن مجرد عرض المتهم المطعون هذا الصلح وسداده قسط التعويض دون أن يصادف ذلك قبولاً من وزير الخزانة أو من ينيبه لا يترتب عليه الأثر الذي نص عليه القانون بانقضاء الدعوى الجنائية، نقض ١٩٨٣/١١/٢٧، طعن ١٩٢١ السنة ٣٤ قاعدة ١٩٤، ص٩٦٨.

وفي حالة تعدد المتهمين فإن التصالح لا يسري إلا بالنسبة للمتهم الذي كان طرفاً فيه، فلا يسري أثره بالنسبة للباقين، وذلك باعتبار أن أثر التصالح شخصي، يقتصر على المساهمين الآخرين في نفس الجريمة الذين لم يشملهم[١].

ولا يشترط لصحة التصالح أن يكون المتهم مبتدئاً، أي ليس عائداً، حيث لم يشترط المقنن الإجرائي المصري هذا الشرط في المادتين ١٨ مكرر، و١٨، مكرر (أ)، كذلك في المادة ١٨ مكرر (ب) والمعنية بالتصالح في جرائم المال العام، وعلى ذلك فالتصالح مع المتهم العائد جائز، لعدم وجود نص يمنع ذلك[٢].

وهذا الموقف من المقنن الإجرائي محل نظر، إذ من شأنه السماح لمعتادي الإجرام أو الذين سبق لهم التصالح مع الدولة بالتصالح من جديد، فيألفوا مخالفة القانون، ويضعف لديهم قيمته الرادعة[٣].

ثانياً: المجني عليه العام:

يقصد بالمجني عليه العام: الدولة ممثلة في إحدى الجهات الإدارية التي يحددها القانون، وقد حدد المقنن من يمثل هذه الجهات في الجرائم التي

---

(١) د/ نبيل عبد الصبور، سقوط الحق في العقاب، ص١٩٩، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٩٦، د/ طه أحمد محمد، الصلح في الدعوى الجنائية، ص١٤٧، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦م.

(٢) وقد كانت المادة ٤٦ من قانون تحقيق الجنايات الأهلي تنص على عدم استفادة المتهم من التصالح إذا كان الشخص الذي وقعت منه المخالفة قد حكم عليه في مخالفة أخرى أو دفع قيمة التصالح في خلال الثلاثة أشهر السابقة على وقوع المخالفة المنسوبة إليه.

(٣) د/ أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص٢٤١.

تمسها[1]، والغالب في ذلك أنه يسند هذا الاختصاص إلى الرئيس الأعلى للجهة، مثل الوزير المختص، أو من ينيبه، أو مديري المصالح، وذلك على النحو التالي في الجرائم التالية:

- في جرائم التهريب الجمركي: أسند المقنن المصري ولاية التصالح في تلك الجرائم كأصل عام لرئيس مصلحة الجمارك، واستثناء لوزير المالية أو من ينيبه بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المادة ١٢٤مكرر، والمضافة بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٨٠م، والمستبدلة بالقانون ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠، وهي جرائم تهريب البضائع الأجنبية بقصد الاتجار أو الشروع فيه، أو حيازتها بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة.

- جرائم التهرب الضريبي: وقد أسند المقنن المصري لوزير المالية أو من ينيبه ولاية التصالح في جرائم التهرب من ضريبة الدخل، أو الضريبة العامة على المبيعات، أو ضريبة الدمغة، حيث نصت المادة ١٣٨ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على أن "للوزير أو من ينيبه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أي حالة تكون عليها الدعوى وذلك مقابل آداء..." كما نصت المادة ٢/٤٥ من القانون رقم١١ لسنة ١٩٩١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦، على أنه "يجوز للوزير أو من ينيبه التصالح في جرائم التهرب وذلك قبل صدور حكم بات في الدعوى مقابل سداد الضريبة والضريبة

---

(١) د/ طه أحمد محمد، المرجع السابق، ص١٥٦.

الإضافية، وتعويض يعادل مثلي الضريبة" ويقصد بالوزير المختص في المادتين السابقتين وزير المالية. كما نص القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون ضريبة الدمغة المعدل بالقانونين ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩، و١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ في المادة ٢/٣٧ على أنه "لوزير المالية الصلح مع الممول حتى تاريخ رفع الدعوى الجنائية، أو بعد رفعها وقبل صدور حكم نهائي فيها.

- جرائم البنوك والنقد، حيث اسند المقنن سلطة التصالح في هذه الجرائم من اختصاص مجلس إدارة البنك الدائن، حيث نص في المادة ١٣٣ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري على أنه "للبنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون التصالح في الجرائم المشار إليها في المادة ١٣١ منه... وفي جميع الأحوال يشترط موافقة إدارة البنك الدائن على التصالح، ويحرر عنه محضراً يوقعه أطرافه، ويعرض على محافظ البنك المركزي مؤيداً بالمستندات، للنظر في اعتماده، ولا يكون التصالح نافذاً إلا بهذا الاعتماد وتوثيقه، ويكون التوثيق بدون رسوم".
- أما في جرائم التعدي على المال العام – محل الدراسة – فقد أناط المقنن الإجرائي في الماد ١٨ مكرر (ب) إجراءات لمجلس الوزراء سلطة التصالح في جرائم المال العام، وذلك بموجب تسوية بمعرفة لجنة من الخبراء يصدر بتشكيلها قرار من مجلس الوزراء، تمهيداً لاعتماد التصالح، ولا يكون الأخير

نافذاً إلا بعد اعتماده من مجلس الوزراء، وبعد اعتماد مجلس الوزراء توثيقاً له وبدون رسوم، ويكون لمحضر التصالح في هذه الحالة قوة السند التنفيذي، ويتولى مجلس الوزراء إخطار النائب العام.

ثالثاً: أطراف التصالح في الفقه الإسلامي:

لا ينعقد التصالح صحيحاً في الفقه الإسلامي إلا باتفاق الأطراف عليه، وتتحدد أطراف التصالح في الفقه الإسلامي، حسب نوع الجريمة محل التصالح، ففي الجرائم التي تقع على ما دون النفس كالجرح والضرب يكون طرفا التصالح المجني عليه والجاني، وفي جرائم القتل العمد يكون طرفا التصالح ولي الدم والجاني، وفي جرائم القتل الخطأ يكون طرفا التصالح ولي الدم وعاقلة الجاني الذين يتحملون مقابل التصالح أو جزءاً منه.

وفي جرائم التعدي على المال العام يكون طرفا التصالح المتهم أو المحكوم عليه والدولة ممثلة في ولي الأمر أو الحاكم، أو من ينيبه طرفاً عنه.

الفصل الأول

نطاق تطبيق التصالح

تمهيد وتقسيم:

نصت المادة ١٨ مكرر (ب) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "يجوز التصالح في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، ويكون التصالح بموجب تسوية بمعرفة لجنة من الخبراء يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء، ويحرر محضر يوقعه أطرافه ويعرض على مجلس الوزراء لاعتماده، ولا يكون التصالح نافذا إلا بهذا الاعتماد....إلخ".

ومن هذا النص يتضح أن المقنن الإجرائي في المادة ١٨مكرر ب إجراءات حدد نطاق التصالح في جرائم المال العام بجرائم الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

وعلى المقابل بين الفقه الإسلامي نطاق التصالح وأحكامه في جرائم المال العام بياناً دقيقاً، مما يدل على اهتمامه بهذا النوع من المال، ووجوب حفظه وصيانته من أي فعل أو تصرف يؤثر عليه.

وعليه سوف نتناول في هذا الفصل نطاق تطبيق التصالح في إطار المادة ١٨ مكرر (ب) إجراءات (في مبحث أول) ثم بيان نطاقه في الفقه الإسلامي (في مبحث ثان).

المبحث الأول

نطاق التصالح في المادة ١٨ مكرر (ب) إجراءات

أولاً: بيان هذا النطاق:

نصت المادة ١٨ مكرر (ب) إجراءات على أنه "يجوز التصالح في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات...."

وبقراءة النصوص العقابية الواردة في هذا الباب تبين أنها تضمنت المواد من ١١٢ إلى ١١٩ مكرر عقوبات، والواردة تحت عنوان "اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر "وتشمل هذه المواد جرائم المال العام التالية: الاختلاس (المادة ١١٢ عقوبات)، الاستيلاء بغير حق على الأموال أو تسهيل ذلك للغير (المادتان ١١٣، ١١٣ مكرر عقوبات)، جريمة الغدر (المادة ١١٤ عقوبات) جريمة التربح (المادة ١١٥ عقوبات) الإضرار بالمال العام والإهمال في صيانته أو استخدامه (المادتان ١١٦، ١١٦، ١١٦ مكرر أ، ب، جـ، عقوبات).

ونحاول فيما يلي بيان هذه الجرائم بإيجاز وإبراز أهم الملاحظات عليها:

١. **جريمة الاختلاس:**

وتنص على هذه الجريمة المادة ١١٢ عقوبات بقولها "كل موظف عام اختلس أموالاً أو أوراقاً أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته يعاقب بالسجن المشدد، وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية:

أ) إذا كان الجاني من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة وسلم إليه المال بهذه الصفة.

ب) إذا ارتبطت جريمة الاختلاس بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

ج) إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها.

وتكمن علة التجريم والتشديد في أن الاختلاس يتضمن اعتداء على المال العام، وكذلك اعتداء على الوظيفة، إذ إن المال في حيازة الموظف بسبب وظيفته، كما أن الفعل ينطوي على خيانة للأمانة والثقة التي أولتها الدولة للموظف العام، حيث عهدت إليه حيازة المال بسبب وظيفته.

٢. **جريمة الاستيلاء بغير حق عل الأموال العامة:**

وتنص على هذه الجريمة المادة ١١٣ عقوبات بقولها "كل موظف عام استولى بغير حق على مال أو أوراق أو غيرها لإحدى الجهات المبينة في المادة ١١٩، أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت يعاقب بالسجن المشدد أو السجن. وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة أو إذا كانت الجريمة في زمن الحرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها. وتكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك، ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرات السابقة حسب الأحوال كل موظف عام استولى بغير حق على مال خاص أو أوراق أو غيرها تحت يد إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة ١١٩ أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت".

٣. **جريمة الغدر:**

وتنص على هذه الجريمة المادة ١١٤ عقوبات بقولها "كل موظف له شأن في تحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات أو نحوها، طلب أو أخذ ما ليس مستحقاً أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك يعاقب بالسجن المشدد أو السجن".

ويحمي هذا النص – فضلاً عن المال العام – الثقة في الدولة التي تهتز حتماً حينما يستغل بعض العاملين باسمها سلطاتهم لإلزام الأفراد بما لا يلزمهم به القانون.

٤. جريمة التربح:

وتنص عليها المادة ١١٥ عقوبات بقولها "كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو حصل أو حاول أن يحصل لغيره بدون حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته يعاقب بالسجن المشدد".

وعلة التجريم ترجع إلى التعارض المفترض بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة إذا سعى الموظف إلى الحصول لنفسه أو لغيره على ربح أو منفعة من عمله، فالمقنن قدر أن الموظف، والحال هذه، يكون قد جمع بين مصلحتين من الخطورة بمكان أن يسمح بالجمع بينهما، إذ من الطبيعي أنه عند التعارض بينهما أن تغلب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، فالجريمة من جرائم الخطر المجرد التي يتحوط المقنن بها من أجل صيانة المصلحة العامة[١].

---

(١) د/ عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جـ١، جرائم الرشوة والعدوان على المال العام، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، ص٣٨٦.

٥. **جريمة التعدي على أراضي الدولة:**

وتنص عليها المادة ١١٥[١] مكرر بقولها: "كل موظف عام تعدى على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة لوقف خيري أو لإحدى الجهات المبينة في المادة ١١٩ وذلك بزراعتها أو غرسها أو إقامة إنشاءات بها أو شغلها أو انتفع بها بأية صورة، أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة يعاقب بالسجن متى كان ذلك العقار يتبع الجهة التي يعمل بها، أو جهة يتصل بها. بحكم عمله، وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بالعزل من وظيفته أو زوال صفته وبرد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو غرس أو برده مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته وبغرامة مساوية لقيمة ما عاد إليه من منفعة، وعلى ألا تقل عن خمسمائة جنيه".

٦. **جريمة الإضرار العمدي بأموال الدولة أو بمصالحها:**

وتنص عليها المادة ١١٦ مكرر عقوبات بقولها "كل موظف عام أضر عمداً بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤، الجريدة الرسمية العدد ١٣ مكرر في ١٩٨٤/١/٣١م.

الجهة يعاقب بالسجن المشدد. فإذا كان الضرر الذي ترتب على فعله غير جسيم جاز الحكم عليه بالسجن".

وعلة التجريم ترجع إلى رغبة المقنن في حماية الثقة الواجبة في الوظيفة العامة والقائمين عليها من الموظفين العامين الذين يتوجب عليهم أن يكونوا أكثر الناس حرصاً على الأموال والمصالح القوامين عليها[1].

٧. جريمة الإضرار غير العمدي بأموال الدولة أو بمصالحها:

وتنص عليها المادة ١١٦ مكرر (أ) بقولها "كل موظف عام تسبب بخطئه في إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة بأن كان ناشئاً عن إهمال في أداء وظيفته أو عن إخلال بواجباتها أو إساءة استعمال السلطة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات وغرامة لا تجاوز ألف جنيه إذا ترتب على الجريمة إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها".

وترجع علة التجريم إلى ما يفرضه المقنن على الموظفين العموميين من واجب عام بالحفاظ على الأموال والمصالح المبينة بالنص من الضرر الذي عساه أن يلحقها جراء الخطأ الذي يمكن أن يقع نتيجة التقصير أو الإخلال بالواجبات الملقاة على عاتق الموظف العام أو إساءة استعمال السلطة.

---

(1) د/ عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص٣٩٨.

ويلاحظ على نطاق التصالح في المادة ١٨ مكرر (ب) إجراءات ما يلي:

١. اتساعها لجميع جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر، ومن ثم لم يستثن المقنن الإجرائي المصري جريمة واحدة من جرائم هذا الباب.

٢. جسامة وخطورة الضرر الذي تحدثه جرائم هذا الباب على الدولة والمجتمع بأثره، وهي جرائم جلها من الجنايات التي يعاقب عليها بالسجن المؤبد، أو المشدد، أو السجن.

٣. أن تحديد المقنن الإجرائي المصري نطاق التصالح في جرائم المال العام من شأنه أن يفتح الباب للتصالح مع الفساد والمفسدين، وهو ما سيعوق المحاسبة التي يجب أن تتم مع كل من تعدى على المال العام وتربح منه دون وجه حق أو أضر به، كما أنه سيجعل كل الجرائم في حق المال العام مجرد أخطاء إدارية تحتاج إلى إعادة التقييم المالي، وهو ما سيسهل عمليات الإفلات من العقاب.

ثانياً: الأسباب التي دفعت المقنن الإجرائي المصري إلى تبني التصالح في جرائم المال العام:

ثمة أسباب عدة دفعت المقنن الإجرائي المصري إلى تبني نظام التصالح في جرائم المال العام، لعل أهمها:

١. رغبة المقنن الإجرائي المصري في إنهاء جميع القضايا المتعلقة بجرائم المال العام، سواء المرتكبة على أموال، أو عقارات، أو أراضي فضاء، أو منقولات، أو شركات قطاع الأعمال العام، أو شركات تساهم فيها الدولة.

٢. اضطراد التعدي على جرائم المال العام، بدوافع مختلفة، مع عجز السلطات العامة عن كشف هذه الجرائم.

٣. الاستفادة بمقابل التصالح (أو مبالغ التسويات) في تحسين الوضع الاقتصادي للدولة، إذ إن منهج التصالح في الجرائم ذات الطبيعة المالية والاقتصادية ومنها جرائم المال العام يقوم أساساً على محاولة الاستفادة من تلك الأموال، نظراً لطبيعة تلك الجرائم وتأثيرها على الوضع الاقتصادي.

ثالثاً: المرسوم العسكري بإجازة التصالح في جرائم المال العام وعلاقته بالمادة ١٨ مكرر (ب) إجراءات:

وفي إطار نطاق التصالح في جرائم المال العام كان المجلس الأعلى للقوات المسلحة قد أصدر في وقت سابق بتاريخ ٢٠١٢/١/٣ مرسوماً بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ بمقتضاه تضمن إضافة مادتين إلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ برقم ٧ مكرر و٦٦ مكرر[١].

وقد نصت المادة ٧ مكرر على الآتي:

"يجوز التصالح مع المستثمر في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات التي ترتكب منه بصفته أو بشخصه أو التي اشترك في ارتكابها، وذلك في نطاق مباشرة الأنشطة المنصوص

---

(١) منشور بالجريدة الرسمية، العدد ٢٥مكرر (هـ) بتاريخ ٣ يناير ٢٠١٢، الموافق ٩ صفر ١٤٣٣هـ.

عليها في هذا القانون وفي أية حالة تكون عليها الدعوى الجنائية قبل صدور الحكم البات فيها.

ويشترط للتصالح أن يرد المستثمر كافة الأموال أو المنقولات أو الأراضي أو العقارات محل الجريمة أو ما يعادل قيمتها السوقية وقت ارتكاب الجريمة إذا استحال ردها العيني، على أن يتم تحديد القيمة السوقية بمعرفة لجنة من الخبراء يصدر بتشكيلها قرار من وزير العدل. وفي حالة صدور حكم نهائي غير بات بإدانة المستثمر يشترط للتصالح بالإضافة إلى ما سبق إتمام وفائه بكامل العقوبات المالية المقضي بها.

ويحرر بالتصالح محضر يوقعه المستثمر أو وكيله بموجب توكيل خاص يبيح له ذلك وممثل عن الجهة ويعتمد من الوزير المختص بعد العرض من رئيس الهيئة العامة للاستثمار وتخطر جهات التحقيق أو المحكمة المختصة على حسب الأحوال بمحضر التصالح المعتمد والنائب العام لوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها. ويترتب على تمام التصالح وفقاً لما سبق انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للمستثمر، ولا يمتد الانقضاء لباقي المتهمين معه في ذات الواقعة ولا يستفيدون منه".

ونصت المادة ٦٦ مكرر على الآتي:

"يصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بتشكيل لجنة لتسوية المنازعات التي تنشأ عن العقود المبرمة بين المستثمرين والجهات التابعة للدولة تكون مهمتها بحث ما يثار بشأنها من منازعات بين أطرافها تتعلق بالعقود المشار إليها وذلك من أجل تسويتها على نحو يضمن الحفاظ على المال ويحقق التوازن

العقدي، وفي حالة وصول اللجنة مع الأطراف إلى تسوية ودية نهائية تكون تلك التسوية واجبة النفاذ وملزمة بعد اعتمادها من مجلس الوزراء".

ومما لوحظ على هذا المرسوم ما يلي:

١- التمييز بين المستثمرين وشركائهم في الجرائم المالية:

عادة ما يكون أحد المتهمين في الجرائم السابقة – والتي أجاز المرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ التصالح فيها – موظفاً عاماً، سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً، غير أن المرسوم الصادر من المجلس العسكري جاء بوضع تمييزي غير دستوري لأحد المتهمين دون الآخرين، حيث أتاح وأباح للمستثمر فرصة التصالح دون إتاحة ذلك للموظف العام. وذلك الوضع التمييزي ما بين المتهمين الواقعين في نفس الوضع القانوني يجعل تلك النصوص مخالفة لمبدأ المساواة أمام القانون، وهو ما يشوب المرسوم بشبهة عدم الدستورية. فمبدأ المساواة أمام القانون من المبادئ المستقرة في أحكام المحكمة الدستورية العليا. ومن غير المتصور لا قانوناً ولا منطقاً ولا أخلاقاً أن يتم محاسبة الموظف العام في حين يتم التصالح مع المستثمر في ذات الجريمة.

كما أن هذا القانون يجعل من المستثمر ملكاً متوجاً يرتكب ما يشاء من جرائم المال العام والعدوان عليه في ظل نشاطه الاستثماري، ويستطيع أن يستعين بمن شاء، وإن اكتشفت جريمته فالتصالح والإفلات من العقاب سهل وبسيط بالنسبة له، أما الشركاء ممن لا يحملون صفة المستثمر فلهم الجحيم وعليهم العقاب[١].

---

(١) د/ عادل عامر، مقال منشور بجريدة صوت البصرة الإلكترونية، الرابط التالي:

٢- تعارض المصالح فيما يخص الهيئة العامة للاستثمار:

إن ثمة إشكالات أخرى تكتنف الجهات القائمة على التصالح مع المستثمرين المدانين أو الخاضعين للمحاكمة، إذ تنص المادة ٧ مكرر على أنه "يحرر بالتصالح محضر يوقعه المستثمر أو وكيله بموجب توكيل خاص يبيح له ذلك وممثل عن الجهة، ويعتمد من الوزير المختص بعد العرض من رئيس الهيئة العامة للاستثمار، وتخطر جهات التحقيق أو المحكمة المختصة على حسب الأحوال بمحضر التصالح المعتمد والنائب العام لوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها".

وبذلك فإن المرسوم بقانون يجعل من الهيئة العامة للاستثمار الجهة المختصة بالتفاوض والتصالح مع المستثمر المتهم بارتكاب جريمة مالية، وهو إسناد ينطوي على قدر كبير من تعارض المصالح، حيث يسند التصالح إلى جهة مختصة بالترويج للاستثمار لا الرقابة عليه. وليس بخاف على أحد أن مصلحة الهيئة العامة للاستثمار – شأنها في ذلك شأن كافة الجهات الترويجية – ستكون دوماً في التساهل مع المستثمرين، لأن مهمتها أصلاً هي جذب الاستثمار وزيادته، بينما كان من الأحرى أن يسند القانون مسألة التصالح برمتها لجهة رقابية من حيث الاختصاص[١].

والملاحظ على هذا المرسوم أن هناك قاسماً مشتركاً بينه وبين نص المادة ١٨ مكرر (ب) إجراءات فيما يتعلق بتحديد نطاق التصالح – متمثل في

---

www.bsvoic.com/index.php.

(١) ينظر في هذه الملاحظات: مذكرة المبادرة المصرية للحقوق الشخصية بشأن مرسوم المجلس العسكري بإجازة التصالح في جرائم العدوان على المال العام، الرابط التالي: eipr.org/pressrelease/٢٠١٢/٠٢/٢٢/١٣٧٦

أن سياسة الدولة التشريعية الحالية تتجه – لا محال – إلى التفريط والتساهل في مجال قضايا المال العام دون معرفة السر في ذلك، يستوي أن يكون التعدي على المال العام صادراً من مستثمر أجنبي أو وطني، أو موظف عمومي أو شخص عادي.

المبحث الثاني

نطاق التصالح في جرائم المال العام
في الفقه الإسلامي

تقسيم:

لبيان نطاق التصالح في جرائم المال العام في الفقه الإسلامي يجدر بنا أن نتناول أولاً مفهوم المال العام (في مطلب أول) ثم صور الاعتداء عليه (في مطلب ثان) وحكم الاعتداء عليه (في مطلب ثالث) وأخيراً مدى جواز التصالح فيه (في مطلب رابع).

المطلب الأول
مفهوم المال العام

يعرف المال العام في الفقه الإسلامي بأنه كل ما عبر عنه بأنه مال الله تعالى، قال تعالى: "وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ"[1].

وهو كل مال ثبت عليه اليد في بلاد المسلمين، ولم يتعين مالكه، بل هو لهم جميعاً، قال القاضي أبو يعلي الفراء: "كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال..." وبيت المال عبارة عن

([1]) سورة النور، الآية رقم ٣٣.

الجهة لا عن المكان[1]. وعرفته الموسوعة الفقهية الكويتية بأنه "كل ما كان نفعه للمسلمين عامة، كبيت مال المسلمين والموقوف عليهم"[2].

وقد عرفه بعض المعاصرين بأنه "كل مال لم يتعين مالكه لا حصراً ولا تحديداً وأباح الشرع انتفاع جميع أفراد الأمة به"[3].

والناظر في هذه التعريفات يجد أنها وإن اختلفت لفظاً، إلا أنها تتفق معناً، فهي لا تكاد وتخرج في مجموعها عن أن المال العام هو مالم تكن ملكيته أو منفعته محصورة، بل عامة لجميع أفراد المجتمع.

---

(1) الأحكام السلطانية لأبي يعلى، تعليق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، جـ١، ص٢٥١.

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية جـ١٩، ص٧، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، طبعة دار السلاسل.

(3) د/ أيمن صالح زعرب، استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، رسالة غير منشورة، ص٥٠، وينظر: د/حسين حسن شحاتة، حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية ص١٩، طبعة دار النشر للجامعات، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، د/ نذير محمد الطيب، حماية المال العام في الفقه الإسلامي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، ص٢٣٠، د/ علي صفو الدليمي، مفهوم المال العام ونظم حمايته في الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٢٠ ذو القعدة، ١٤٢٤هـ، يناير ٢٠٠٤م، ص١٢٢.

المطلب الثاني

صور الاعتداء على المال العام

الأموال العامة في الفقه الإسلامي مصانة، ومحاطة بسياج قوي من الحماية، ويحرم الاعتداء عليها بحال، من اختلاس، أو استيلاء أو سرقة، أو إضرار، أو انتفاع، وفرض الشرع العقوبات على من يعتدي عليها، لدورها المهم في إقامة الدين والدنيا، ولا يختلف الاعتداء على المال العام في الحرمة عن السرقة من المال الخاص، بل إن الاعتداء على المال العام أشد حرمة وأعظم إثماً عند الله، لأنه يشكل اعتداء على حق الأمة، والضرر الناتج عنه أكبر من الضرر الناتج عن سرقة المال الخاص.

ومن أهم صور الاعتداء على المال العام ما يلي:

أولاً: السرقة:

وهي "أخذ مال الغير سواء مال الفرد، أو مال الجماعة، أو مال الأمة، على وجه الخفية من حرز بدون وجه حق"[1].

وقد اتفق الفقهاء على وجوب قطع يد السارق إذا توافرت الشروط الموجبة للقطع[2]، لقوله تعالى: " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا

([1]) رد المحتار لابن عابدين، جـ٦ ص١٣٧، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٦٦م، مغني المحتاج، المرجع السابق، جـ٢ ص١٥٨، المغني، المرجع السابق، جـ٤ ص١٥٨.

([2]) بدائع الصنائع جـ٧ ص٦٥، طبعة دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، الشرح الكبير، جـ٤ ص٣٣٢، كشاف القناع للبهوتي، جـ٦ ص١٢٩، طبعة دار الكتب العلمية.

نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ "[1] وقوله صلى الله عليه وسلم في المخزومية التي سرقت "لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"[2].

والإجماع منعقد على حرمة السرقة، بلا فرق بين الأموال العامة أو الخاصة[3]، وقد عد الإمام ابن حجر السرقة من الكبائر، بغض النظر عن كونها موجبة لقطع أم لا. فقد جاء في كتابه الزواجر قوله "الكبيرة التاسعة والستون بعد الثلاثمائة: السرقة... والظاهر أنه لا فرق في كونها كبيرة بين الموجبة لقطع وعدم الموجبة له، لشبهة لا تقتضي حل الأخذ، كأن سرق حصر مسجد أو نحوها أو لعدم حرز[4].

وجاء في التفسير الوسيط "السرقة من الأموال الخاصة أو من الأموال العامة، كأموال الدولة، أو القطاع العام، أو الخاص، من أعظم الجرائم في الإسلام، فهي حرام حرمة شديدة، ومنكر عظيم، وأكل لأموال الناس بالباطل، لا يحل في شرع ولا دين ولا قانون في الدنيا، لأن إباحة السرقة تخل بأمن الناس في أموالهم، وتهز مبدأ الثقة والطمأنينة، وتزعزع استقرار الاقتصاد والتجارة وغيرها من موارد الرزق"[5].

([1]) سورة المائدة الآية رقم ٣٨.

([2]) صحيح مسلم بشرح النووي، جـ٥، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، ص٥٥١، حديث رقم ٤٣٣١، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، دار الغد العربي.

([3]) مراتب الإجماع لابن حزم الظاهري، ص١٣٥، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

([4]) الزواجر عن اقتراف الكبائر، جـ٢ ص٢٣٧.

([5]) التفسير الوسيط للدكتور/ وهبة مصطفى الزحيلي، جـ٢ ص٣٣٥، طبعة دار الفكر، دمشق، ١٤٢٢هـ.

ثانياً: الاختلاس

ويقصد به "استيلاء العاملين والموظفين في مكان ما على ما بأيديهم من أموال نقدية، ونحوها بسند شرعي"[١].

وهو صورة من صور أكل أموال الناس بالباطل، ومن نماذج السرقة، ويطبق عليها حد السرقة أو العقوبة التعزيرية إذا لم تتوافر كل أركان إقامة حد القطع، وهي صفة من صفات الاعتداء على المال العام، ومنتشرة بصورة كبيرة في المؤسسات والمصالح الحكومية، ويثبت تحريم الاختلاس بالسنة:

أ- ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه فهو غلول يأتي به يوم القيامة"[٢].

ب- ما روي أن رجلاً مات فدعي النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فامتنع، قال صلوا على صاحبكم فإنه قد غل، ففتشوا رحله فوجدوا فيه خرزات لا تساوي درهمين"[٣].

والحديثان فيهما دلالة على حرمة استغلال الموظف للمال العام لصالحه الشخصي أو اختلاس شيء منه.

---

(١) د/ محمد عبد الحليم عمر، الرقابة على الأموال العامة في الإسلام، رسالة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة الأزهر، ١٩٧٩م، ص١٥٠.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي المرجع السابق، جـ٦، كتاب المغازي، باب تحريم هدايا العمال، حديث رقم ٤٦٦١، ص٢٥٥.

(٣) سند أبي داود، المرجع السابق، جـ٢ ص٤١٢، كتاب الجهاد، باب تعظيم الغلول، حديث رقم ٢٧١٠.

ثالثاً: إتلاف المال العام:

ويقصد به: سوء الاستخدام المقصود الذي يترتب عليه إتلاف الشيء، أو وسيلة العمل[١]، كإتلاف السيارات العامة، وغيرها مما ينتج عن ذلك إتلاف للأموال العامة وحصول الضرر، ولا شك أن إحداث الضرر محرم شرعاً، لقوله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار، ومن ضار ضار الله به، ومن شاق شق الله عليه"[٢]. وهذا لفظ عام ينطبق على جميع مصالح الدولة.

رابعاً: التربح من الوظيفة :

ويقصد بذلك: أن الموظف يستغل وظيفته لعقد صفقات تجارية خاصة به، أو لذويه بشروط مجحفة وغير عادلة للجهة التي يعمل فيها، ومن أمثلة ذلك:

- إرساء العطاءات على أقاربه، أو على شركة هو شريك فيها بطريق مباشر أو مستتر.

---

(١) د/ حسين شحاتة، المرجع السابق، ص٤٢.

(٢) موطأ الإمام مالك، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، جـ٢، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، ص٥٨٣، والحديث رواه عمر بن يحيى عن أبيه، طبعة دار إحياء الكتب العربية، الحلبي، سنن الدار قطني، جـ٢ ص٧٧، الناشر عالم الكتب بدون تاريخ، المستدرك على الصحيحين، للنيسابوري، جـ٢ ص٥٨، كتاب البيوع، باب التشديد في أداء الدين، وقد صححه الحاكم وقال إنه حديث صحيح، مطابع النصر الحديثة، الرياض، طبعة ١٣٤٢.

- تزوير بعض الأوراق مستغلاً موقعه الوظيفي ليحقق مكسباً له، أو لمن يهمه أمره، على حساب الجهة التي يعمل فيها لتجارته الخاصة.

إلى غير ذلك من أنواع التعدي على المال العام، مثل خيانة الأمانة، وعدم الإتقان في العمل، واستغلال المال العام لأغراض حزبية وفئوية.

المطلب الثالث

حكم الاعتداء على المال العام

مما لا شك فيه أن المال العام عرضة للاعتداء عليه أكثر من المال الخاص، ذلك أن المال العام تعود مسؤولية حمايته على الدولة ممثلة في حاكمها، وهي مسئولية عامة، لكن المسؤول عن حماية المال الخاص المالك نفسه، لذلك كانت حرمة الاعتداء على المال العام أكثر جرماً من المال الخاص، لأنها تتعلق بحق أفراد الأمة، لذا حرمت الشريعة الإسلامية كل صور الاعتداء على المال العام، وفرضت الحدود والتعازير المختلفة لمن تسول له نفسه القيام بذلك، سواء كان حاكماً أو محكوماً.

والمعتدي على المال العام إما أن يكون اعتدائه فعلاً يقتضي الحد[1] (فرع أول) أو فعلاً يقتضي التعزير (فرع ثان).

([1]) فقد ذهب المالكية والظاهرية على اعتبار التعدي على المال العام جريمة سرقة متى توافرت أركانها، لا سيما وأن شبهة الملك في المال العام ضعيفة لا تمنع من تطبيق حد القطع، واستندوا في ذلك لعموم قوله تعالى: " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" سورة المائدة آية رقم ٣٨، حيث لم تفرق الآية في وجوب القطع بين كون المسروق من الأموال العامة أم الخاصة، فالكل سرقة، ينظر: المدونة جـ٤ ص٥٤٩، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، شرح

مختصر خليل للخرشي، جـ٨ ص٩٦، طبعة دار الفكر، المحلى لابن حزم، جـ١٢، ص٣١٢، طبعة دار الفكر، بيروت.

الفرع الأول

الاعتداء الذي يستوجب الحد

اتفق الفقهاء على قطع السارق من المال الخاص، واختلفوا في قطعه إذا سرق من المال العام إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول:

للحنفية[1] ويرى عدم قطع السارق من المال العام، واستدلوا على ذلك من السنة والآثار:

١- من السنة:

قول النبي صلى الله عليه وسلم "ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم"[2]. ووجه الاستدلال أن وجود حق للسارق في المال العام شبهة درأت عنه الحد، لأن المال العام ملك لكافة المسلمين، والسارق داخل فيهم، فيثبت له حق في بيت المال".

٢- من الآثار:

أ- أن رجلاً سرق من بيت المال، فكتب فيه سعد رضي الله عنه إلى عمر – رضي الله عنه – فكتب عمر إلى سعد

---

(1) بدائع الصنائع، المرجع السابق، جـ٧ ص٧٠.

(2) سنن الترمذي، المرجع السابق، جـ٤ ص٣٣، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، حديث رقم ١٤٢٤، وقال عنه الترمذي إنه حديث مرفوع.

"ليس عليه قطع، له فيه نصيب، ما من أحد إلا وله فيه حق"[1].

ب- ما روي أن علياً بن أبي طالب – رضي الله عنه – جاء برجل سرق مغفراً[2] من الخمس فقال "له نصيب فيه ولم يقطعه"[3].

ووجه الاستدلال: أن الأثرين فيهما دليل على عدم قطع يد السارق من المال العام، لأن له حق فيه، وهي شبهة تمنع الحد.

الرأي الثاني:

للمالكية[4] والظاهرية[5] ويرون قطع يد السارق من المال العام، واستدلوا بالكتاب والمعقول:

١- من الكتاب:

قوله تعالى: " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ "[1].

---

(١) مصنف بن أبي شيبة ٥١٨/٥ حديث ٢٨٥٦٣، تحقيق كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.

(٢) زرد ينسج على قدر الرأس، يلبس تحت القلنسوة، ينظر: مختار الصحيح المرجع السابق، ص١٩٩.

(٣) سنن البيهقي الكبرى، جـ٩ ص١٠٠، كتاب السير، باب الرجل يسرق من المغنم، وقد حضر القتال، حديث ١٧٨٩٠، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

(٤) الشرح الكبير للإمام الدردير، المرجع السابق، جـ٤، ص٣٣٧، مواهب الجليل، المرجع السابق جـ٦، ص٣٠٧.

(٥) المحلي، المرجع السابق، جـ١١، ص٣٢٩.

ووجه الاستدلال: أن الآية بعمومها لا تفرق بين كون المال المسروق من المال الخاص أو المال العام، وهي قطع يد السارق، والشبهة هنا ضعيفة، فلا تسقط الحد عن السارق.

٢- من المعقول:

أن بيت المال هو لعموم المسلمين، ولا يستحق شخص بعينه شيئاً فيه، فيتعين حق السارق في بيت المال في حال العطية أو التقسيم، وقبل ذلك فليس له حق معين، لأن الإمام من الممكن أن يدفع المال كله في مصلحة عامة، ولا يقسم، أو يعطي أحداً، وقد يعطي قوماً ويمنع منه آخرين، ويكون السارق من القوم الذين منعوا، فلا يثبت له حق في بيت المال، فتنتفي الشبهة المسقطة للحد، لأنها شبهة ضعيفة[٢].

الرأي الثالث:

---

(١) سورة المائدة، الآية ٣٨.

(٢) الشرح الكبير للدردير المرجع السابق، جـ٤، ص٣٣٧، مواهب الجليل، المرجع السابق، جـ٦، ص٣٠٧، المحلى، المرجع السابق، جـ١١، ص٣٢٩.

للشافعية[1] والحنابلة ويرون القطع ممن سرق من بيت المال إن فرز لطائفة ليس هو منهم، وإلا فالأصح أنه إن كان له حق في المسروق كمال مصالح وكصدقة وهو فقير فلا قطع[2].

والأقرب للصواب – والله أعلم – هو ما ذهب إليه المالكية من وجوب القطع من السرقة من بيت المال، نظراً لقوة أدلتهم، وفساد كثير من الناس في هذا الزمان، واستشراء هذا الداء، ثم إنه من السياسة الشرعية الأخذ بأشد الأقوال، وقد كان ذلك دأب الصحابة وفهمهم لمقاصد الشريعة.

---

(1) الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، جـ١٣، ص٣٥٠.

(2) المغني لابن قدامة، المرجع السابق، جـ١٠، ص١٣٨، ولكن فيه التعزير، وهو ما أخذ به النظام القضائي السعودي، الذي يعمل وفق المذهب الحنبلي، في عقوبة الاختلاس، فقد حددت المادة التاسعة من نظام وظائف مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٧ وتاريخ ١٣٩٥/١٠/٢٣هـ، عقوبة المختلس بالنص التالي: "استثناء من أحكام المرسوم الملكي رقم ٤٣ وتاريخ ١٤٧٧/١١/٢٩هـ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد عن مائة ألف ريال أو بكليهما معاً، كل موظف يشمله هذا النظام ويثبت ارتكابه لجرم الاختلاس أو التبديد أو التصرف بغير وجه شرعي في أموال الدولة العامة أو الأعيان أو الطوابع أو الأوراق ذات القيمة المسلمة إليه، كما يعاقب بنفس العقوبة من اشترك أو تواطأ معه على ارتكاب إحدى تلك الجرائم، سواء كان موظفاً أو غير موظف، بالإضافة إلى الزامهم بإعادة الأموال والأعيان والطوابع والأوراق ذات القيمة المختلسة أو المبددة أو المفقودة أو ما يعادل قيمتها ويتم الفصل في هذه الجرائم طبقاً لنظام تأديب الموظفين".

الفرع الثاني
الاعتداء الذي لا يستوجب الحد

إن الاعتداء على المال العام جريمة، والجريمة هي محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير، وفعل المعتدي إذا لم يكن من جرائم الحدود ولا من جرائم القصاص فهو من الجرائم التعزيرية، والجرائم التعزيرية هي كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.

والعقاب على هذه الجرائم بحسب الجاني وبحسب الجريمة، ويمكن إيقاع العقوبات التالية أو إحداها:

١- التعزير بالمال:

أقر الفقهاء بجواز التعزير بالمال كجزاء على التعدي على المال العام، وقد استدلوا على ذلك بما روى عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه صادر بعض عماله، فأخذ شطر أموالهم، لما اكتسوبها بجاه العمل، واختلط ما يختصمون به بذلك، فجعل أموالهم بينهم وبين المسلمين شطرين[١].

فقد كتب عمر – رضي الله عنه – إلى عمرو بن العاص واليه على مصر يقول له: "إنه قد فشت لك فاشية من متاع ورقيق وآنية وحيوان، لم تكن حين وليت مصر". فكتب إليه عمرو: إن أرضنا أرض مزرع ومتجر، ونحن نصيب فضلاً عما نحتاج إليه لنقتنا. فكتب إليه عمر: إني قد خبرت من

---

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون، جـ٢ ص٢٩٣ مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية، ص١٧، طبعة مكتبة دار البيان. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، للطرابلسي الحنفي، ص١٩٥، طبعة دار الفكر.

عمال السوء ما كفى، وكتابك إلى كتاب من أقلقه الأخذ بالحق، وقد سوئت بك ظناً، وقد وجهت إليك محمد بن مسلمة ليقاسمك مالك، فأطلعه، وأخرج إليه ما يطالبك، وأعفه من الغلظة عليك، فإنه برح الخلفاء، فأذعن عمرو للأمر، وجعل رسول الخليفة يقاسمه ماله[1].

كما روى أن غلمانا لحاطب بن أبي بلتعة أصابوا بالعالية ناقة لرجل من مزينة، فانتحروها واعترفوا بها، فأرسل إليه عمر، فذكر ذلك له، وقال: هؤلاء أعبدك قد سرقوا، انتحروا ناقة رجل من مزينة، واعترفوا بها، فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم أرسل بعدما ذهب فدعاه، وقال: لولا أني أظن أنكم تجيعونهم حتى إن أحدهم أتى محارم الله عز وجل لقطعت أيدهم، ولكن والله لئن تركتهم لأغرمنك فيهم غرامة توجعك، فقال: كم ثمنها للمزني؟ قال: كنت أمنعها من أربع مائة، قال: فأعطه ثمانمائة[2].

ووجه الاستدلال: أن سيدنا عمر – رضي الله عنه – فرض عليه غرامة مالية مضاعفة من ثمن الناقة تعزيراً له على ما اقترفه عبيده، وبالتالي فإن من تعدى على مال عام أو استغل وظيفة فإنه يمكن تعزيره بالغرامة المضاعفة.

٢- التعزير بالحبس:

---

(١) تاريخ الطبري لابن جرير الطبري، جـ٤، ص٦٨ دار المعارف، طبعة ١٩٦٨، مقدمة ابن خلدون، جـ٢ ص٩٥٦ الطبعة الثانية، ١٩٥٩م.

(٢) سنن البيهقي، المرجع السابق جـ٨، ص٢٧٨، كتاب السرقة، باب ما جاء في تضعيف الغرامة، حديث رقم ١٧٠٦٤، مصنف عبد الرزاق، جـ١، ص٢٣٩، باب سرقة العبد، حديث ١٨٩٧٧ المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، تحقيق حبيب الأعظمي.

فقد روى في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم "حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه"[١]. ووجه الاستدلال أن الحبس من العقوبات التعزيرية التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم.

كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لي الواجد يحل عقوبته وعرضه"[٢]. ففي هذا الحديث الشريف دلالة على مشروعية الحبس، حيث فسر العرض بإغلاظ القول والشكاية والعقوبة: بالتعزير بالحبس والضرب[٣].

٣- التعزير بالجلد:

لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا وجدتم الرجل غل فأحرقوا متاعه واضربوه"[٤]. ووجه الاستدلال: أن الحديث فيه دليل على جواز التعزير بالضرب.

والإجماع منعقد على إيقاع عقوبة الجلد في عدة جرائم[١]، فيمكن أن يعاقب المتعدي على المال العام بالضرب تعزيراً، وذلك بحسب ما يراه القاضي محققاً للمصلحة، ورادعاً له ولغيره.

---

(١) صحيح البخاري، المرجع السابق، جـ٢، ص٨٤٥.

(٢) سنن البيهقي الكبرى، المرجع السابق جـ٦، ص٥٣، كتاب التفليس، باب حبسه إذا اتهمه وتخليته متى علمت عسرته حديث رقم ١١٠٧٣.

(٣) أحكام القرآن للجصاص، جـ٢، ص١٩٦، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٥هـ، أحكام القرآن لابن العربي، جـ١، ص١٥٩، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(٤) المستدرك على الصحيحين، المرجع السابق، جـ٢، ص١٣٨، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م، وضعفه البيهقي في سننه الكبرى، المرجع السابق، جـ٩، ص١٧٤.

وجاء في معالم السنن. "أما تأديبه عقوبة في نفسه على سوء فعله فلا أعلم بين أهل العلم فيه خلافاً"[٢].

المطلب الرابع

مدى جواز التصالح في جرائم المال العام

التدخل في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي بهدف إيقافها أو التصالح عليها يختلف قبوله أو رده بحسب اختلاف الجريمة ونوعها.

وتنقسم الجرائم في التشريع الجنائي الإسلامي بحسب طبيعة عقوبتها لثلاثة أقسام، حدود، وقصاص، وتعازير، وسوف نتناول النوعين الأول والثالث[٣] وذلك لبيان مدى جواز التصالح فيهما من عدمه.

أولاً: التصالح في جرائم الحدود:

إن الحدود عقوبات تجب حقاً لله تعالى، أي أنها متعلقة بالمصلحة العامة[٤]، قال تعالى: " تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا "[١]. فلا يجوز التدخل

([١]) مراتب الإجماع، المرجع السابق، ص١٣٦.

([٢]) معالم السنن، لأبي سليمان الخطابي، جـ٢، ٢٩٩، الطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى١٣٥١هـ، ١٩٣٢م.

([٣]) دون الثاني وهي جرائم القصاص لخروجها عن نطاق بحثنا وتعلقها بجرائم الاعتداء على الأشخاص.

([٤]) ينظر: حاشية ابن عابدين، المرجع السابق، جـ٣، ص١٤٠، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، جـ٣، ص١٦٣، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، بدون، البحر الرائق لابن نجيم الحنفي، جـ٥، ص٢، ٤٤، الطبعة الأولى، المطبعة العلمية، ١٣١٥هـ، بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ الصاوي المالكي، ص٣٧٠، طبعة الحلبي، ١٩٥٢، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، جـ٢، ص٣٨٨، مطبعة الاستقامة، ١٩٢٨م، ١٣٥٧هـ.

فيها من حيث التشريع، سواء أكان بتغييرها، أو إبدالها بغيرها، أو تخصيصها، أو إلغائها، أو زيادتها، أو تخفيضها، وإذا ثبت أمام القضاء فلا يجوز التدخل في الحكم بها بعفو، أو صلح أو إيقاف، أو تخفيف، أو إبراء، ولا يجوز التدخل في تنفيذها باستبدالها، أو إيقافها، أو تعطيلها[٢]، ذلك كله لأن حق العقاب فيها متعلق بحق الله – تعالى –ومصلحة العباد العامة، ومن ثم على ولي الأمر بعد ثبوت الحد بالبينة أو الإقرار أن لا يؤخر تنفيذه، وأن يكون شديداً في إقامته، فلا تأخذه رأفة في دين الله، فيعطل حدوده[٣].

ولمعرفة مدى قابلية التصالح في الحدود يتعين علينا أن نفرق بين أمرين:

الأمر الأول: إذا لم يبلغ الإمام الحد:

إن التصالح بين الجاني والمجني عليه للعفو عن الحد يعد أمراً مستحسناً، وجائزاً ما دام لم يصل الحد إلى ولي الأمر، أو بالأحرى لم ترفع الدعوى إلى القضاء بعد، عملاً بقول المولى عز وجل: "إِن تُبْدُواْ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُواْ عَن سُوَءٍ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوًّا قديرًا "[٤]. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب"[٥].

---

(١) سورة البقرة من الآية رقم: ٢٢٩.

(٢) الشيخ محمد أبو زهرة، المرجع السابق، جـ العقوبة، ص٢٣٨.

(٣) ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص٦٧، ١٠٥، طبعة وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(٤) سورة النساء آية رقم: ١٤٩.

(٥) سنن أبي داود، المرجع السابق، جـ٢ ص ٤٨٧، كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود بما لم تبلغ السلطان، حديث رقم ٤٣٧٨.

الأمر الثاني: إذا بلغ الإمام الحد

لا يجوز التصالح في الحد إذا بلغ ولي الأمر، حتى لو تنازل المجني عليه عن حقه، أو عفا عنه، فلا أثر لهذا التنازل أو العفو في الحد[1]، ومن ثم لا يجوز التصالح بعد بلوغ الأمر للقضاء، إعمالاً لقوله صلى الله عليه وسلم لأسامة بن زيد حينما شفع لديه في حد: أتشفع في حد من حدود الله يا أسامة، ثم قام وخطب فقال: "أيها الناس إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفسي بيده لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطع محمد يدها"[2]، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره"[3]. ومعنى ذلك أنه متى دخل الحد في حوزة القضاء فلا يجوز للقاضي أن يقبل شفاعة أحد فيه، حتى ولو كان ولي الأمر، ويتعين عليه أن يقيم الحد على الجاني.

وترتيباً على ما سبق إذا مثل التعدي على المال العام جريمة حدية – السرقة – فإنه لا يجوز للإمام ولا غيره حق التصالح في هذه الجريمة، بل يتعين توقيع عقوبة القطع على سارق المال العام، طالما توافرت أركان وشروط هذه الجريمة، ويقع باطلاً كل تصالح على هذا المال، لمخالفة ذلك لنصوص الكتاب والسنة، السابق بيانهما.

---

(1) الشيخ أبو زهرة، المرجع السابق، جـ1 العقوبة، ص٢٤٠.

(2) صحيح مسلم بشرح النووي، المرجع السابق، جـ5، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، ص ٥٥١، حديث رقم ٤٣٣١.

(3) مسند الإمام أحمد، المرجع السابق، جـ٢ ص٧٠، ٨٢، سنن أبي داود، المرجع السابق، جـ٢ ص٢٩٩.

أما الحكم على المال المسروق، فقد بين ابن قدامة في المغني الحكم فيه بقوله: "لا يختلف أهل العلم في وجوب رد العين المسروقة إلى مالكها إذا كانت باقية، فأما إن تلفت فعلى السارق رد قيمتها أو مثلها إن كانت مثلية، قطع أم لم يقطع، معسرًا كان أم موسرًا". وهذا قول الحسن النخعي، وحماد، والليث والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور[1]. وهذا الرد ينخلع على كل مال مسروق، سواء كان المال عامًا أم خاصًا.

ثانياً: التصالح في الجرائم التعزيرية

إن التعزير هو عقوبة غير مقدرة لجرائم غير محددة، وقد ترك أمر تحديد هذه الجرائم وتقدير عقوباتها لسلطة ولي الأمر، وذلك بحسب ما تقتضيه مصلحة المجتمع، وفق ضوابط محددة، تكفل استخدام هذه السلطة لخدمة المجتمع الإسلامي، وتحول دون تحويلها إلى تعسف أو تحكم.

والتعزير عقوبة أصلية بالنسبة للجرائم غير المحددة، وعقوبة بديلة للجرائم التي تعذر إقامة الحد أو القصاص فيها لسبب ما، كالعفو، أو لعدم استيفاء الشروط اللازمة لإقامة الحد أو القصاص.

وجرائم التعازير منها ما يقع على حق الله تعالى، ومنها ما يقع على حق الفرد[2]، ويقصد بالأولى ما تعلق به نفع عام أو مصلحة للمجتمع، وما

([1]) ينظر: المغني لابن قدامة، المرجع السابق، جـ٩، ص١٣٠، الأم للإمام الشافعي، جـ٦، ص١٣٩، طبعة دار المعرفة بيروت، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م. بداية المجتهد، المرجع السابق، جـ٢، ص٤٨٨.

([2]) ويقصد به ما تعلقت به مصلحة خاصة للفرد، مثل السب والشتم والإيذاء، وخيانة الأمانة، والرشوة، فتلك الجرائم يقع ضررها على فرد بعينه، ويجوز فيها التصالح بموافقة المضرور منها، وهذا باتفاق الفقهاء، ينظر: البدائع، المرجع السابق، جـ٧، ص٦٤، تبيين الحقائق،

يندفع به الضرر على المجتمع بشكل عام، ولا يخص أحداً من الناس بعينه، فإذا ارتكب شخص معصية ليس فيها حد مقدر وليس فيها ضرر على أحد يكون التعزير في هذه الحالة حقاً لله سبحانه وتعالى.

ويدخل في هذا النوع من التعزير كل تعد على المال العام لم تتوافر فيه أركان جريمة السرقة[1].

وقد انقسم الفقه إزاء التصالح في التعازير الواجبة حقا لله تعالى إلى رأيين:-

الرأي الأول: ويرى فيه الحنفية والشافعية أن التعازير الواجبة حقا لله تعالى منوطة بالإمام، له التصالح وعدمه، كما له الإسقاط وعدمه، لكن لا يجوز له تركها بالعفو عنها إلا إذا علم أن الجاني قد انزجر قبل تنفيذ العقوبة التعزيرية فيه[2].

وفي ذلك يقول الماوردي: "إن تفرد التعزير بحق السلطة وحكم التقويم ولم يتعلق بحق لآدمي جاز لولي الأمر أن يراعى الصلح في العفو أو التعزير، وجاز أن يشفع فيه من سأل العفو عن الذنب"[3].

المرجع السابق، جـ٣، ص٢١١، مواهب الجليل، المرجع السابق، جـ٦، ص٣٢٠، الأحكام السلطانية، لأبي يعلى، المرجع السابق، ص٢٨١.

(1) ومن أمثلة ذلك أيضاً: ترك الصلاة، الإفطار في نهار رمضان لغير عذر، لعب الميسر، إلى غير ذلك من الجرائم التعزيرية التي لا تمس الأفراد ويمس الضرر فيها المجتمع.

(2) شرح فتح القدير، جـ٤، ص٢١٣، طبعة دار الفكر، رد المحتار، المرجع السابق، جـ٤، ص٢٧٤.

(3) الأحكام السلطانية، ص٢٣٧، طبعة دار الحديث، القاهرة.

الرأي الثاني: ويرى فيه بعض الحنابلة[1] أنه للإمام حق التصالح إذا كان هناك مصلحة، وإلا فلا، ويرى البعض الآخر بعدم جواز ذلك، ووجوب تنفيذ العقوبة المقررة[2].

رأي الباحث:

يرى الباحث أنه ليس من حق ولي الأمر في مجال التعازير الواجبة حقا لله تعالى، وتحديداً المتعلقة بالتعدي على المال العام، حق التصالح فيها، وذلك للأسباب التالية:

١. أن هذا المال المتصالح عليه ليس ملكاً لولي الأمر، وإنما هو ملك للمجتمع، والأخير لم يفوضه في ذلك.

٢. إن التصالح في جرائم المال العام يسمح للكثير من ضعاف النفوس ومجرمي هذا العصر – وما أكثرهم – بالتجرؤ على المال العام، والواقع العملي خير شاهد على ذلك.

٣. إنه لو كان هذا الأمر جائزاً ومقبولاً لأجازه النبي – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء الراشدون من بعده، حيث لم يرد ذلك، بل إن الخلفاء الراشدين والصحابة تعاملوا بكل شدة وحزم في قضايا المال العام، حيث طبقوا العقوبات المقررة لجرائم المال العام، فضلاً عن رد هذا المال إلى خزانة بيت المال:

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، جـ٢، ص٢٢١، طبعة مطبعة مصر، القاهرة، ١٣٢٥هـ.

(٢) الإنصاف، المرجع السابق، جـ١٠، ص٢٤٠.

وللأسباب السابقة ندعو المقنن الإجرائي المصري إلى إلغاء المادة ١٨مكرر ب إجراءات التي تجيز التصالح في جرائم المال العام.

ومن العرض السابق يتضح الآتي:

- اتجاه الشريعة الإسلامية إلى الضرب بيد من حديد لكل من تسول له نفسه التعدي على المال العام، وهذا واضح من نصوص الكتابة والسنة ومنهج الخلفاء الراشدين والصحابة.
- اتفاق أغلب فقهاء الشريعة الإسلامية، حالة ما إذا مثل فعل التعدي على المال العام جريمة حدية على عدم جواز التصالح في هذه الجرائم، بل ويتعين توقيع العقوبة المقررة ورد المال المعتدى عليه، وفي هذه الحالة يخالف الفقه الإسلامي موقف المقنن الإجرائي المصري في المادة ١٨ مكرر ب إجراءات، والذي يفتح باب الفساد للتعدي على المال العام ثم إجازة التصالح فيه، وفي هذا الأمر إشارة واضحة إلى محافظة الفقه الإسلامي على المال العام باعتباره إحدى الضروريات الخمس الواجب صيانتها.
- اتجاه بعض فقهاء الشريعة الإسلامية، حالة ما إذا مثل فعل التعدي على المال العام جريمة تعزيرية إلى أن إجراء التصالح من عدمه محض سلطة تقديرية لولي الأمر، وهذا الاتجاه يتفق مع رأي المقنن الإجرائي المصري في جواز التصالح في جرائم المال العام بمقتضى المادة السابقة، غير أني لا أؤيد هذا الاتجاه لما أبديته من أسباب سابقة.

الفصل الثاني

إجراءات التصالح في جرائم المال العام

تمهيد وتقسيم:

ضمّن المقنن الإجرائي المصري في المادة (١٨مكرر (ب) إجراءات) بعضا من القواعد والإجراءات اللازمة لإتمام إجراءات التصالح في جرائم المال العام، حيث جاء في هذه المادة في فقرتها الأولى ما يلي: "يجوز التصالح في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، ويكون التصالح بموجب تسوية بمعرفة لجنة من الخبراء يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء، ويحرر محضر يوقعه أطرافه، ويعرض على مجلس الوزراء لاعتماده، ولا يكون التصالح نافذًا إلا بهذا الاعتماد، ويعد اعتماد مجلس الوزراء توثيقًا له وبدون رسوم، ويكون لمحضر التصالح في هذه الحالة قوة السند التنفيذي، ويتولى مجلس الوزراء إخطار النائب العام...".

وجاء في الفقرة الثانية "...ويقدم طلب التصالح من المتهم أو المحكوم عليه أو وكيله الخاص...".

والمستفاد من الفقرتين السابقتين أن إجراءات التصالح في جرائم المال العام تتمثل في طلب عرض التصالح (مبحث أول) ولجنة خبراء مشكلة من مجلس الوزراء تختص بفحص هذا الطلب (مبحث ثان) ثم مقابل التصالح، وهو ما يعرف بالتسوية (مبحث ثالث) ووقت إجراء هذا التصالح (مبحث

رابع) وتحرير محضر بالتصالح (مبحث خامس) وأخيراً مدى اشتراط موافقة الجهات القضائية لإتمام إجراء التصالح (مبحث سادس).

المبحث الأول

طلب عرض التصالح

أولاً: المختص بطلب عرض التصالح:

تضمنت المادة ١٨ مكرر (ب) إجراءات في فقرتها الثانية النص على أن طلب التصالح في جرائم المال العام يقدم من المتهم، أو المحكوم عليه، أو وكيله الخاص. ولا شك أن تقديم طلب التصالح من المتهم أو المحكوم عليه هو وضع طبيعي، باعتبار أن الأمر يعنيه دون غيره، ومن مصلحته أن يبادر من تلقاء نفسه إلى هذا الطلب، وذلك بإعلان رغبته فيه ودفع المبلغ المحدد له، والذي يتم تحديده من قبل لجنة الخبراء، والتي يتم تشكيلها من قبل مجلس الوزراء.

وقد اشترط المقنن الإجرائي في الفقرة الثانية من المادة ١٨ مكرر (ب) الوكالة الخاصة لإجراء التصالح نيابة عن المتهم في جرائم المال العام، وهو ما يتفق مع نهجه في المادة ١٨ مكرر (أ) إجراءات، والخاصة بالتصالح في بعض جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال.

وعلى ذلك فإن التوكيل العام لا يكفي لإجراء التصالح في جرائم المال العام نيابة عن المتهم، إذ لو أراده ما نص على اشتراط الوكالة الخاصة.

ويفسر تشدد المقنن الإجرائي في استلزام التوكيل الخاص ما يترتب على إجراء التصالح من غل يد النيابة العامة أو المحكمة عن تحريك الدعوى

الجنائية أو الاستمرار في نظرها، فكان اشتراط التوكيل الخاص تعبير عن مدى خطورة هذا الأثر على الدعوى الجنائية[1].

وإذا كان المقنن الإجرائي في المادة ١٨ مكرر (ب) إجراءات في فقرتها الثانية أشار إلى جواز تقديم طلب التصالح في جرائم المال العام من المتهم أو المحكوم عليه أو وكيله الخاص إلا أنه لم يشر إلى جواز تقديم هذا الطلب من الدولة أو من يمثلها، سواء النيابة العامة أو المحكمة، أو من مجلس الوزراء (وهو المفوض بمقتضى هذه المادة)، خلافاً لما سلكه المقنن الإجرائي في المادتين ١٨ مكرر، و١٨مكرر (أ)، حيث صرح بإجازة عرض التصالح في مواد المخالفات من مأمور الضبط القضائي، وفي الجنح من قبل النيابة العامة.

وقد يكون السر في هذا التباين هو اختلاف طبيعة الجريمة المتصالح عليها، ففي المادتين ١٨مكرر، و١٨مكرر (أ) إجراءات يتعلق نطاق التصالح بطائفتين من بعض جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، أما في المادة ١٨ مكرر (ب) إجراءات فيتعلق نطاق التصالح فيها بجرائم الاعتداء على المال العام.

ولا غضاضة في الأمر في ظل المادتين الأوليين أن يكون هناك عرض للتصالح من قبل أحد ممثلي الدولة – مأمور الضبط القضائي أو النيابة العامة – ذلك أن المضرور في هذه الجرائم من الدرجة الأولى هم المجني عليهم من الأفراد وليس الدولة، فحق للأخيرة أن تلعب دوراً محورياً في عرض التصالح وتوفيقه بين الجاني والمجني عليه، دون أن يمثل هذا العرض للتصالح انتقاصاً من كرامتها أو إقلالاً لهيبتها، خلافاً لعرض

([1]) د/ أسامة حسنين، المرجع السابق، ص٤٥١.

التصالح في جرائم المال العام، فإن هذا الأخير يعد بمثابة كسر لهيبة الدولة، وركوع منها أمام مجرمى المال العام، ذلك لأن المقنن الإجرائي ما التجأ إلى التصالح في جرائم المال العام إلا لعجزه وضعفه عن إثبات هذه الجرائم. فحينما صاغ المادة ١٨ مكرر (ب) إجراءات صاغها على استحياء، حيث صدرها بقوله: "يجوز التصالح في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني..." دون أن تكون المبادرة بطلب التصالح من الدولة أو أحد ممثليها.

وتصدير المقنن الإجرائي المادة ١٨ مكرر (ب) بلفظ "يجوز التصالح" يدل على أن الموافقة على طلب عرض التصالح هو محض سلطة تقديرية لمن خوله القانون أمر إنفاذ هذا التصالح، وهو مجلس الوزراء، وذلك بعد تحرير محضر موقع من أطرافه، وعرضه على مجلس الوزراء لاعتماده.

ثانياً: شروط طلب التصالح

١- أن يكون الطلب مقدماً من شخص ذي صفة، أي المتهم الذي وقع منه فعل التعدي على المال العام أو المحكوم عليه، أو على الأقل وكيله الخاص، كما سبق ذلك.

٢- أن تكون الجريمة موضوع طلب التصالح إحدى جرائم المال العام، بمعنى أن تندرج تحت أي من النماذج القانونية الواردة حصراً في جرائم المال العام، والتي نص عليها المقنن العقابي في المواد من ١١٢ إلى ١١٩ عقوبات.

ويلقي هذا الوضع على عاتق النيابة العامة التزاماً باستعراض جميع النصوص العقابية، بغية حصر الجرائم التي يشملها التصالح، إضافة إلى مثيلتها في القوانين الخاصة بلوغاً لذات الغاية، وهو ما يوجب إصدار

منشور دوري عن وزارة العدل، يحدد فيه – تسهيلاً للأمور – هذه الجرائم، سواء كانت واردة في قانون العقوبات، أو في القوانين الخاصة[1].

٣- أن يكون التصالح نهائياً، حيث لم يرد النص على هذا الشرط صراحة في عبارة المادة ١٨مكرر (ب) إجراءات، وإنما يفهم من صياغة هذه المادة أنه شرط ضروري لإتمام إجراء هذا التصالح.

أيضاً لم توضح هذه المادة الجهة المعنية بكون التصالح نهائياً من عدمه، ولاكن يستشف من صدر المادة ١٨مكرر (ب) ، أن هذا الأمر منوط به مجلس الوزراء - دون النيابة العامة – حيث تضمن صدر هذه المادة أن التصالح يكون بموجب تسوية بمعرفة لجنة من الخبراء يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء، ويحرر محضر يوقعه أطرافه ويعرض على مجلس الوزارة لاعتماده، ولا يكون التصالح نافذاً إلا بهذا الاعتماد.

وينعقد هذا التصالح نهائياً بمجرد تلاقي إرادتي المتهم أو المحكوم عليه أو وكيله الخاص، والطرف الثاني المخول من الدولة، وهو مجلس الوزراء، ولا شك في غرابة هذا الوضع إذ من شأنه أن يخول مجلس الوزراء نائباً عاماً على مصالح المجتمع في دعاوى المال العام.

٤- أن يكون التصالح صادراً عن إرادة حرة وواعية، بحيث يكون المتصالح مدركاً معناه متمتعاً بحرية الاختيار، وهو أمر يقتضي بوجوب أن تكون إرادة المتصالح بمنأى عن كل الضغوط التي تعيبها، فأي تأثير يقع على المتصالح سواء في صورة عنف أو تهديد أو وعد، فإنه يعيب إرادته، مما يؤثر على صحة التصالح المبرم بحيث يسري

([1]) د/ أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص٤٥٣.

على التصالح القواعد العامة في التعاقد، وإذا حدث وتخلف أحد الشروط اللازمة لانعقاد التصالح فيعتبر التصالح باطلاً[1].

ثالثاً: الموجه إليه طلب التصالح:

طبقاً لنص المادة ١٨ مكرر (ب) إجراءات فإن الطرف الثاني المعني بإتمام إجراءات التصالح والذي يوجه إليه طلب التصالح هو مجلس الوزراء، حيث جاء في هذه المادة "ويكون التصالح بموجب تسوية بمعرفة لجنة من الخبراء... ويحرر محضر يوقعه أطرافه ويعرض على مجلس الوزراء لاعتماده، ولا يكون التصالح نافذاً إلا بهذا الاعتماد، ويعد اعتماد مجلس الوزراء توثيقاً له وبدون رسوم....".

وقد سبق أن ذكرنا أن تنصيب مجلس الوزراء نفسه طرفاً في التصالح مع المتهم هو تدخل غير مبرر، وسلباً صريحاً وافتئاتاً على اختصاص أصيل لسلطات النيابة العامة.

رابعاً: عرض التصالح في الفقه الإسلامي:

أجاز الفقه الإسلامي عرض التصالح على الخصوم، لا سيما في دعاوى الحق الخاص، فقد جاء في بدائع الصنائع ما نصه: "لا بأس بالقاضي أن يرد الخصوم إلى الصلح إن طمع منهم ذلك"[2]. فكان الرد للصلح رداً

([1]) د/ محمد المنجي، الدفع بانقضاء الدعوى بالصلح في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص١٧٥.

([2]) بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج٥، ١٨٥.

للخير. ويقول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – "ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث بين القوم الضغائن"[1].

وقد أوضح هذا المعنى الإمام السرخسي بقوله "لا ينبغي للقاضي أن يعجل بالحكم، وإنه مندوب إليه أن يرد الخصوم ليصطلحوا على شيء ويدعوهم لذلك، فالفصل بطريق الصلح يكون أقرب على بقاء المودة والتحرز من النفرة بين المسلمين، ولكن هذا قبل أن يستبين له وجه القضاء، أما بعد استبانته فلا يفعله إلا برضاء الخصمين، ولا يفعله إلا مرة أو مرتين، لما في الإحالة من الإضرار بمن ثبت له الحق في تأخير حقه، ولأن ذلك يجر على تهمة الميل إلى أحد الخصمين"[2].

المبحث الثاني

لجنة الخبراء

أحال المقنن الإجرائي في المادة ١٨ مكرر (ب) إجراءات لإتمام إجراءات التصالح في جرائم المال العام وتحديد مقابل هذا التصالح (التسوية) إلى لجنة من الخبراء، يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء، دون أن يضع المقنن الإجرائي أي تصور لتشكيل هذه اللجنة.

ومما لا شك فيه أن إجراء تسوية – لإتمام التصالح – بمعرفة لجنة من الخبراء يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء هو إجراء يشوبه البطلان، لأن ذلك يعد تدخلاً من قبل مجلس الوزراء في شئون السلطة

([1]) مصنف عبد الرزاق، المرجع السابق، جـ٨، ص٣٠٣، كتاب البيوع، باب هل يرد القاضي الخصوم حتى يصطلحوا، رقم ١٥٣٠٤.

([2]) المبسوط، المرجع السابق، جـ٢٠، ص١٣٦.

القضائية، وهو ما يخالف ما نص عليه الدستور من استقلال القضاء، فالمفترض أن تكون التسوية من خلال القضاء وليس من خلال لجنة تابعة للسلطة التنفيذية، فليس مقبولاً أن تتدخل لجنة تنفيذية لعمل تسوية للتصالح بين الدولة وأحد الموظفين، أو أحد رجال الأعمال، أو الوزراء المتهمين في إحدى جرائم التعدي على المال العام المنظورة أمام القضاء.

ومهمة هذه اللجنة إيجاد تسوية حقيقية بشأن ما يثار من منازعات بين أطراف التصالح، وذلك من أجل تسويتها على نحو يضمن الحفاظ على المال العام ويحقق التوازن بين أطراف التصالح، وفي حالة وصول اللجنة إلى تسوية ودية نهائية تكون تلك التسوية واجبة النفاذ وملزمة، بعد اعتمادها من مجلس الوزراء (المادة ١٨مكرر ب إجراءات).

ولكن ما هي هذه اللجنة، ومن هم أعضاؤها، وما هي معايير تشكيلها، وما القواعد الحاكمة لإعمالها، وما هي ضمانات حمايتها للمال العام؟ هذه أسئلة بدون أجوبة، كان من المفترض على المقنن الإجرائي أن يضع حلولاً لها"، ذلك لأن الأمر يتعلق بالمال العام، والذي ينبغي أن يكون محل اهتمام المقنن الوضعي.

المبحث الثالث

دفع مقابل التصالح "التسوية"

أولاً: التزام المتهم أو المحكوم عليه بدفع مقابل التصالح "التسوية" وطبيعته:

من إجراءات التصالح في جرائم المال العام وفقًا للمادة ١٨ مكرر (ب) إجراءات التزام المحكوم عليه أو المتهم بدفع مبلغ التسوية أو مقابل التصالح، وغالبًا ما يكون هذا المقابل مبلغًا من المال، وحينئذ تنتقل ملكيته إلى الدولة الطرف المتصالح مع مرتكب الجريمة بالتسليم، غير أنه ليس هناك ما يمنع أن يكون الشيء المتصالح عليه عقارًا.

والمرجع في تحديد طبيعة مقابل التصالح، وما إذا كان عقارًا أو منقولًا هو النص الذي أجاز التصالح في الجريمة، إذ يحدد هذا النص عادة طبيعة مقابل التصالح وكيفية تحديد مقداره[1].

والناظر للمادة ١٨ مكرر (ب) إجراءات يجد أنها لم تتعرض بشكل دقيق ومحدد لمقابل هذا التصالح حيث نصت على الآتي "ويكون التصالح

---

(1) د/ طه أحمد محمد، المرجع السابق، ص٢٠٨.

والأصل أن يكون مقابل التصالح – التسوية – مبلغًا من المال يدفع نقدًا، إلا أن بعض التشريعات المقارنة أجازت أن يكون مقابل التصالح بتنازل المخالف أو المتصالح عن الأشياء غير النقدية كعقار أو منقول إلى خزانة الدولة لكن لا شك أنه من الأفضل أن يكون مقابل التصالح مبلغًا نقديًا على أساس المقابل النفعي الذي يعود على الدولة، فضلًا عن أن إجازة تقديم أشياء غير نقدية مقابل التصالح فيه إرهاق للدولة حين تقوم ببيع الأشياء للحصول على المقابل النقدي، وقد ينخفض ثمنها، للمزيد ينظر: د/ حمدي رجب، المرجع السابق، ص٤٣٩ وما بعدها.

بموجب تسوية بمعرفة لجنة من الخبراء يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء..."

والسير الطبيعي للأمور أن يكون هناك حد أدنى لمقابل التصالح لا يمكن النزول عنه، وحد أعلى لا يمكن تجاوزه، مع تباين موقف التشريعات المختلفة في هذا الخصوص.

ويعتبر مقابل التصالح هو العنصر الجوهري في التصالح الجنائي، بحيث يعتبر هذا المبلغ من مستلزماته، أو بالأحرى العنصر المميز للتصالح، فالعنصر هو كل ما يعد من مستلزمات الشيء أو يمكن تمييزه وتحليله بصفة مستقلة، ولا تكون له قيمة قانونية دون الانضمام إلى غيره من العناصر، بحيث إذا ما أغفل المقنن النص عليه، على اعتبار أن ذلك من المسلمات، فإن ذلك لا يقبل[1].

ومقابل التصالح ليس عقوبة فلا يجوز اتباع إجراءات تنفيذ العقوبات بشأن تنفيذه[2]. وهنا تثور الصعوبة فيما لو امتنع المتهم عن تنفيذ التزامه بسداد مقابل التصالح أو ماطل فيه؟

في الحقيقة المادة ١٨ مكرر (ب) إجراءات لم تضع حلاً لهذه الإشكالية، واقتصرت فحسب إلى الإشارة إلى أن التصالح لا يكون نافذاً إلا بموجب التسوية (مقابل التصالح) بعد اعتماده من مجلس الوزراء.

---

(١) د/ محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، المرجع السابق، جـ١، ص٢١٨، د/ محمد حكيم، المرجع السابق، ص٤٩.

(٢) د/ أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، ص٢٦٠، دار النهضة العربية، ١٩٩٠م.

وكان من المفترض على المقنن الإجرائي في هذه المادة أن يضع تصوراً وحلاً لحالة إخلال المتهم بمبلغ التصالح أو المماطلة فيه، نظراً لأهميته واعتباره الأساس الذي تم وضع هذه المادة من أجله.

وقد رأى بعض الفقهاء[1] حلاً لهذه الإشكالية: أنه للنيابة العامة أن تستعيد سلطتها في تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها وفق ما رسمه القانون، وذلك استناداً إلى أن أداء مقابل التصالح شرطاً ضرورياً لقيامه، فإذا ما تخلف هذا الشرط انتفى قيام التصالح أصلاً، وكان للدولة – ممثلة في مجلس الوزراء أو النيابة العامة – الحق في مقاضاة المتهم واتخاذ الإجراءات القضائية أو تنفيذ الحكم الصادر ضده.

ويرى البعض الآخر[2] إلى أنه لا يجوز للدولة أن تطالب بفسخ التصالح أو الرجوع فيه، لأن آثاره تترتب فور إبرامه، فإذا أخل المتهم فليس أمام الدولة أو جهة التصالح مع المتهم إلا أن تلجأ إلى القضاء لإجباره على تنفيذ التزامه، مع التعويض عما أصابها من ضرر إذا كان له محل.

أيضاً يثار التساؤل عما إذا كان يشترط لقيام التصالح أن يدفع المخالف مبلغ التصالح أم يكفي أن يتعهد بدفعه خلال فترة معينة؟

وقد انقسم الرأي في الفقه إزاء هذا الأمر إلى اتجاهين:

الأول: يرى أنه لا يكفي لإبرام التصالح أن يقبل المخالف دفع مقابل التصالح دون أن يدفعه بالفعل، مستنداً في ذلك إلى الأساس النفعي الذي تقوم عليه سياسة التجرم، فهو الذي فرض نظام التصالح في جرائم المال

---

(1) د/ حمدي رجب عطية، المرجع السابق،، ص٤٥٦، د/ كمال حمدي، المرجع السابق، ص٨٤.

(2) د/ أمال عثمان، المرجع السابق، ص١٦٢.

العام، مما يسهل على الدولة تحصيل مستحقاتها كاملة دون عناء في اتخاذ إجراءات التحصيل، وهذا الهدف لا يتحقق إلا إذا قام المخالف بالدفع الفعلي، وليس مجرد قبول الدفع[1].

أما الثاني فيرى أنه لا يشترط أن يدفع المخالف مبلغ التصالح فهو ينتج أثره بغض النظر عن دفع المبلغ المتفق عليه خلال ميعاد معين، بحيث إذا انقضى هذا الميعاد سقط حق المخالف في دفع هذا المبلغ، استنادًا إلى أن التصالح عقد رضائي ينعقد بمجرد اقتران الإيجاب والقبول[2].

وما ذهب إليه الرأي الأول جدير بالتأييد، لأنه يتفق مع العلة التي من أجلها تقرر نظام التصالح، وهي حصول الدولة على المقابل، وعدم دفع المبلغ المتصالح عليه يفتح باب الخلاف بين المتصالح والدولة مرة أخرى، الأمر الذي يتعارض مع الأهداف التي تقرر من أجلها نظام التصالح وهي الحفاظ على الوقت والجهد والنفقات.

ثانياً: تحديد مقابل التصالح "التسوية":

لم يضع المقنن الإجرائي المصري في المادة ١٨مكرر (ب) إجراءات أي ضابط لتحديد مقابل التصالح "التسوية" في جرائم المال العام، وكل ما فعله في هذا الإطار هو إشارته في المادة السابقة، إلى أن "التصالح يكون بموجب تسوية بمعرفة لجنة من الخبراء يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء...

---

(١) د/ إدوار غالي الدهبي، دراسات في قانون الإجراءات الجنائية، ص٥٧، مكتبة غريب.

(٢) د/ أحد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، المرجع السابق، ص٢٦٠.

معنى ذلك أن تحديد مقابل التصالح في جرائم المال منوط باللجنة التي تشكل من قبل مجلس الوزراء، دون غيرها، الأمر الذي يثير الكثير من التساؤلات حول:

ماهية القواعد التي تسير عليها لجنة الخبراء لتحديد مبلغ التسوية؟

وهل هناك حد أدنى أو أقصى لمقابل التسوية الذي تتوصل إليه هذه اللجنة؟

وهل هذا المقابل يتفاوت نسبته وفقًا لطبيعة الجريمة والمال محل الاعتداء أم لا؟

وهل سيدفع المتصالح قيمة ما حصل عليه فقط، أم أنه سيدفع قيمة ما حصل عليه مضافًا إليه ما اكتسبه من فوائد؟

كل هذه التساؤلات وغيرها لم يجب عليها المقنن الإجرائي عند تقريره التصالح في جرائم المال العام، وكان حري به أن يضع مادة محكمة تجيب على كل هذه التساؤلات، تقديرًا لخطورة المال العام.

ونقترح على المقنن الإجرائي المصري - على فرض إجازة التصالح في المال العام - أن يضمن النص شرطًا أساسيًا يحدد بمقتضاه مقابل التصالح مؤداه "سداد المتهم لجميع ما استولى عليه من مال عام، فضلًا عن دفعه تعويضًا عادلًا للدولة عن الجرائم التي ارتكبها بحق المال العام.

أيضًا لم يحدد المقنن الإجرائي الوقت الذي تقييم فيه الأموال العامة أو مقابل التسوية، هل وقت ارتكاب الجريمة، أي التعدي على المال العام، أم وقت التصالح؟ ولا شك أن تقدير قيمة الأموال العامة وقت ارتكاب الجريمة وليس وقت التصالح خطأ كبير من قبل المقنن – الذي لم يحسم الأمر-،

ومن قبل الطرف المتصالح مع المتهم (مجلس الوزراء)، وكأن المقنن الإجرائي يكافئ المتهم أو المحكوم عليه على جريمته مرتين، الأولى إفلاته من العقاب، الثانية هو تقدير التسوية وقت ارتكاب الجريمة دون نظر لفروق الأسعار أو احتمال استغلاله أو انتفاعه بالمال العام محل الجريمة، بل ودون نظر للقيمة التي فقدها المجتمع أو الدولة من جراء جرائم المال العام.

وكان من الأحرى أن يتم التقييم وقت انعقاد اللجنة، وذلك هو المنطق العادل للأمور، حيث يتعين أن يتم تقييم الأموال وقت التصالح عليها، بما يعكس الحرص الفعلي على المال العام.

وعلى المقابل حرص المقنن المصري في الجرائم الاقتصادية على تحديد مقابل التصالح بحد أدنى لا ينبغي للإدارة النزول عنه، ففي الجرائم الجمركية نجد أن التصالح في المخالفات الجمركية يكون مقابل سداد ما لا يقل عن الحد الأدنى للغرامات والتعويضات المقررة للمخالفة محل التصالح[1]، باستثناء المخالفة المنصوص عليها في المادة ١١٧ من قانون الجمارك، إذ يكون المقابل معادلاً لمثل الضريبة الجمركية، المستحقة عن البضائع الناقصة أو مثلي الضرائب الجمركية المستحقة على البضائع الزائدة، وهو ما يمثل الحد الأقصى للتعويض المقرر عن تلك الجريمة. أما مقابل التصالح في جرائم التهرب الجمركي وفق المادتين ١٢٤، ١٢٤مكرر من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ لا يقل عن نصف التعويض قبل صدور حكم بات في الجريمة الجمركية، ويكون التعويض كاملاً في حالة صدور حكم بات في الدعوى.

([1]) المادة ١٩ من قانون الجمارك المعدل بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠م.

وفي جرائم الضريبة العامة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ جعل المقنن مقابل التصالح في جرائم الضريبة العامة المنصوص عليها في المادتين ١٣٣، ١٣٤ أداء المبالغ المستحقة على المخالف، بالإضافة إلى تعويض عادل مثل هذا المبلغ.

وفي جرائم النقد حدد المقنن التصالح في المادة ٢/٩ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤، - الملغي – بأن يكون للوزير المختص أو من ينبه إصدار قرار بالتصالح مع الخالف مقابل تنازل الأخير عن المبالغ والأشياء موضوع الجريمة إلى خزانة الدولة، أو أن يصدر قرار بعرض التصالح على المخالف مقابل أيلولة المبالغ والأشياء المضبوطة إلى خزانة الدولة وأداء تعويض يعادل قيمتها[1].

ولذلك نرى من الأفضل تدخل المقنن الإجرائي المصري لتحديد مقابل التصالح – التسوية – في جرائم المال العام، أو على الأقل وضع معايير منضبطة لتحديد هذا المقابل، وذلك لتجنب الاختلاف في تقدير مقابل التصالح من حالة إلى أخرى، كما أنه يحقق المساواة بين المتهمين المتصالح معهم، لا سيما وأن لجنة الخبراء – والتي تشكل بقرار من مجلس الوزراء – ليست جهة قضائية، ولا تتمتع بصفات القضاء وتقديره.

ثالثاً: الجهة المختصة بتحصيل مقابل التصالح "التسوية"

لم تشر المادة ١٨ مكرر (ب) لا من قريب ولا من بعيد إلى الجهة المنوط بها تحصيل مبلغ التسوية، ويبدو أن مجلس الوزراء قد أناط لنفسه مهمة تحصيل هذه المبالغ لتوزيعها وفق ما يتراءى له!!!

([1]) وقد ألغى قانون تنظيم التعامل بالنقد برمته بموجب القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الجهاز المصرفي والنقد.

وهذا الاستنباط مستمد من أن مجلس الوزراء في هذه المادة قد خول لنفسه الكثير من الاختصاصات التي تخطت حدوده كجهة تنفيذية، وسلب اختصاصات النيابة العامة والقضاء في هذا الشأن، فليس بغريب أن يكون هو الجهة المختصة بتحصيل مقابل التسوية.

وعلى العكس من ذلك تمامًا حددت المادة ١٨ مكرر إجراءات والمتعلقة بإجراءات التصالح في بعض جرائم الأشخاص والأموال الجهات المختصة بتحصل مقابل التصالح حيث تنص على الآتي:

"يكون الدفع إلى خزانة المحكمة أو إلى النيابة العامة، أو إلى أي موظف عام يرخص له في ذلك من وزير العدل" والمشرع في هذه المادة حدد الجهات المختصة بالتحصيل استنادًا إلى المرحلة الإجرائية التي تحصل فيها التصالح، فإن كان قبل الإحالة وجب الدفع في خزينة النيابة، أما إذا كان بعد ذلك فيتم في خزانة المحكمة المختصة"[١].

رابعاً: وقت آداء مقابل التصالح

خلا النص التشريعي في المادة ١٨ مكرر (ب) إجراءات من تحديد ميعاد يتعين خلاله سداد مقابل التصالح، مما آثار خلافًا في الفقه حول مدى صحة انعقاد التصالح قبل سداد المقابل، أي بمجرد اتفاق طرفيه دون توقف ذلك على أداء مقابل التصالح، والفقه في ذلك على رأيين:

الأول: يرى أنه[٢] لا يشترط لصحة التصالح الجنائي أن يدفع المتهم مقابل التصالح في ميعاد معين، بحيث إذا انقضى هذا الميعاد سقط حق المتهم

---

(١) د/ أسامة حسنين، المرجع السابق، ص٢٧٤.

(٢) د/ أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، المرجع السابق، ص٢٦٠، د/ عوض محمد، قانون العقوبات الخاص، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي، والنقدي، ص٢٣٥.

في دفع هذا المبلغ، بل إن الصلح متى انعقد أنتج أثره، بغض النظر عن دفع المبلغ المتفق عليه خلال ميعاد معين من عدمه.

الثاني: يرى أنصاره[1] إلى أنه يلزم لانعقاد التصالح أن يقوم المتهم بسداد مبلغ التصالح بالفعل، إلى خزانة المصلحة أو الدولة، فلا يكفي مجرد قبوله دفع مبلغ معين، ومن ثم لا يكون التصالح صحيحاً إلا بدفع مقابل لتصالح.

والراجح هو ما ذهب إليه الاتجاه الثاني، لأن القول بأن التصالح ينتج أثره بمجرد الاتفاق بغض النظر عن أداء مقابل التصالح يؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب بمجرد الاتفاق على التصالح، ثم اللجوء إلى التحايل والخداع للتهرب من أداء مقابل التصالح، ومن ناحية أخرى يؤدي إلى إضاعة الوقت والجهد والمال في مطالبة الجناة بأداء المقابل أو التنفيذ عليهم بها، وهو ما يؤدي على إطالة الإجراءات والدخول في مساومات جديدة مع المتهم، وهو ما يتعارض مع أساس الأخذ بالتصالح في الدعوى الجنائية[2].

([1]) د/ محمد نجيب السيد، جريمة التهريب الجمركي في التشريع المصري، ص٣٤٨، رسالة دكتوراه، د/ سر الختم إدريس، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ١٩٧١م، ص٤٨٨.

([2]) د/ سر الختم إدريس، المرجع السابق، ص٤٢٨، د/ طه أحمد المرجع السابق، ص١٨٥.

المبحث الرابع

وقت إجراء التصالح

أولاً: موقف المقنن الإجرائي المصري من وقت إجراء التصالح

يتعلق هذا الإجراء بالمدة التي يقبل خلالها التصالح، فإذا انقضت لا يقبل التصالح بعدها، وتختلف هذه المدة باختلاف القوانين الآخذة بنظام التصالح، فمنها ما يحدد أجلاً قصيراً، واضعاً في الاعتبار أن التصالح لا يكون إلا في الجرائم قليلة الأهمية[1]، ومنها ما يطيل المدة إلى ما بعد صدور حكم بات في الدعوى، لإتاحة الفرصة للمتهم للإقدام على التصالح من أجل وقف تنفيذ العقوبة[2].

وقد أخذ المقنن الإجرائي المصري بالاتجاه الثاني الذي يجيز التصالح في أي حالة كانت عليها الدعوى، دون التقيد بوقت محدد، وهو ما فعله في الجرائم الماسة بالأفراد بموجب القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦، والخاص بتعديل المادة ١٨مكرر (أ) إجراءات، حيث أجاز التصالح حتى بعد صيرورة الحكم باتاً، حيث نص على الآتي: "ويجوز الصلح في أية حالة كانت عليها الدعوى وبعد صيرورة الحكم باتاً... وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها".

وهو أيضاً ما أخذ به المقنن الإجرائي في المادة ١٨مكرر (ب) والخاصة بالتصالح في جرائم المال العام، حيث أجاز التصالح في أي حالة كانت عليها الدعوى، وحتى بعد صيرورة الحكم باتاً، حيث جاء في نص هذه

---

(١) د/ عادل عبد الله كاتبي، المرجع السابق، ص٨٠.

(٢) د/ عزاز حسن عبد الرحمن، المرجع السابق، ص٣٦٠.

المادة ما يلي: ويتولى مجلس الوزراء إخطار النائب العام سواء كانت الدعوى ما زالت قيد التحقيق أو المحاكمة، ... وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبات المحكومة بها على المتهمين في الواقعة إذا تم الصلح قبل صيرورة الحكم باتًا، فإذا تم التصالح بعد صيرورة الحكم باتًا وكان المحكوم عليه محبوسًا نفاذًا لهذا الحكم جاز له أو وكيله الخاص أن يتقدم إلى النائب العام بطلب لوقف التنفيذ مشفوعًا بالمستندات المؤيدة له".

وبناءًا على ما تضمنته المادة ١٨ مكرر (ب) إجراءات فإن المقنن المصري أجاز التصالح في جرائم المال العام في مرحلة التحقيق، ومرحلة المحاكمة، وبعد انتهاء مرحلة المحاكمة أثناء تنفيذ العقوبة المحكوم بها، وذلك على النحو التالي:

١- التصالح في مرحلة التحقيق:

أجاز المقنن الإجرائي المصري التصالح في جرائم المال العام في مرحلة التحقيق أمام النيابة العامة، بعد موافقة مجلس الوزراء، بناء على تسوية من لجنة الخبراء بعد استيفاء سلطة التحقيق من وجود هذا التصالح بالفعل، واستيفائه لشروطه، وفي هذه الحالة يقتصر دور النيابة العامة على تطبيق إرادة واضع القانون في إتمام إجراء التصالح، بعد التأكد من عدم مخالفته في بنوده وشروطه للنظام العام.

وإذا تم التصالح بعد موافقة مجلس الوزراء وتوثيقه لمحضر التصالح فإنه لا يجوز للنيابة العامة أن تأمر بإحالة الدعوى – التي تم التصالح فيها – إلى المحكمة الجنائية المختصة، وذلك لانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح، ويتعين عليها في هذه الحالة أن تصدر أمرًا بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

وهذا الأمر مستشف من نص المادة ١٨مكرر (ب)، حيث سلبت هذه المادة اختصاصاً أصيلاً من اختصاصات النيابة العامة، باعتبارها الأمينة على الدعوى، حيث جاء في هذه المادة "ويكون التصالح بموجب تسوية بمعرفة لجنة من الخبراء يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء ويحرر محضر يوقعه أطرافه ويعرض على مجلس الوزراء لاعتماده، ولا يكون التصالح نافذاً إلا بهذا الاعتماد، ويعد اعتماد مجلس الوزراء توثيقاً له، وبدون رسوم، ويكون لمحضر التصالح في هذه الحالة قوة السند التنفيذي، ويتولى مجلس الوزراء إخطار النائب العام سواء كانت الدعوى مازالت قيد التحقيق أو المحاكمة..."

فالحق المخول للنيابة العامة، بمقتضى هذه المادة إخطارها فحسب من مجلس الوزراء بالتصالح دون استعمال حقها في التصرف في الدعوى الجنائية.

ويؤكد هذا الأمر أن المقنن الإجرامي في المادة السابقة رتب آثاراً محددة على محضر التصالح بعد توثيقه من مجلس الوزراء، أهمها انقضاء الدعوى الجنائية على الواقعة محل التصالح بجميع أوصافها، ثم أمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها على المتهمين إذا تم التصالح قبل صدور الحكم باتاً، والتقدم بطلب من المحكوم عليه أو وكيله الخاص إلى النائب العام لوقف التنفيذ إذا تم التصالح بعد صدور الحكم باتاً.

٢- التصالح أثناء مرحلة المحاكمة:

أجاز المقنن الإجرائي التصالح في جرائم المال أمام المحكمة الجنائية التي تنظر الواقعة، سواء أكانت أمام محكمة الجنايات، أم محكمة النقض،

وعليها في هذه الحالة التحقق من انعقاد التصالح وتوافر شروطه، وإلا التفت عنه.

٣- التصالح اثناء تنفيذ العقوبة:

أجاز المقنن الإجرائي التصالح في جرائم المال العام أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة، وفي هذه الحالة من حق المحكوم عليه ووكيله الخاص أن يتقدم بطلب إلى النائب مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له لطلب وقف التنفيذ. حيث يرسل ملف القضية مرفقاً بها المستندات المتعلقة بالتصالح إلى النائب، والذي يأمر بعد الفحص بإيقاف تنفيذ العقوبة، والإفراج فوراً عن المتهم المحبوس، نزولاً على حكم القانون، وتنفيذاً لهذه المادة.

ثانياً: تقييم موقف المقنن الإجرائي:

في الحقيقة إن السماح بالتصالح من جانب المقنن الإجرائي بعد صيرورة الحكم باتاً وأثناء تنفيذ العقوبة في إطار المادة ١٨ مكرر (ب) إجراءات محل نقد شديد، للأسباب التالية:

١) أن هذا الأمر يشجع عدداً كبيراً من المتهمين ومن المتعدين على المال العام على عدم اللجوء إلى التصالح إلا بعد صدور حكم بات ضدهم، وتأكدهم من عدم تمكنهم من الإفلات من العقاب.

فيوجد شيء مضمون في أيدي المتعدين على المال العام ألا وهو تصالحهم مع الدولة بعد استيلائهم أو اختلاسهم لهذا المال، وذلك في أي مرحلة كانت عليه الدعوى الجنائية حتى بعد التنفيذ، والوضع الطبيعي في هذه الحالة أنهم يسلكون طريق المحاكمة في محاولة منهم لإثبات براءتهم من تهمة التعدي على المال العام، ولا

يضرهم في هذا الأمر شيء، سواء صدر الحكم بالبراءة أم بالإدانة، وفي حالة صدور حكم الإدانة، فطريق التصالح مفتوح أمامهم، فأبواب التعدي على المال العام مفتوحة على مصرعيها، وطرق الخلاص منها محدد ومقنن، وحرية تامة لهؤلاء المفسدين في أن يسلكوا أي طريق شاءوا في سبيل التخلص من دعاوي المال العام.

٢) أن السماح بالتصالح بعد صدور الحكم البات فيه افتئات على حجية الأحكام الجنائية، ويمكن الأفراد من تعطيل تنفيذها كلما رغبوا في ذلك[١].

وعلى الرغم من تحفظنا على جواز إجراء التصالح على جرائم المال العام فإننا نؤيد ما ذهب إليه بعض الفقه من ضرورة الاكتفاء بامتداد التصالح في الدعوى الجنائية إلى ما قبل صدور حكم بات فيها، إذ بصدور الأخير تستقر المراكز القانونية لأطرافه، فلا يكون ثمة منازعة حولها وتنقضي الدعوى الجنائية، وهذا يكفل احترام الكافة لحجية الأحكام الجنائية النهائية[٢].

ثالثاً: دفع المتهم لمبلغ التصالح بعد صدور الحكم باتاً:

إذا كان من حق المتهم التصالح في أية مرحلة كانت عليها الدعوى حتى بعد صدور حكم بات فيها، فإنه كان أولى بالمقنن المصري الذي يسعى

---

(١) د/ إدوار الدهبي، الصلح في جرائم التهرب من الضريبة على الاستهلاك، ص١٥٩، مجلة إدارة قضايا الحكومة، ص٢، العدد الثالث، يوليو، سبتمبر ١٩٨٤م. د/ حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص٤٥٥.

(٢) د/ عزاز حسن، المرجع السابق، ص٣٦٤.

بهذا التصالح إلى حصول أكبر قدر من المقابل المادي، فضلاً عن تبسيط وتخفيف العبئ عن كاهل القضاء، أن يتبع أحد أسلوبين:

الأول: زيادة مقدار مقابل التصالح إذا أراد المتهم التصالح بعد صدور الحكم في الدعوى الجنائية، وذلك من أجل تشجيع المتهم على التصالح في كل الأحوال قبل صدور الحكم[1].

الثاني: ما اقترحه بعض الفقه بقصر المجال الزمني للتصالح على المرحلة السابقة على رفع الدعوى، بحيث يسقط حق المتهم فيه إذا طلب عرض التصالح، أو عرض عليه ولم يحدد موقفه في خلال فترة زمنية مقبولة، تنتهي دون أن يؤدي مقابل التصالح خلالها[2].

المبحث الخامس

تحرير محضر بالتصالح

أولاً: كتابة محضر بالتصالح:

تطلب المقنن الإجرائي في المادة ١٨مكرر (ب) إجراءات أن يتم إفراغ التصالح كتابة في محضر، حيث جاء في هذه المادة في فقرتها الأولى ما يلي: "ويحرر محضر يوقعه أطرافه ويعرض على مجلس الوزراء لاعتماده، ولا يكون التصالح نافذاً إلا بهذا الاعتماد...".

---

(1) د/ أمين مصطفى، المرجع السابق، ص١١٩.

(2) د/ عوض محمد، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص١٣٦.

وتبدو أهمية الكتابة – عند إجراء التصالح – إلى كونها وسيلة لإثبات إجراء التصالح، وما يترتب عليه من نتائج هامة بالنسبة لأطرافه، سواء الإدارة أم المتهم، فمن مصلحة الأخير إثبات التصالح في محضر مكتوب خوفاً من أن تتنكر الإدارة المعنية من أنه قد تم التصالح معه[1]، كما يحقق مصلحة الإدارة المعنية أيضاً، فالمخالف عندما يطلب التصالح مع الإدارة، وهذا الطلب يحوي في ثناياه اعترافاً ضمنياً بالجريمة المرتكبة، ولا شك أن هذا الأمر يمثل أهمية للإدارة عند إتمام التصالح[2].

كما تبدو أهمية الكتابة في تحرير محضر التصالح، في أن التصالح الجنائي شرع لحسم النزاع الجنائي، فلا يجوز أن يخلق هو نزاعاً آخر حول إثباته بغير الكتابة، ومن هنا فإن العمل يجري على أن الطرف الذي يرغب في التصالح مع الجهة المختصة – في الجرائم الاقتصادية أو التنظيمية – عادة ما يبدي رغبته في ذلك كتابه، إما بطلب يوجه للإدارة أو عند تحرير المحضر[3].

ثانياً: توثيق محضر التصالح

إذا كان المقنن الإجرائي في المادة ١٨مكرر و١٨مكرر (أ) إجراءات قد أجاز لإثبات التصالح – في بعض جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال – أمام النيابة العامة أو المحكمة تقديم محضر صلح موثق

---

(١) د/ نبيل لوقا بباوي، المرجع السابق، ص٣٥٤.

(٢) د/ حمدي رجب، المرجع السابق، ص٤٢١.

(٣) د/ سر الختم عثمان، المرجع السابق، ص٣٩٥، د/ محمد نجيب السيد، جريمة التهرب، المرجع السابق، ص٣٤٥.

بالشهر العقاري[1]، يذكر فيه صراحة أن صلحًا تم بين المجني عليه أو ورثته والمتهم في الجريمة موضوع الدعوى، وأن تكون عباراته واضحة الدلالة على ذلك، متى تم إفراغ التصالح في محرر موثق بطريق رسمي، كأن يكون مصدقًا عليه من إحدى مكاتب التوثيق التابعة للشهر العقاري، إلا أن المقنن في المادة ١٨ مكرر (ب) إجراءات لم يشترط ذلك واعتبر اعتماد مجلس الوزراء لمحضر التصالح توثيقًا له، مع تمتعه بقوة السند التنفيذي، حيث جاء في هذه المادة "ويعد اعتماد مجلس الوزراء توثيقًا له، وبدون رسوم، ويكون لمحضر التصالح في هذه الحالة قوة السند التنفيذي".

ولعل هدف المقنن الإجرائي من هذا الأمر اختصار إجراءات التصالح وجعلها في يد سلطة واحدة، هي سلطة مجلس الوزراء، وعدم تشتيت إجراءات التصالح،

ثالثاً: شكل التصالح:

لم يشترط المقنن الإجرائي عند إجراء محضر التصالح شكلًا معينًا لهذا التصالح ولا صيغة معينة، فأي صيغة تصلح ما دامت تفيد اتفاق إرادة طرفي التصالح على إيقاعه.

ويتعين لإتمام إجراء التصالح أن يكون باتا، فإذا كان معلقًا على شرط لم يتحقق، فلا اعتداد بالتصالح.

---

(1) نقض ١٩٨٥/٣/٢٨، مجموعة أحكام النقض س٣٦، رقم ٧٨، صـ٤٦١.

والثابت أن التصالح ينعقد بمجرد تلاقي إرادتي طرفي التصالح الثابت بمحضر التصالح بين الدولة والمحكمة فإذا انعقد وتم الدليل على انعقاده، فهل يجوز لأحد طرفيه الرجوع فيه؟

في الحقيقة إن هذا التساؤل يفرض نفسه عندما يكون هناك التزامات مترتبة على التصالح ويخل بها أحد أطرافه.

والناظر للمادة ١٨مكرر ب إجراءات أنها لم تتضمن أي إشارة للإجابة على هذا التساؤل، وكل ما تضمنته هذه المادة هو إشارتها إلى الأثر المترتب على تحرير محضر التصالح وهو تمتعه بقوة السند التنفيذي، وهو ما يعني سريان أثر هذا التصالح على جميع أطرافه، وعدم جواز عدولهم عنه.

وقد أكد غالبية الفقه على هذا المعنى[1]، حيث ذهبوا إلى أن التصالح يرتب أثره فور الاتفاق عليه، ومن ثم فلا يجوز الرجوع فيه بعد إقراره بمحضر التصالح، ولا المطالبة بفسخه لأي سبب من الأسباب، فليس لأحد طرفيه أن يعدل عنه، وإذا عدل أحدهم لا عبرة بعدوله.

([1]) د/ أحمد فتحي سرور، الصلح في الجرائم الضريبية، المرجع السابق، ص١٢٥، د/ عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون إجراءات الجنائية، المرجع السابق ص١٤٠، د/ إبراهيم حامد، المرجع السابق، ص١٣٤.

المبحث السادس

مدى اشتراط موافقة الجهات القضائية
لإتمام إجراء التصالح

تتطلب بعض التشريعات ضرورة موافقة الجهة القضائية المختصة على التصالح في بعض الجرائم[1]، وفي هذه الحالة فإن التصالح لا ينتج أثره إلا بعد موافقة تلك الجهة عليه، ولا تلزم الجهة القضائية بإجابة طلب التصالح، وإنما عليها إعمال سلطتها التقديرية في هذا الشأن بحكمة ومعقولية، وعليها قبل أن تصدر قرارها بالموافقة، أو الرفض أن تضع في اعتبارها طبيعة الجريمة وظروف ارتكابها، والغرض من العقاب عليها، وفي كل الأحوال يجب إبداء الأسباب التي يبنى عليها قرار الموافقة أو الرفض في حيثيات الحكم، حتى يمكن إعمال الرقابة عليها[2].

أما المقنن الإجرائي المصري في المادة ١٨مكرر (ب) إجراءات فقد جعل التصالح منتجاً لآثاره القانونية في اقتضاء الدعوى الجنائية، دون توقف على موافقة الجهة القضائية على التصالح، إلا أن ذلك لا يمنعها سلطة تقدير مدى انعقاد التصالح واستيفاءه لشروطه.

---

(1) ومن بين تلك التشريعات التشريع الهندي، والبحريني الذي يتطلب في الجرائم الواردة في المادة ٢/١٨٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٢، حيث اشترط موافقة المحكمة التي تجري المحاكمة أمامها على الصلح الذي تم بين المجني عليه والمتهم فيها لكي ينتج أثره، ونفس الأمر بالنسبة للوساطة الجنائية والتسوية الجنائية، فقد أخضعها المقنن الفرنسي للسلطة التقديرية لرئيس النيابة العامة، ينظر: د/ عزاز حسن عبد الرحمن، المرجع السابق، ص٣٧٦.

(2) د/ سر الختم إدريس، المرجع السابق، ص٣٥٨ وما بعدها.

ويترتب على ذلك أن القاضي وهو يصدق على التصالح لا يكون قائماً بوظيفة الفصل في الخصومة، لأن مهمته تكون مقصورة على إثبات ما حصل أمامه من الاتفاق، دون أن يبحث في وقائع الجريمة المدعى بها، فإذا اقتنع بوجود التصالح وصحته امتنع عليه النظر في موضوع الدعوى، أما إذا ثبت له أنه لم يكن هناك تصالح، أو أنه لم يكن صحيحاً قانوناً فله اتخاذ الإجراءات القانونية حيال الواقعة[1].

وإذا كان تخويل سلطات التحقيق ومحكمة الموضوع سلطة تقديرية في تقرير إجراء التصالح من عدمه – في جرائم الاعتداء على الأشخاص الأموال في إطار المادة ١٨ مكرر (أ) – يتعارض مع الغاية التي قصدها المقنن من التصالح، وهي إعطاء المجني عليه أو ورثته دوراً في تحديد مصير الدعوى الجنائية الناشئة عن طائفة من الجرائم رأى أنها تمس مصلحة المجني عليه بطريق مباشر أكثر ما تمس مصلحة المجتمع، فمنحه حرية قبول التصالح من عدمه، ومن ثم فإن المحكمة تكون ملزمة بإرادته، إلا أن هذا الوضع لا يستقيم في نطاق المادة ١٨ مكرر ب والخاصة بالتصالح في جرائم المال العام، فالمضرور من هذه الجرائم هو المجتمع بأثره، فكان حرياً بالمقنن الإجرائي أن يجعل لسلطة التحقيق ولمحكمة الموضوع دوراً محورياً في إتمام هذا التصالح، ومنحهم سلطة تقديرية في هذا الشأن حماية للمال العام المعتدى عليه، في محاولة لهذه الجهات لإعادة ما تم التعدي عليه من الأموال العامة.

([1]) د/ عزاز حسن عبد الرحمن، المرجع السابق، ص٣٧٧.

لذا كان حرياً بالمقنن الإجرائي المصري أن يخضع التسوية التي انتهت إليها لجنة الخبراء – والتي تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء – لرقابة القضاء والذي يتعين أن يكون قراره في هذا الشأن حاسماً دون معقب من غيره، لا أن يجعل أمر الفصل والتصديق على إجراء التصالح لمجلس الوزراء، لا سيما وأن الجهات القضائية قبل أن تصدق على إجراء التصالح تتأكد من احترام الضمانات الإجرائية التي كفلها القانون لأطراف التصالح، دون أن يتوافر ذلك للجهات الإدارية.

الفصل الثالث

آثار التصالح في جرائم المال العام

تمهيد وتقسيم:

يرتب التصالح في جرائم المال العام آثاراً قانونية في غاية الأهمية، ويحدث هذا الأثر بقوة القانون، وهو من النظام العام، ومن أهم هذه الآثار انقضاء الدعوى الجنائية (مبحث أول)، ووقف تنفيذ العقوبة (مبحث ثان) فضلاً عن أثر هذا التصالح على الإجراءات التحفظية والتأديبية (مبحث ثالث).

المبحث الأول

انقضاء الدعوى الجنائية

أولاً: تحديد أسباب انقضاء الدعوى الجنائية على سبيل الحصر:

قبل صدور القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ حصر المقنن الإجرائي أسباب انقضاء الدعوى الجنائية في حالات محددة، وقد قسمها الفقه إلى أسباب طبيعية وأسباب عارضة، فالأسباب الطبيعية هي الحكم البات، أما الأسباب العارضة فتتمثل في[1].

١) التنازل عن الشكوى أو الطلب في الحالات التي يتطلب فيها المقنن لرفع الدعوى تقديم شكوى أو طلب (المادة ١٠ إجراءات جنائية).

٢) وفاة المتهم (المادة ١٤ إجراءات جنائية).

٣) تقادم الدعوى الجنائية (المادة ١٤ إجراءات جنائية).

٤) العفو عن الجريمة (المادة ٧٦ من قانون العقوبات).

وبصدور القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨، والقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥، أضاف المقنن الإجرائي سبباً جديداً لانقضاء الدعوى الجنائية وهو التصالح، وهو من الأسباب العارضة.

وقد رتب المقنن الإجرائي المصري في المادة ١٨ مكرر (ب) إجراءات انقضاء الدعوى الجنائية كأثر للتصالح في جرائم المال العام، حيث ذكر ما

([1]) ينظر د/ إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص١٣٦.

نصه "ويترتب عليه – يعني التصالح – انقضاء الدعوى الجنائية عن الواقعة محل الصلح بجميع أوصافها..." [1].

وهذا الأثر هو ما تضمنته النصوص القانونية التي أجازت التصالح، فقد نصت عليه المادتان ١٨مكرر، ١٨مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وكذلك التشريعات الاقتصادية والمالية المصرية، وكذلك المادتان ١٢٤، ١٢٤ مكرر من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، والمادة ١٩١ من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، والمادة التاسعة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ الخاص بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي، والمادة ٣٧ من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١ لسنة ١٩٨٠، والمادة ٥٣٤ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩[2].

ثانياً: الوقت الذي تنقضي فيه الدعوى الجنائية للتصالح

يحدث التصالح الجنائي أثره في انقضاء الدعوى الجنائية، سواء قبل صدور الحكم – قبل رفع الدعوى الجنائية أو بعد رفعها – أو بعد صدوره.

وعلى ذلك إذا وقع التصالح قبل تحريك الدعوى الجنائية فإنه لا يجوز تحريكها، فإذا أبلغت بها النيابة العامة فيتعين أن تصدر قراراً بحفظ

---

(١) والمادة ١٨ مكرر (أ) إجراءات – ومثلها المادة ١٨ مكرر (ب) إجراءات – وإن كان ظاهرها إجرائي إلا أن حكمها يقرر قاعدة موضوعية، فهو يقيد حق الدولة في العقاب بتقريرها انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح بدلاً من معاقبة المتهم. ينظر بنقض ١٩٩٩/٥/٢٣، رقم ٤٢٢٧ لسنة ٦٤ق غير منشور، مشار إليه لدى د/ أسامة حسنين، المرجع السابق، ص٤٦٣.

(٢) د/ محمد حكيم حسين، المرجع السابق، ص٢٧٥.

الأوراق، والفرض هنا أن النيابة العامة لم تجر في الواقعة أو الجريمة التي يجوز فيها التصالح أو تتخذ فيها أي إجراء من إجراءات التحقيق بالمعنى الفني الدقيق، وهذا عملاً بالمادة ٦١ إجراءات وما بعدها، والتي تنص على الآتي: "إذا رأت النيابة لا محل للسير في الدعوى تأمر بحفظ الأوراق".

وإذا وقع التصالح بعد تحريك الدعوى الجنائية بمعرفة النيابة العامة فيتعين أن تصدر قرارًا بألا وجه لإقامة الدعوى.

وإذا وقع التصالح بعد رفع الدعوى فيتعين أن تصدر المحكمة حكمًا بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح، وإذا رفعت الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة بالرغم من التصالح تعين على المحكمة أن تصدر حكمًا بعدم القبول، لتعلق هذا الأمر بالنظام العام[1].

وإذا تم التصالح بعد صدور الحكم باتًا وكان المحكوم عليه محبوسًا نفاذًا لهذا الحكم جاز له أو لوكيله الخاص أن يتقدم إلى النائب العام بطلب وقف التنفيذ مشفوعًا بالمستندات المؤيدة (المادة ١٨ مكرر ب) إجراءات.

ويذهب رأي في الفقه[2] إلى أنه في حالة ما إذا تم التصالح بعد رفع الدعوى الجنائية وجب الحكم ببراءة المتهم لانقضاء الدعوى الجنائية، وسنده في ذلك أن القوانين المتعلقة بقيود رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ذات طبيعة موضوعية لتعلقها بحق الدولة في العقاب، ويرفض بعض الفقه[3] – ونؤيده في ذلك – الأخذ بهذا الرأي، ويرى إلى أنه في حالة قيام التصالح

---

(1) د/ أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، المرجع السابق، ص٢٦٦.

(2) د/ إدوارد غالي الدهبي، المرجع السابق، ص٦٢.

(3) د/ حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص٤٤٥.

بين الدولة والمتهم فإنه يجب على المحكمة أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية للتصالح، لا أن تحكم ببراءة المتهم، لأن القضاء ببراءة المتهم يعني أن الواقعة غير معاقب عليها، أو أن الجريمة غير متوافرة الأركان القانونية، أو أن أدلة الإدانة غير كافية، وقد لا يتحقق أي أمر من هذه الأمور عند التصالح.

ثالثاً: انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح والعقوبة المقررة للجريمة موضوع التصالح

ثار خلاف في الفقه عما إذا كان التصالح ينتج أثره في انقضاء الدعوى الجنائية، بغض النظر عن العقوبة المقررة للجريمة موضوع التصالح، أي سواء كانت عقوبة مقيدة للحرية أم عقوبة مالية.

حيث يذهب البعض من الفقه إلى أن الدعوى الجنائية تنقضي بالتصالح، بغض النظر عن العقوبة المقررة للجريمة، فطالما أن المقنن لم يقرر ذلك بنص صريح فإنه لا محل للتخصيص مع إطلاق عباراته[1].

بينما ذهب بعض الفقه الفرنسي إلى وجوب التمييز بين الجرائم المقررة لها عقوبة الحبس وتلك المقررة لها عقوبة الغرامة، حيث ذكر أن جرائم النوع الأول تضر بالنظام وتقلق الأمن العام، مما يعني أنه لا محل معه لجعل العقاب عليها وفقًا على موافقة جهة معينة، بخلاف النوع الثاني من الجرائم

([1]) د/ أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، المرجع السابق بند ٩٤ ص٢٦٦، د/ حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص٤٤٨.

فإنها لا تلحق ضرراً بالحياة الاجتماعية، ولذلك يجوز أن تنقضي الدعوى الجنائية المقامة عنها بالتصالح[1].

ويؤيد الباحث الرأي الأخير، لأن التصالح في جرائم المال العام وفي الدعوى الجنائية بوجه خاص يتعين ألا يكون فيه خروج أو إضرار بالنظام والأمن العام. ولا يخفي على أحد مدى أوجه الانتقادات التي وجهت إلى نظام التصالح في دعاوى المال العام.

أما موقف المقنن المصري فإنه بالنظر إلى نص المدة ١٨ مكرر ب إجراءات والمادتين ١٨ مكرر و١٨مكرر (أ) إجراءات نجد أنه لم يأخذ بهذه التفرقة، بل رتب على التصالح كأثر عام انقضاء الدعوى الجنائية، أياً كانت العقوبة المقررة للجريمة، فلم يميز بالنسبة للجريمة الواحدة بين العقوبة المقيدة للحرية والعقوبة المالية.

رابعاً: آثار انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح

إذا انقضت الدعوى الجنائية بالتصالح انقضت كافة آثارها، وبالتالي لا يمكن اعتبار التصالح على هذا النحو سابقة في العود، ولا يمكن قيده في صحيفة الحالة الجنائية، فالتصالح لا يعد حكماً بالإدانة، بل إن المتهم قد خضع بموافقته لجزاءات إدارية بدلاً من الجزاءات الجنائية[2].

أيضاً من آثار انقضاء الدعوى الجنائية للتصالح سقوط حق الدولة في العقاب، لأن المقنن عندما نص على إجازة التصالح في الدعوى الجنائية

---

(1) مشار إليه لدى د/ طه أحمد محمد عبد العليم، المرجع السابق، ص١٩٧.

(2) د/ أمين مصطفى أمين، المرجع السابق، ص١١٦.

إنما يعلن عن اتجاه إرادة الدولة إلى التنازل عن حقها في العقاب[1]، وهذا التنازل يقع بقوة القانون، طالما توافرت شروطه، سواء حدث قبل تحريك الدعوى الجنائية أم بعد تحريكها، أو تراخى إلى ما بعد صدور حكم نهائي فيها أثناء تنفيذ العقوبة.

ومن الملاحظ أن هذا الأثر يمتد ليشمل جميع الجرائم التي تم التصالح عليها، كالتصالح في المخالفات والجنح المعاقب عليها بمقتضى المادة ١٨مكرر و١٨ مكرر (أ)، والتصالح في الجرائم الاقتصادية والمالية.

أيضاً التصالح لا يشمل إلا الجريمة التي وقع التصالح عليها، فإذا ما حرر ضد المخالف جريمتان متباينتان، فإذا أبرم صلحاً في أحدهما، فإنه لا يشمل الجريمة الأخرى، كما وتتفق أراء الفقه والقضاء على أن انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح في إحدى الجرائم لا يمنع من نظر الجرائم الأخرى المرتبطة بها، أي لا يجوز أن يمتد أثر التصالح إلى الجرائم الأخرى العادية المرتبطة مع جرائم المال العام التي تم التصالح فيها[2].

خامساً: أثر انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح على شركاء الجاني

يقصد بشركاء الجاني كافة الشركاء المساهمين في الجريمة التي تم التصالح بشأنها، سواء أكانوا من الفاعلين الآخرين أم من الشركاء.

---

(1) د/ عبد الفتاح الصيفي، تأجيل الإجراءات الجنائية، طبعة ٢٠٠٤، ص٧٩، د/ نبيل عبد الصبور النبراوي، سقوط حق الدولة في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٩٥، ص١٩٩٨م.

(2) د/ أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، المرجع السابق ص٢٥٧، د/ محمد حكيم، المرجع السابق، ص٢٩٦.

ويذهب جانب الفقه المصري أنه في حالة تعدد الجناة أو المحكوم عليهم لا تنقضي الدعوى الجنائية إلا بالنسبة للجاني أو المحكوم عليه الذي كان طرفًا في التصالح، ومن ثم تظل الدعوى الجنائية قائمة قبل الآخرين من الشركاء[1].

بينما يرى جانب آخر من الفقه أن تصالح بعض المتهمين أو المحكوم عليهم دون الآخرين يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة لكل المتهمين أو المحكوم عليهم، وذلك استنادًا إلى أن مقابل التصالح واحد لا يتعدد بتعدد الجناة، وكذلك استنادًا إلى مبدأ وحدة الجريمة[2].

ومن جانبنا نؤيد الاتجاه الأول الذي يرى اقتصار آثار التصالح على أطرافه، وعدم تأثر الغير به، فلا ينتفعون به أو يضارون منه، وبالتالي تنقضي الدعوى الجنائية في حق المتصالح معه، وجواز تحريك الدعوى الجنائية قبل الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة إلى محكمة الموضوع لاستصدار حكم ضدهم بالعقوبة إن كان لها محل.

وقد ذكر البعض[3] تبريرًا لهذا الاتجاه أن بعض المتهمين قد يقبل عرض التصالح، بينما يؤثر الباقون المحاكمة وفقًا للقواعد العامة، وبالتالي فإن هؤلاء لا يستطيعوا الدفع – أثناء نظر الدعوى أو بعدها – بانقضاء الدعوى

---

(1) د/ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص٢٦٦، د/ سر الختم عثمان، المرجع السابق، ص٤٢٠ وما بعدها. د/ حمدي رجب، المرجع السابق، ص٣٢٩، د/ نبيل لوقا، ص٣٥٨.

(2) د/ كمال حمدي، المرجع السابق، ص٨٦.

(3) د/ أسامة حسنين، المرجع السابق، ص٤٥١.

الجنائية بالتصالح، لأن هذا الدفع هو محض حق لصيق بمن سدد مبلغ التصالح دون غيره من المساهمين الآخرين في الجريمة.

ولم يحدد المقنن الإجرائي في المادة ١٨ مكرر (ب) أحكام هذا الفرض صراحة، فقد أورد ما نصه.. وفي جميع الأحوال يمتد أثر التصالح إلى جميع المتهمين أو المحكوم عليهم..." فهل المقصود بالمتهمين أو المحكوم عليهم من تم التصالح معهم، أم يقصد بهم من لم يتم التصالح معهم؟

سادساً: مدى حجية الحكم الصادر بانقضاء الدعوى الجنائية للتصالح

يثور التساؤل هنا عما إذا كان الحكم الصادر من المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح يحوز حجية الشيء المقضي به أم لا؟

في البداية الحكم الحائز حجية الشيء المقضي به هو الحكم البات – سواء كان صادراً بالإدانة أم بالبراءة – الذي لم يعد قابلاً للطعن فيه بطرق الطعن وهي المعارضة والاستئناف والنقض، ويعتبر الحكم كذلك إما لفوات ميعاد الطعن المنصوص عليه قانوناً دون أن يستعمل المحكوم عليه حقه في الطعن، أو لاستنفاذ طرق الطعن، وبصيرورة الحكم باتاً يقال إن الدعوى العمومية انقضت ولا يجوز إثارتها من جديد، حتى ولو ظهرت أدلة وظروف جديدة، وهذا ما يسمى بقوة الأمر المقضي به، أي أن الحكم البات أصبح حجة على الكافة بالنسبة للمتهم وبالنسبة للواقعة التي صدر فيها"[1].

ويرى جانب من الفقه[2] – ونؤيده في ذلك – أن الحكم الذي يحوز الحجية هو الحكم الفاصل في الموضوع بالإدانة أم البراءة، ولما كان الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح لم يفصل في موضوع الدعوى، ومن ثم فلا يعد حكماً بالمعنى القانوني، وسند ذلك حكم محكمة النقض والذي

---

(1) د/ سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠١م، ص٤٧٩ وما بعدها. وينظر: د/ محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، السنة ٣٣، العددان ٣، ٤. د/ مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥م، الجزء الثاني، ص٧٩٧.

(2) د/ أحمد محمد خلف، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، ص١٣٥، دار الجامعة الجديد، ٢٠٠٨م.

يقضي بأن القاضي وهو يصدق على التصالح لا يكون قائماً بوظيفة الفصل في الخصومة، لأن مهمته تكون مقصورة على إثبات ما حصل أمامه من اتفاق، ومن ثم فإن هذا الاتفاق لا يعدو أن يكون عقداً ليس له حجية الشيء المحكوم فيه، وإن كان يعطي شكل الأحكام عند إثباته[1].

سابعاً: أثر انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح على الدعوى المدنية

يثور التساؤل عما إذا كان الحق في التعويض ينقضي بانقضاء الدعوى الجنائية كأثر للتصالح أم لا؟

في الحقيقة لم يشر المقنن الإجرائي في المادة ١٨مكرر (ب) إجراءات إلى أثر التصالح في جرائم المال العام على الدعوى المدنية، واقتصرت إشارته إلى عدم تأثير هذا التصالح على المسؤولية التأديبية، للمتهم أو المحكوم عليه.

وموقف المقنن الإجرائي في هذه الحالة – في المادة ١٨ مكرر (ب) – مختلف تماماً عن موقفه في المادتين ١٨ مكرر و١٨مكرر (أ)، واللتين ضمنهما نصاً صريحاً يقضي فيهما بعدم تأثر انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح على الدعوى المدنية، حيث نص في المادة ١٨ مكرر إجراءات في فقرتها الأخيرة على الآتي "وتنقضي الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر، ولا يكون لذلك تأثير على الدعوى المدنية". ونص في المادة ١٨ مكرر (أ) في فقرتها الأخيرة على

---

(1) نقض مدني ١٩٧٧/١/٣١م، مجموعة أحكام النقض، س٢٨، رقم ٤٦٩، ص٣٢٨، نقض مدني ١٩٩٤/٢/٢٣، س٤٥، رقم ٥٩٥، ص٤١٢.

الآتي "ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر، ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة".

وإزاء هذا الوضع يذهب الرأي الراجح في الفقه إلى أن انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح يترتب عليه انقضاء حق الدولة في التعويض عن الجرائم التي تمس مواردها المالية والاقتصادية كجرائم التهريب الضريبي أو الجمركي، وتلك التي تمثل اعتداء على المال العام، وتبرير ذلك أن الدولة تقتضي بالتصالح حقها في التعويض الذي تستحقه، وبالتالي يترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والمدنية، ذلك لأنه يفترض أن اتفاق الطرفين على التصالح يعني إنهاء كل المنازعات، وأن الطرفين قد وضعا في الاعتبار التعويضات المستحقة عند تقدير المقابل المتفق عليه[1] أي أن الحق بالمطالبة بالتعويض ينقضي بالنسبة للدولة.

([1]) د/ حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص٤٥٠، د/ نبيل لوقا بباوي، المرجع السابق، ص ٣٦٠، د/ محمد حكيم حسين، المرجع السابق، ص٢٩١.

ثامناً: أثر التصالح على انقضاء الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي:

سبق أن ذكرنا أن فعل التعدي على المال العام إما أن يكون جريمة حدية، أو جريمة تعزيرية، وبينا حكم هذا التعدي وحكم التصالح في هذا المال، والسؤال الذي يثور هنا: ما أثر هذا التصالح على انقضاء الدعوى الجنائية؟

للإجابة على هذا السؤال نفرق – أيضاً – بين أمرين: أثر التصالح في جرائم الحدود، وأثر التصالح في الجرائم التعزيرية المتعلقة بحق الله تعالى.

١) أثر التصالح في جرائم الحدود:

لا أثر للتصالح على جرائم الحدود، فهذه الجرائم لا يجوز الصلح فيها أصلاً، لأنها حق خالص لله تعالى، لا حق للعبد فيها، فلا يملك إسقاطه. فمن صالح على مال في حد من حدود الله كان صلحه باطلاً، لأنه صالح عن حق الله تعالى، وهو لا يملكه، فلا يجوز الصلح في حق الغير. ولا يجوز للقاضي أيضاً أن يصالح عن هذه الحدود، وإذا فعل ذلك كان صلحاً باطلاً ايضاً ويكون القاضي قد جمع فسادين عظيمين، أحدهما، تعطيل الحد، والثاني أكل السحت، فترك الواجب، وفعل المحرم[1].

ومن ثم إذا مثل فعل التعدي على المال العام جريمة حدية – السرقة – وتم التصالح عليها، فإنه لا أثر لهذا التصالح على انقضاء الدعوى الجنائية، ويقع باطلاً، لتعلقه بحق الله تعالى.

([1]) ينظر: السياسة الشرعية لابن تيمية، المرجع السابق، ص٨٤، د/ جمال شعبان حسين، انقضاء الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانوني الوضعي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، بالقاهرة جامعة الأزهر، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م، ص٤٥٥.

وقد جاء في تبيين الحقائق معنى الباطل في معرض الكلام عن البيع "البيع أربعة أقسام، صحيح وهو المشروع بأصله ووصفه ومعتبر الحكم بنفسه، وباطل وهو غير مشروع أصلاً[1]. ثم جاء بنفس المرجع بهامشه حاشية شهاب الدين "لأن كل باطل فاسد ولا ينعكس، وهذا لأن الباطل مضمحل الأصل والوصف جميعاً"[2].

وهذا وذاك يفيدان أن الباطل في الفقه الإسلامي هو ذاك الأمر غير المشروع والوارد على صورة غير مطابقة لما أمر به الشارع، فهو غير مشروع بأصله، ومن ثم فإنه مضمحل من أساسه، ولا ينتج أثراً، وهو أيضاً ذاك الأمر الذي جاء على صورة مخالفة للصورة الشرعية الصحيحة.

٢) أثر التصالح في الجرائم التعزيرية المتعلقة بحق الله تعالى:

من المتفق عليه بين الفقهاء أن الأفراد لا يملكون التصالح عن الجرائم والعقوبات التعزيرية التي تثبت لحق الله سبحانه وتعالى، كما لو قبل أو عانق رجل امرأة أجنبية فعفا عنها زوجها، فإن صلحه هنا غير مؤثر، لأن الحق لله سبحانه وتعالى والقائم بحق الله سبحانه وتعالى هو ولي الأمر، فكان صلح الفرد هنا صلحاً من غير مالكه.

أما صلح ولي الأمر فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى اعتبار المصلحة في إجازة صلح ولي الأمر عن العقوبة التعزيرية الثابتة لحق الله تعالى، فإذا رأى الإمام أن المصلحة في الصلح جاز له الصلح عنها، وإن لم ير

([1]) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، المرجع السابق، جـ٤، ص٤٤.

([2]) المرجع السابق – بالهامش – حاشية شهاب الدين أحمد، على شرح الجليل، جـ٤، ص٤٤.

المصاحة في الصلح لم يجز له ذلك[1]. بينما يرى بعض الحنابلة عدم جواز ذلك ووجوب تنفيذ العقوبة مطلقاً[2].

وقد سبق تأييدنا للرأي الأخير، ومن ثم فإنه ليس من حق ولي الأمر في مجال التعازير الواجبة حقاً لله تعالى وتحديداً المتعلقة بالتعدي على المال العام حق التصالح فيها، ذلك لأن هذا المال المتصالح عليه ليس ملكاً لولي الأمر، وإنما هو ملك للمجتمع، والأخير لم يفوضه في ذلك، بالإضافة إلى أن التصالح في جرائم المال يسمح للكثير من ضعاف النفوس إلى التجرؤ على المال العام.

والأثر المترتب على ذلك هو عدم انقضاء الدعوى الجنائية للتصالح في جرائم المال العام التعزيرية المتعلقة بحق الله تعالى.

وقد قسم الفقهاء الصلح إلى قسمين، في إيضاح منهم لأثر التصالح:

الأول: صلح عادل جائز، وهو ما كان مبناه رضى الله سبحانه وتعالى.

الثاني: صلح جائر مردود، وهو الذي يحل الحرام أو يحرم الحلال، كالصلح الذي يتضمن أكل الربا، أو إسقاط الواجب، أو تعطيل حد أو ظلم[3].

---

(1) شرح فتح القدير، المرجع السابق، جـ٤، ص٢١٣، رد المحتار، المرجع السابق، جـ٤، ص٧٤، المدونة، جـ٦، ص١٦.

(2) الإنصاف، المرجع السابق، جـ١، ص٢٤٠، إعلام المرقعين، المرجع السابق، جـ٢، ص٢٢١.

(3) ينظر: مغني المحتاج، المرجع السابق، جـ٢، ص١٧٧، إعلام الموقعين، المرجع السابق، جـ١، ١٠٨ وما بعدها.

وفي هذا المعنى يقول العز بن عبد السلام – رحمه الله - : "وكل تصرف جرّ فساداً، أو دفع فساداً، فهو منهي عنه، كإضاعة المال بغير فائدة"[1].

وقد اشتد نكير أهل العلم على من ظن أن لولي الأمر أن يتصرف في مال المسلمين العام بحسب هواه، اعتقاداً منه أنه ملكه، يتصرف فيه بما شاء، قال البلاطنسي: واعتقد الجهال أن للسلطان أن يعطي من بيت المال ما شاء لمن شاء، ويقف ما يشاء على من يشاء، ويرزق ما يشاء لمن شاء، من غير تمييز بين مستحق وغيره، ولا نظر في مصلحة، بل بحسب الهوى والتشهي، وهو خطأ صريح، وجهل قبيح، فإن أموال المسلمين لا تباح بالإباحة[2].

([1]) قواعد الأحكام، ج٢/ ص٢٥٢.

([2]) تحرير المقال، ص١٤٨.

المبحث الثاني

وقف تنفيذ العقوبة

أولاً: مفهوم وقف التنفيذ ونوعه:

رتب المقنن الإجرائي في المادة ١٨ مكرر (ب) إجراءات على التصالح في جرائم المال العام وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على المتهمين في الواقعة إذا تم التصالح قبل صدور الحكم باتًا، وإذا تم التصالح بعد صدور الحكم باتًا وكان المحكوم عليه محبوسًا نفاذًا لهذا الحكم جاز له أو لوكيله الخاص أن يتقدم إلى النائب العام بطلب وقف التنفيذ مشفوعًا بالمستندات المؤيدة.

ويقصد بوقف تنفيذ العقوبة وقف إعمال الأثر المترتب على الحكم البات الصادر بإدانة الجاني في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو غيره من القوانين[1]. وهذا الوقف قد يكون قضائيًا لا يترتب إلا بحكم المحكمة. وقد ورد النص عليه في المادة ٥٥ عقوبات بأنه "يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت أن من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون، ويجب أن يبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ، ويجوز أن يجعل الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم" وفي هذا قضت محكمة النقض بأن "الأمر بوقف تنفيذ العقوبة هو كتقدير نوعها

([1]) د/ أحمد فتحي سرور، الصلح في الجرائم الضريبية، المرجع ص، ١٣٢.

ومقدارها من صميم عمل قاضي الموضوع، ومن حقه أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التي حكم بها على المتهم"[1].

وقد يكون وقف التنفيذ بقوة القانون، وبالتالي يخرج عن السلطة التقديرية للقضاء، فالقانون وحده هو الذي يقرر بالنص عليه صراحة.

وقد أخذ المقنن المصري بوقف تنفيذ العقوبة كأثر للتصالح، كما في المادتين ١٢٤، ١٢٤ مكرر من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠، والذي جاء فيه "يترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية وجميع الآثار المترتبة على الحكم وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة الجنائية إذا تم التصالح أثناء تنفيذها".

وهو ما نص عليه أيضاً في المادة ٤/٥٣٤ من قانون التجارة الجديد الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٧، وكذلك المادة ١٨ مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦، والمادة ١٣٣ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، المعدل بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤، حيث يترتب على التصالح في هذه التشريعات وقف تنفيذ الحكم المقضي به وما يترتب على ذلك من آثار.

ويترتب على وقف تنفيذ العقوبة مايلي:

١) إذا كانت العقوبة السالبة للحرية لم يبدأ في تنفيذها بعد فيتمنع تنفيذها، أو اتخاذ إجراء في هذا الخصوص، فإذا كان المحكوم عليه قد بدأ في تنفيذها فيتم الإفراج عنه، أيًا كانت المدة الباقية من العقوبة.

([1]) نقض ١٩٩٣/٣/١٤، مجموعة أحكام النقض س٤٤، رقم ٣٣، ص٢٦١، نقض ١٩٩٨/١٠/٢٨، مجموعة أحكام النقض س٤٩، رقم ١٥٩، ص١١٦١.

٢) إذا لم يكن قد تم تحصيل الغرامة الجنائية المحكوم بها فيمتنع تحصيلها، وإذا كان المحكوم عليه قد قام بسدادها أو بعضها فيرد إليه ما تم تحصيله منها، وإذا كانت النيابة العامة قد شرعت في اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تنفيذ الغرامة فتوقف تلك الإجراءات فوراً[١].

ثانياً: إجراءات وقف التنفيذ للتصالح:

تضمنت المادة ١٨ مكرر (ب) إجراءات ضرورة رفع طلب وقف التنفيذ مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له إلى النائب العام إذا تم التصالح بعد صيرورة الحكم باتاً وكان المحكوم عليه محبوساً نفاذاً لهذا الحكم.

وفي هذه الحالة – ووفقاً للفقرة الثانية من المادة ١٨ مكرر ب يتعين على النائب العام رفع طلب وقف تنفيذ العقوبة إلى محكمة النقض مشفوعاً بالمستندات ومذكرة برأي النيابة العامة، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، ويتم عرض هذا الطلب على إحدى الدوائر الجنائية بمحكمة النقض منعقدة في غرفة المشورة لنظره، لتأمر بقرار مسبب بوقف تنفيذ العقوبات نهائياً، إذا تحققت من إتمام التصالح واستيفائه كل الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة، ويكون الفصل في الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرضه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمحكوم عليه (المادة ٢/١٨ مكرر (ب) إجراءات).

ويلاحظ على الفقرة الثانية من المادة ١٨ مكرر (ب) إجراءات أن عرض طلب وقف تنفيذ العقوبة على إحدى الدوائر الجنائية بمحكمة النقض لنظره

---

(١) ينظر: د/ طه أحمد عبد العليم، المرجع السابق، ص٢٠٠.

هو إجراء شكلي أكثر منه موضوعي، بمعنى أن دور هذه الدائرة يتوقف فحسب على مدى تحقق طلب وقف التنفيذ من استيفائه للشروط والإجراءات المنصوص عليها، إتماماً لهذا التصالح، وكان من الأحرى بالمقنن الإجرائي أن يجعل لهذه الدائرة دوراً محورياً ينصب بصفة أساسية على الجوانب الموضوعية للتصالح في المال العام، كتحديد مقابل التصالح، واللجنة المختارة لتحديد هذا المقابل، والقواعد الحاكمة لإعمال هذه اللجنة، ولا ينبغي أن يقتصر الأمر على هذا الحد، بل ينبغي أن يكون قرار المحكمة – بدائرتها – أو حكمها في هذا الشأن ملزماً، أما وأن يقصر المقنن الإجرائي دور الدائرة الجنائية في النظر في قرار وقف تنفيذ العقوبة حالة استيفاء وقف التنفيذ لشروطه الشكلية فإنه بهذا الأمر قد أفرغ إجراء التصالح من مضمونه، وكان من الممكن للنائب العام في هذه الحالة أن ينظر في مدى استيفاء وقف التنفيذ لشروطه وإجراءاته دون رفع هذا الطلب إلى إحدى الدوائر الجنائية بمحكمة النقض، تجنباً لضياع وقت المحكمة واختصاراً لوقت طالبي التصالح.

ثالثاً: أثر وقف التنفيذ للتصالح على العقوبات التبعية والتكميلية:

تثير مسألة وقف تنفيذ العقوبة التساؤل عن نوعية العقوبات التي يرد عليها وقف التنفيذ، أصلية كانت أم تبعية أم تكميلية، فقد تكون الجريمة معاقباً عليها بجانب العقوبة الأصلية بعقوبة تكميلية أو تبعية، فهل يمكن أن يعفى المتهم من هذه العقوبات بناء على التصالح أم لا؟.

يرى غالبية الفقه[1] أن التصالح يؤدي إلى وقف تنفيذ أية عقوبة، شخصية كانت أم مالية، أصلية كانت أم تبعية، مالم ينص القانون على غير ذلك، فإذا نص على قصر هذا الأثر على العقوبة الأصلية فقط فلا يكون للتصالح أثر بالنسبة لغيرها، أما إذا لم ينص على ذلك فإن أثر التصالح في وقف التنفيذ يمتد إلى كافة العقوبات، أصلية كانت أم تبعية أم تكميلية، وسواء كانت مالية أم شخصية، وذلك أخذاً بعمومية النص.

وقد حسم المقنن المصري هذا الأمر في نص المادتين ١٨ مكرر (أ) و١٨ مكرر (ب)، حيث جاء وقف التنفيذ مطلقاً، ومن ثم يكون شاملاً لسائر العقوبات، أصلية كانت أم تبعية أم تكميلية.

رابعاً: أثر التصالح على اعتبار الجريمة سابقة في العود

يثور التساؤل في حالة إجازة التصالح بعد صدور الحكم باتاً عن مدى أثر التصالح على اعتبار الجريمة المتصالح عنها سابقة في العود؟

يرى البعض[2] أن التصالح بعد صدور الحكم البات يؤدي إلى وقف تنفيذ العقوبة المقضي بها وزوال كافة الآثار المترتبة عليها، ومنها اعتبار الجريمة سابقة في العود.

---

(١) ينظر: د/ سر الختم إدريس عثمان، المرجع السابق، ص٤١٢ وما بعدها، د/ أحمد فتحي سرور، الصلح في الجرائم الضريبية، المرجع السابق، ص١٣٢. د/ طه أحمد عبد العليم، المرجع السابق، ص٢٠٣. د/ عزاز حسن عبد الرحمن، المرجع السابق، ص٤١٢.

(٢) د/ كما حمدي، المرجع السابق، ص٨٣، ١٩٩٧م، ص٨٣.

بينما يرى البعض الآخر[1] أن وقف التنفيذ المترتب على التصالح مهما مضى عليه من مدد لا يؤثر في اعتبار الجريمة سابقة في العود.

وذهب فريق ثالث[2] إلى أن العبرة بالنص الذي يجيز التصالح بعد الحكم البات، فإذا ورد النص على اعتبار الجريمة المتصالح عنها سابقة في العود، اعتبر كذلك، وإذا لم ينص صراحة على ذلك فلا تعتبر الجريمة المتصالح عنها سابقة في العود، وذلك استنادًا إلى مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، واعتبار الجريمة المتصالح عنها سابقة في العود – رغم التصالح – يعد تشديدًا للعقوبة يحتاج إلى نص خاص.

وفي الحقيقة فإنه نظرًا لكون التصالح في جرائم المال العام هو استثناء من أصل عام، والاستثناء لا ينبغي التوسع فيه، فإنه ينبغي أن يكون للتصالح أثر على اعتبار الجريمة سابقة في العود، ومن ناحية أخرى فإن هذا النوع من التصالح تم إجازته لأسباب معينة، دون أن يكون له أي تأثير على وقوع الجريمة وتوافر أركانها، بمعنى أن الجريمة المتصالح عليها واقعة ومستوفية للأركان والشروط، ومن ثم فإنه يتعين أن يقتصر آثر التصالح على وقف تنفيذ العقوبة، مع اعتبار الواقعة سابقة في العود.

المبحث الثالث

---

(1) د/ أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية والنقدية، المرجع السابق، ص٢٧٤.

(2) د/ طه أحمد عبد العليم، المرجع السابق، ص٢٠٢ وما بعدها.

أثر التصالح على الإجراءات التحفظية والتأديبية

تمهيد وتقسم:

يترتب على التصالح في جرائم المال العام آثار نجد مجالها في الإجراءات التحفظية التي قد تتخذها سلطات التحقيق (مطلب أول)، كما أن لهذا التصالح أثر على الإجراءات التأديبية (مطلب ثان)، وعليه سوف نبحث أثر هذا التصالح في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

أثر التصالح على الإجراءات التحفظية

أولاً: مفهوم الإجراءات التحفظية ونطاقها:

يقصد بالإجراءات التحفظية القيود التي تفرض على أموال المتهم وزوجته القصر، ومنعه من التصرف والإدارة حتى تكون ضامنا لسداد أموال الدولة وما يقضي به من محكمة الموضوع من تعويضات.

وقد أوضحت المادة ٢٠٨ مكرر (أ) إجراءات[1] الأحوال التي يجوز فيها اتخاذ تلك الإجراءات بقولها: "في الأحوال التي يقوم فيها من التحقيق أدلة كافية على جدية الاتهام في أي من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وغيرها من الجرائم التي تقع على الأموال المملوكة للدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات

([1]) مضافة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٧م، الجريدة الرسمية، العدد رقم ٨٣ الصادر في ١٩٦٧/١٠/١٢، ومستبدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨م، الصادر بالجريدة الرسمية العدد ٥١ مكرر الصادر في ١٩٩٨/١٢/٢٠.

التابعة لها أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، وكذا في الجرائم التي يوجب القانون فيها على المحكمة أن تقضي – من تلقاء نفسها – برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجني عليها، إذا قدرت النيابة العامة أن الأمر يقتضي اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم بما في ذلك منعه من التصرف فيها أو إدارتها، وجب عليها أن تعرض الأمر على المحكمة الجنائية المختصة طالبة الحكم بذلك ضمانًا لتنفيذ ما عسى أن يقضي به من غرامة أو رد أو تعويض.

وللنائب العام عند الضرورة أو في حالة الاستعجال أن يأمر مؤقتًا بمنع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف في أموالهم أو إدارتها، ويجب أن يشتمل أمر المنع من الإدارة على تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها، وعلى النائب العام في جميع الأحوال أن يعرض أمر المنع على المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره، بطلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة، وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن".

وقد ذهب غالبية الفقه إلى أن الحكم الصادر من المحكمة الجنائية المختصة أو الأمر الذي يصدره النائب العام في حالات الضرورة أو الاستعجال بالمنع من التصرف في الأموال أو إدارتها إعمالاً للمادة السابقة هو مجرد تدبير وقتي عارض، وإجراء من إجراءات التحقيق يقصد به حماية الأموال المتحفظ عليها، وقاية من وقوع ضرر لا يمكن إزالته يتمثل

في مظنة تهريب هذه الأموال أو العبث بها، وضماناً لتنفيذ ما عسى أن يقضي به من غرامة أو رد أو تعويض[1].

ونطاق الجرائم التي تطبق بشأنها الإجراءات التحفظية على أموال المتهم أو زوجه أو أولاده القصر تشمل الآتي:

١- الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات (اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر).

٢- الجرائم التي تقع على الأموال المملوكة للدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها، أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة (مثل جرائم: تخريب وسائل الإنتاج، أو وضع النار فيها عمداً، تخريب أو هدم أو إتلاف الأملاك العامة، إتلاف خطوط الكهرباء، تعطيل المواصلات، حريق المال العام عمداً، سرقة الأدوات والمهمات المستعملة في المرافق العامة، التعدي على أملاك الدولة بأية صورة وهي الجرائم المنصوص عليها في المواد ٨٩مكرراً، ٩٠، ١٦٢، مكرراً، ١٦٢مكرر (أ)، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ٢٥٢،

---

(١) ينظر د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٤ – ٥، د/ فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص١١٢، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، مأمون سلامة، ج١، ص٤٨٥، د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، ج١، ص٦١٢، الطبعة الرابعة.

٢٥٢مكرراً، ٢٥٣، ٣١٦مكرراً ثانياً، ٣٧٢مكرراً من قانون العقوبات.

٣- الجرائم التي يوجب القانون فيها على المحكمة أن تقضي – من تلقاء نفسها – برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجني عليها (مثل جرائم: التهرب من الضرائب بأنواعها- التهرب الجمركي – جلب الجواهر المخدرة، وهي الجرائم المنصوص عليها في قوانين الضرائب والجمارك والمخدرات) [1].

ثانياً: أثر التصالح على الإجراءات التحفظية

يترتب على قيام المتهم بالتصالح في جرائم المال العام تجنب اتخاذ الإجراءات التحفظية على أمواله، أو أموال زوجته، أو أولاده القصر، حيث تنقضي بذلك الدعوى الجنائية، ومن ثم لا يكون هناك مبرر قانوني لاتخاذ تلك الإجراءات التحفظية.

المطلب الثاني

أثر التصالح على الإجراءات التأديبية

أولاً: مفهوم الإجراءات التأديبية:

([1]) للمزيد ينظر: الكتاب الدوري رقم ٥ لسنة ١٩٩٩م لأعضاء النيابة العامة بشأن تنظيم إجراءات التحفظ على أموال المتهم أو زوجه أو أولاده القصر.

يقصد بالإجراءات التأديبية في هذا المجال ارتكاب المتهم جريمة أجاز القانون التصالح فيها، بيد أن المتهم ينتمي لطائفة أو هيئة معينة تتسم بالعمومية، ومن ثم يعد ارتكابه للجريمة مساساً بالهيئة أو الجهة التي ينتمي إليها، وهذا المساس هو ما يطلق عليه الجريمة التأديبية، والتي يعرفها فقهاء القانون الإداري بأنها "كل فعل أو امتناع يرتكبه العامل ويجافي واجبات منصبه"[1] أو هي "إخلال الموظف بواجبات الوظيفة إيجاباً أو سلباً، ولا يقصد بواجبات الوظيفة الواجبات المنصوص عليها في التشريعات المختلفة إدارية أم غير إدارية فقط، بل يقصد بها أيضاً الواجبات التي يقتضيها حسن انتظام واضطراد العمل في المرافق العامة ولو لم ينص عليها"[2].

وإذا كانت الجريمة الجنائية تقوم على فكرة الخطأ، بمعنى أن الواقعة المنسوبة إلى الشخص تشكل جريمة جنائية، فإن الجريمة التأديبية تقوم أيضاً على فكرة الخطأ، بمعنى أن الموظف يأتي بأفعال أو يمتنع عن أفعال تمثل انحرافاً عن السلوك القويم الذي يتطلبه المجتمع أو الوظيفة العامة التي يقوم بأعبائها، سواء كان ذلك بقصد، أو نتيجة إهمال وعدم تحوط.

---

(1) د/ سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثالث، قضاء التأديب، ص٥٠ دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٥م.

(2) د/ محمد جودت الملط، المسؤولية التأديبية للموظف العام، ١٨٠، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، ١٩٦٧.

وتتميز الجريمة التأديبية عن الجنائية من حيث الإجراءات الواجب اتباعها منذ ارتكاب الموظف للجريمة ومساءلته عنها وحتى إيقاع الجزاء عليه، وهذه الإجراءات تنظمها قوانين خاصة بالوظيفة العامة والموظفين، أما الجريمة الجنائية فلها أصولها الخاصة التي تنظمها القوانين العامة، كقانون الإجراءات الجنائية.

أما مفهوم الجريمة التأديبية في الفقه الإسلامي فيمكن بيانها من خلال تعريف الفقهاء للجريمة بصفة عامة، فقد عرفت الجريمة بأنها "محظورات زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير"[1]. فالأفعال المحظورة شرعًا إما أن تكون جرائم ذات عقوبة مقدرة، أو جرائم ذات عقوبة غير مقدرة فوض أمر تقديرها لولي الأمر بما يحقق العدالة والتناسب، وفي الغالب تنتمي الجريمة التأديبية التي تستوجب المساءلة التأديبية إلى الجرائم ذات العقوبة غير المقدرة، ذلك لأن الجرائم ذات العقوبة المقدرة محصورة ومحددة سلفًا، وهي تتمثل في جرائم الحدود والقصاص، أما الجرائم ذات العقوبة غير المقدرة وهي الجرائم التعزيرية، فليست محددة ولا محصورة، ويقصد بها تأديب على ذنوب لم يشرع فيها الحد، فهو عقوبة غير مقدرة على كل معصية ليس فيها حد مقدر ولا كفارة[2].

---

(1) الأحكام السلطانية لأبي يعلي، المرجع السابق، ص٥٧، الشيخ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقة الإسلامي، جـ الجريمة، المرجع السابق، ص٢٢ وما بعدها، أ/ عبد القادر عودة، المرجع سابق، جـ١، ص٦٦.

(2) بدائع الصنائع، المرجع السابق، جـ٧ ص٦٣، مغني المحتاج، المرجع السابق، جـ٤ ص١٩١.

فالجرائم التأديبية إذن مثلها كالجرائم التعزيرية تنصب على كل ترك لواجب أو فعل لمحرم، فإذا ارتكب موظف ما هو محرم عليه، ولم تكن هناك عقوبة مقدرة شرعًا، فإنه يكون بذلك قد ارتكب جريمة تأديبية أو معصية تستوجب تعزيره بالعقوبة التي تتناسب مع ذنبه أو جرمه حسبما يرى ولي الأمر.

ثانيًا: المبادئ القانونية التي تحكم العلاقة بين الجريمتين التأديبية والجنائية:

تثور العلاقة بين الجريمتين الجنائية والتأديبية في حالة ما إذا كان الخطأ المنسوب إلى الموظف يمثل جريمة جنائية وجريمة تأديبية في ذات الوقت، مثل ارتكابه جريمة اختلاس أو استيلاء أو تزوير، أو جريمة ضرب أو تهريب جمركي.

والأصل العام الذي يحكم العلاقة بين الجريمتين هو الاستقلال التام بينهما، ومع ذلك فإن توقيع عقوبة جنائية على الموظف لا يمنع سلطة التأديب من ممارسة حقها، إذا ما رأت محلاً لذلك[1].

ويؤكد القضاء الإداري على مجموعة من المبادئ القانونية في العلاقة بين الجريمتين التأديبية والجنائية، من ذلك:

١- أن القرار الصادر من النيابة العامة بالحفظ لا حجية له في المجال التأديبي، كقرار الحفظ لعدم كفاية الأدلة، فعدم قيام المسئولية الجنائية لا يمنع سلطة التأديب من ممارسة حقها[1].

([1]) إدارية عليا ١٩٩٠/٢/١٧، طعن ٢٨٠٨، س٣٢، طعن ٢١٣٠، س٣٥/ ١٩٩١/٥/١١م.

٢- الحكم الصادر بالبراءة في الاتهام الجنائي لا دلالة له كقاعدة عامة في المجال التأديبي، بيد أن هناك حالات استثنائية تتعارض فيها البراءة الجنائية مع الإدانة التأديبية، إذا كانت البراءة لعدم الجريمة، ومن ثم وجب احترام حجية الحكم الجنائي المطلق، وإهدار القرار التأديبي[٢].

ثالثاً: أثر التصالح على الجريمة التأديبية:

تضمنت المادة ١٨مكرر (ب) إجراءات في فقرتها الثانية النص صراحة إلى أثر التصالح في جرائم المال العام على الجريمة التأديبية، حيث نصت على الآتي: "وفي جميع الأحوال يمتد أثر التصالح إلى جميع المتهمين أو المحكوم عليهم دون المساس بالمسئولية التأديبية".

ويعني ذلك أن سريان التصالح وامتداده لجميع المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم المال العام لا يمنع المسئولية التأديبية للموظف العام المتهم في تلك الجرائم، وذلك لاختلاف نطاق الدعويين الجنائية والتأديبية، وحتى لا يستمر الموظف العام في موقعه الوظيفي بعد ثبوت جريمته.

---

(١) إدارية عليا، طعن٢٨٩٩، س٣، جلسة ١٩٨٦/٣/١٨م، طعن ١٢٩٠ س٣٤، ١٩٨٨/٦/١٧.

(٢) إدارية عليا في ٣ مارس ١٩٥٤، س٨، ص٨٤٣، ١٩٥٧/١٢/١٤.

ومن جانب آخر فإن التصالح في جرائم المال العام يتضمن ليس اعترافاً ضمنياً فحسب من الجاني بارتكاب الجريمة، بل اعترافاً صريحاً بارتكابها، وبالتالي فإنه على فرض صدور حكم جنائي بالبراءة فإن هذا الحكم لا أثر له على المسئولية التأديبية، طالما أن أدلة البراءة لم تستند على انعدام الواقعة الإجرامية.

من ناحية أخرى يقرر الفقه الإسلامي المسئولية التأديبية على الموظف العام الذي تجاوز حدود وظيفته، رغم مساءلته جنائياً ورغم جواز التصالح معه في الجرائم التعزيرية[1]، وقد ساق الفقيه ابن تيمية أمثلة على بعض التصرفات التي تصدر من الموظف العام وتستوجب العقوبة التأديبية فقال "أو يخون أمانته كولاة بيت المال... أو يرتشي في حكمه أو يحكم بغير ما أنزل الله، أو يعتدي على رعيته، فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة الذنب في الناس وقلته"[2].

الفصل الرابع
تقدير نظام التصالح في جرائم
المال العام

تمهيد وتقسيم:

---

(1) بناء على إجازة أغلب الفقهاء التصالح في الجرائم التعزيرية المتعلقة بحق الله تعالى.

(2) السياسة الشرعية، المرجع السابق، ص١٣٢.

انقسم الفقه ما بين معارض ومؤيد لنظام التصالح في جرائم المال العام[1]، وهذا يقتضي منا بيان الانتقادات الموجهة لهذا النظام (في مبحث أول) ثم الآراء المؤيدة له والرد عليها (في مبحث ثان).

(1) وفي مقال بمجلة البيان تحت عنوان "المفسدون ينهبون والفقهاء حول التصالح معهم منقسمون!!!" جاء فيه "يبدو أن النظام البائد – يعني نظام ما قبل ثورة ٢٥يناير ٢٠١١ – سيظلون بذرة فساد مجتمعي وخلاف سياسي وانقسام فقهي، فلقد أنهكونا عندما كانوا في السلطة، وأرهقونا وهم في السجون وبعد خروجهم منه..."
ينظر الرابط التالي:
Article٢.aspx/id=٢١٧١.www.aldayan.co.uk/

المبحث الأول

الانتقادات الموجهة لنظام التصالح

في جرائم المال العام

تمهيد:

أبدى الكثير من الفقه – وبحق – استغرابه من نظام التصالح في جرائم المال العام، ذلك لأن جرائم المال العام لا تكون أبداً محلاً للتصالح أو التنازل، حتى ولو كان ذلك ممن خوله المجتمع مهمة الحفاظ على هذا المال.

ومن أهم الانتقادات التي وجهت إلى هذا النظام ما يلي:

أولاً: تعارضه وأغراض السياسة العقابية:

يرى بعض الفقهاء – وبحق – أن التصالح يجافي في الأغراض الأساسية للعقوبة، والتي تنحصر في الردع العام والخاص، وهما لا يتحققان إلا من خلال إجراءات قضائية، أو بالأدق بمقتضى حكم قضائي، الأمر الذي أثار التساؤل عما إذا كان التصالح قد يعد عاملاً مساعداً على زيادة معدلات الإجرام في المجتمع أم لا؟.

الإجابة على هذا التساؤل تقتضي التعرض للعلاقة بين التصالح والردع العام والخاص:

١- بالنسبة للردع العام:

ويقصد به ترهيب الغير ومنعه من الاقتداء بالمجرم، وهو ما لا يتحقق في ظل نظام التصالح، لأن الدعوى الجنائية تنقضي باتفاق يتم بعيداً عن سمع

وبصر الجمهور[1]، وبالتالي لا يصح أن نلوم الرأي العام إذا ما تكونت لديه عقيدة بأن هذه الجرائم – التي يحوز فيها التصالح – ليست من الجرائم الهامة التي ينبغي تجنب ارتكابها.

٢- بالنسبة للردع الخاص:

ويراد به منع المجرم من العودة إلى الجريمة مرة أخرى، ويتحقق بوقوف المتهم موقف الاتهام، ومعاقبته بالعقوبة المقررة قانوناً وتنفيذها بالفعل، وهذا كله لا يتحقق في ظل نظام التصالح، الأمر الذي قد يؤدي إلى اعتباره دافعاً للإجرام، فعدم عقاب المتهم على ما يرتكبه من جرائم نظير دفعه مبلغاً نقدياً هو مبدأ خطير، قد يشجعه على العودة إلى الإجرام مرة أخرى، عن طريق تكرار سلوكه الإجرامي، فما الذي يمنعه من تكرار ذلك السلوك، ما دام أنه يعرف مقدماً أنه لن توقع عليه العقوبة[2].

ومن جانب آخر يجافي التصالح في جرائم المال العام أغراض العقوبة في الفقه الإسلامي، ذلك لأن عدم عقاب المتهم على ما يرتكبه من جرائم نظير دفعه مبلغاً من المال لا شك أنه يشجعه - وغيره - على تكرار وارتكاب جرائم المال العام، وفي ذلك هدم لفكرتي الردع العام والخاص كغرضين للعقوبة.

وقد عبر أحد الفقهاء عن هذا الأمر بقوله "حدود الشرع موانع قبل الفعل زواجر بعده"[3] أي أن العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعها

---

(1) د/ محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص٢٢٠.

(2) د/ عزار حسن، المرجع السابق، ص١٤٦ وما بعدها.

(3) الإمام الزيلعي، شرح كنز الدقائق، المرجع السابق، جـ٢، ص١٦٢.

بعده يمنع العودة إليه. كما عبر الماوردي عن وظيفة الحدود في تحقيق الردع العام بقوله "والحدود زواجر وضعها الله – سبحانه وتعالى – للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر، لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله – تعالى – من زواجر الحدود ما يردع به ذا جهالة من ألم العقوبة وخفية من نكال الفضيحة، ليكون ما حظر من محارمه ممنوعاً، وما أمر به من فروضه متبوعاً، فتكون المصلحة أعم، والتكليف أتم"[1] ولا شك أن التصالح في جرائم المال العام يجافي كل ذلك.

ثانياً: تعارضه ونصوص قانون العقوبات

إن فكرة التصالح مع مرتكبي جرائم المال العام بدفع مبلغ من المال مقابل الإعفاء من العقوبة أو عدم المثول للمحاكمة، هي في الحقيقة فكرة غير مجدية، تتعارض ونصوص قانون العقوبات، حيث إن الأخيرة تحمي هذا المال من العدوان عليه ومعاقبة مرتكبي جرائمه، وقد وضعت قواعد للإعفاء من العقوبة في حالات محددة منها: إذا بادر أحد الشركاء في جريمة الاعتداء على المال العام وكان غير محرض عليها – بإبلاغ السلطات بها بعد اتمامها وقبل اكتشافها (المادة ١/١١٨ مكرراً ب عقوبات) أيضاً إذا حصل الإبلاغ بعد اكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهائي فيها (المادة ٢/١١٨ مكرر ب عقوبات) ولا يجوز إعفاء المبلغ عن العقوبة إذا لم يؤد الإبلاغ إلى رد المال موضوع الجريمة، (المادة ٣/١١٨ مكرر ب عقوبات).

([1]) الأحكام السلطانية، المرجع السابق، ص٢١٣

وهذه الإعفاءات متروكة فحسب لسلطة المحكمة، وليست متروكة لجهة التحقيق، وليس من باب أولى للجهات الإدارية التي يمكن أن تخول بالتصالح مع مرتكبي جرائم المال العام.

ثالثاً: تعارضه وقواعد التفريد العقابي:

أيضاً الأخذ بنظام التصالح لا يتيح الفرصة لتطبيق قواعد التفريد العقابي، إذ إن التصالح يستفيد منه كل من يرتكب الجريمة الجائز فيها، مهما كانت خطورته الإجرامية، في حين أن المنطق يستلزم ضرورة إعطاء الوقت الكافي للقضاء للبحث في شخصية المتهم لتحديد العقوبة المناسبة لخطورته الإجرامية، حتى لا تكون العقوبة مجرد جزاء مجرد لا تتفق مع واقع الأشياء، وهو مالا يتاح مع التصالح، والذي يعتد بالجانب المادي في الجريمة ويتغاضى عن الجانب الشخصي فيها[1].

رابعاً: تعارضه ومبدأ جواز التصرف في الدعوى الجنائية:

ينتقد جانب من الفقه التصالح لمساسه بحق الدولة في العقاب والذي تضطلع به النيابة العامة، فتباشر الدعوى الجنائية ضد كل من يستطيل بسلوكه الآثم إلى عدوان على المصالح المحمية قانونا[2] بحسبانها نائبة عن المجتمع، فالدعوى ليست محلاً للتراضي، حيث إنها ليست ملكاً للقائمين على مباشرتها. والتوسع في نظام التصالح عواقبه وخيمة، وإذا تم إجازته على سبيل الاستثناء، فإنه لا يجوز اللجوء إليه في جرائم القانون العام.

---

(1) د/ سر الختم عثمان إدريس، المرجع السابق، ص٤٢، د/ إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص١٥١، د/ طه أحمد محمد، المرجع السابق، ص٤٨ وما بعدها.

(2) د/ عبد الفتاح الصيفي، حق الدولة في العقاب، المرجع السابق، ص٣٨.

خامساً: تعارضه ومبدأ الفصل ما بين السلطات:

إن التصالح في جرائم المال العام من قبل جهات إدارية يمثل اعتداء على حق السلطة القضائية في توقيع العقاب، مما يتعارض والمبادئ العامة في الإجراءات القانونية والدستورية.

إذ إنه وفقاً للمادة ١٨مكرر ب إجراءات تعد قرارات مجلس الوزراء المعني بالتصالح في جرائم المال العام قرارات ملزمة وواجبة التنفيذ، على نحو يؤدي لغل يد القضاء عن رقابة تلك القرارات، ويودع السلطة كاملة في يد مجلس الوزراء.

سادساً: إخلاله بمبدأ المساواة:

وبيان ذلك أن إعفاء من يرتكب إحدى جرائم المال العام من الخضوع لتطبيق الجزاء الجنائي عليه لمجرد دفعه مبلغ التسوية وتصالحه مع الدولة يؤدي إلى أن هذا النظام لا يستفيد منه إلا الأغنياء[1]، لأن فرصة الأثرياء تكون أكثر في إغراء الطرف الآخر المتصالح معه بالموافقة على التصالح من خلال دفع تعويض مالي كبير له، نظير ما ارتكبه من جرم ضده. وهذا يترتب عليه قدرة الأثرياء على إيجاد البديل لتحمل ألم العقوبة، أما الفقراء فليس أمامهم اختيار، فهم ملزمون دائماً بتحمل ألمها، وهذا يقضي في النهاية إلى توفير ميزة نسبية للمتهمين الأغنياء على حساب المتهمين الفقراء، مما يعني أن هذا النظام يؤدي إلى أنه في إمكان الشخص أن

([1]) ينظر: د/ محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، جـ١، ص٢٢٠، د/ أسامة حسنين، المرجع السابق، ص١٢٢.

يشتري عدم مثوله أمام المحاكم الجنائية وتخلصه من الآثار الجنائية لجريمته.

سابعاً: وسيلة لتبرئة المتهم نفسه دون حق وتشجيع الغير على التعدي على المال العام:

إن هذا النظام وسيلة تمكن المختلس والمعتدي على المال العام أو الحق العام من تبرئة نفسه أمام القانون إذا التزم المعتدي برد المال أو الحق المعتدى عليه. وهذا النظام يجعل كل من يستولى على المال العام بريئاً وفي مأمن من العقاب القانوني، وهذا يعني أن كل موظف عام يحق له أن يفعل ما يشاء في المال العام أو يعتدي عليه أو على الحق العام كما يشاء، لأنه في ظل نظام التصالح هو في أمان تام، لأن هذا النظام سوف يشفع له في حالة القبض عليه، فقط عليه أن يتحلل وباعتراف أولاً، ثم إعادة مبلغ التسوية إلى خزانة الدولة، ويذهب على أهل بيته مسروراً مبرءاً من كل تهمة[1].

وهو نظام يشجع ويغري الجميع على نهب ما يستطيعون الآن، والدفع والتصالح في حالة القبض عليهم لاحقاً.

وقد أعطى هذا النظام إشارة إلى تبنيه توجهاً سياسياً واجتماعياً مفاده "اسرق وانهب وافسد ثم ادفع واغسل سمعتك واخرج بريئاً"، المهم المال الذي سيدفع

([1]) ينظر: التسوية المالية والتحلل من الجريمة، مقال للباحث/ عماد الدين حسين الطاهر، منشور على الرابط التالي:

www.kassalahome.com/php/index.php?showtopic=١٣٣٩٨.

مقابل التصالح، وليس مهماً في هذه الحالة الكوارث الناتجة عن جرائم المال العام والخلل الذي يحدث في المجتمع[1].

ثامناً: مساعدته على انحراف الإدارة والقائمين على تنفيذ القانون الجنائي:

يرى البعض إلى أن التصالح الجنائي نظام يؤدي إلى انحراف الإدارة والقائمين على تنفيذ القانون الجنائي عن سلطتهم في إجراء التصالح – وذلك خضوعاً لنفوذ وسطوة أصحاب السلطة – فقد توافق على التصالح أو ترفضه وفقاً للأهواء الشخصية، دون النظر إلى المصلحة العامة، بل إنه يؤدي إلى فتح الباب واسعاً أمام الرشوة وإفساد ضمائر الموظفين[2].

---

(1) ينظر: جريدة المساء، بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٤، مقال بعنوان "شهادة التصالح مع الفساد" الرابط التالي: www.almessa.net.eg/

(2) أ/ منصور على الحماطي، تحريك الدعوى الجنائية والتنازل عنها في جريمة التهريب الجمركي في التشريع اليمني مقارناً بالتشريع المصري، رسالة ماجستير، حقوق القاهرة، ١٩٩٣، ص٢٠٩، د/ طه أحمد، المرجع السابق، ص٥٢.

تاسعًا: تعارضه مع حق المتهم في الاستفادة من الضمانات القضائية:

إن من شأن نظام التصالح حرمان المتهم من ضمانات القضاء في تقدير ما ينسب إليه[1]، فالقاعدة أن العقوبة لا توقع إلا بناء على حكم، وهذا يتيح للمتهم محاكمة، من خلالها يستطيع القاضي أن يقرر ما إذا كانت أدلة الإدانة ثابتة في حق المتهم فيحكم بإدانته، أو العكس فيحكم ببراءته، أما في نظام التصالح فيحرم المتهم من هذه الضمانة[2].

المبحث الثاني

الآراء المؤيدة لنظام التصالح
في جرائم المال العام والرد عليها

تمهيد:

على الرغم من المساوئ والعيوب التي تعتري نظام التصالح في جرائم المال العام، إلا أن البعض من الفقهاء يرى تمتع هذا النظام بمزايا لا يمكن إنكارها بالنسبة للدولة (المجني عليها) وللمتهم، وللدعوى الجنائية، وذلك على النحو التالي:

أولاً: بالنسبة للدولة:

---

(1) د/ السعيد مصطفى السعيد، في تبسيط الإجراءات الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، س١١، ١٩٤١، العدد الخامس، ص٥٩٢.

(2) د/ إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص١٥٠.

لاشك أن هذا النظام يخفف العبء عن القضاء ويوفر وقت وجهد المحكمة، ويترتب على ذلك نتيجة منطقية هي قلة عدد القضايا المعروضة على جهات التحقيق والمحاكم بسبب سرعة الفصل في القضايا، مما يؤدي إلى تبسيط إجراءات التقاضي.

كما يجنب الدولة نفقات مالية باهظة تتعلق بإنشاء مؤسسات عقابية لإيواء المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، والنفقات اللازمة لرعايتهم اجتماعياً ونفسياً وصحياً أثناء فترة تنفيذ العقوبة، وبالتالي توجيه الاهتمام على تطوير الأجهزة العقابية لهذه المؤسسات بأفضل الطرق التي تحقق التأهيل المناسب للنزيل.

ولكن يرد على ذلك:

بأن هذه المزايا يحققها فعلاً نظام التصالح في جرائم الأشخاص والأموال، لا التصالح في جرائم المال العام، فليس صحيحاً أن هذا النظام يخفف العبء عن القضاء ويوفر وقت وجهد المحكمة، فإذا كان القضاء – وهو إحدى سلطات الدولة – واجب عليه الزود عن المال العام، ولو أتى ذلك على جهد ووقت شاغليه، فمن الذي يزود عن هذا المال؟.

ومن جانب آخر:

فإن هذا السبب لا يكفي تبريراً للتصالح في جرائم المال العام، ذلك أن هذه الجرائم على درجة من الخطورة بالنسبة للمصلحة المالية للدولة، إذ يترتب عليها ضياع من الموارد المالية التي تستعين بها في آداء واجبها نحو

الأفراد والمجتمع، مما يتعين معه تأمين استيفائها، فالتصالح في حقيقته إهدار لمال الدولة لا الزيادة فيه.

ثانياً: بالنسبة للمتهم أو المحكوم عليه

للتصالح أهمية كبيرة بالنسبة للمتهم، إذ بدونه سوف يتعرض لإجراء المحاكمة، وبالتالي قد يتعرض خلالها للحجز، وإذا تم احتجازه، سيضيع وقته ويتكلف نفقات باهظة، وفي نهاية المحاكمة قد يصاب بوصمة الإدانة، واعتباره فرداً منبوذاً في المجتمع[1]، أما التصالح فإنه يجنب المتهم الوصمة التي تلازم الإدانة الجنائية، ومن ثم لا يواجه مشكلات اجتماعية تحول بينه وبين الاندماج في المجتمع[2].

ويرد على ذلك:

بأن المتهم هو الذي عرض نفسه للمحاكمة ومن ثم للإدانة، فلا يلومن إلا نفسه، ولا يصح على الإطلاق في سبيل الدفاع عن مصالح الأفراد الخاصة أن نعرض المصلحة العامة والمال العام للضياع، إذ إن هذا منطق غريب وغير مقبول.

ثم إن الاستيلاء على المال العام والحصول على ربح أو منفعة للمتهم أو غيره بسبب عمل من أعمال وظيفته تشكل جميعها جنايات اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر به، ولا يجوز التصالح فيها بأي حال من الأحوال ولا يغني عن المحاكمة رد الأموال موضوع الاتهامات، لأن الرد

---

(1) د/ حمدي رجب، المرجع السابق، ص٣١٤.

(2) د/ مدحت عبد العزيز، المرجع السابق، ص٢١.

في حد ذاته معناه عقوبة، ولا يجوز الحكم بها إلا من المحاكم المختصة، مع الحكم بتعويض الدولة عما أضاعه عليها المتهم بجريمته، فتحكم إلى جانب الرد بغرامة تساوي ما نهبه، إلى جانب السجن المؤبد أو المشدد.

ولهذا يجب أن يكون هؤلاء المفسدون المعتدون على المال العام عبرة لكل من تسول له نفسه في أن يقترب أو يمس المال العام الذي يمثل شريان الحياة لجميع طوائف المجتمع.

ثالثاً: بالنسبة للدعوى الجنائية:

أن نظام التصالح يتميز بتبسيط إجراءات التقاضي، فبدلاً من سلوك طريق الدعوى وما تستغرقه من وقت حتى صدور الحكم، ثم الطعن فيه بعد ذلك، فإن هذا النظام يقضي عليها في مهدها، ومن ثم يؤدي إلى الإسراع بإنهائها[1].

كما يرى البعض أن فكرة التصالح في جرائم المال العام ليست بدعة في التشريع المصري حيث سبقنا إليها الكثير من التشريعات الجنائية، لأنها تساير المنطق الجديد لفلسفة العقوبة الجنائية، إذ إن الفكر التقليدي كان قائماً على أن الجريمة تعد اعتداء على حق المجتمع فلا يجوز فيه التصالح، ولكن المنطق الجديد – وتعاملاً من أرض الواقع – أجاز التصالح على الرغم من وقوع ضرر حقيقي على المال العام.

وأضاف هذا الرأي أن المقنن المصري أخذ بفكرة الصلح الجنائي في المادة ١٨ مكرر إجراءات في جرائم مالية، منها جريمة النصب وخيانة الأمانة،

([1]) د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص١٦٩.

كما أخذ بها قانون التجارة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، وكذلك قانون البنوك في المسائل المصرفية، وأخيراً أخذ بها المقنن حديثاً في قانون الاستثمار الذي أجاز التصالح بالنسبة للمستثمرين ورجال الأعمال[1].

ويرد على ذلك:

أن فتح باب التصالح مع المفسدين وناهبي المال العام فيه تضييع لفلسفة العقوبة ولحقوق الناس والمجتمع، خاصة وأن العقوبة هي الأصل والتصالح استثناء، والاستثناء لا يتوسع فيه، وحتى على فرض إجازته فإنه ينبغي أن يكون مقصوراً على بعض جرائم الأشخاص والأموال لا المال العام، وقد سبق أن ذكرنا أن هذا المال هو حق الله تعالى، وحقوق الله تعالى لا مدخل للصلح فيها، ثم إن المجتمع – الذي هو المالك الحقيقي لهذا المال – يرفض تماماً أن يستمتع المفسدون بما سرقوه من مال عام، حتى إذا تم القبض عليهم قالوا نتنازل ونتصالح عما سرقناه، وكأن شيئاً لم يكن.

وفي النهاية نؤكد دعوة المقنن الإجرائي المصري إلى الإسراع بضرورة التدخل لإلغاء المادة ١٨مكرر (ب) إجراءات إذا ما أراد للمال العام حماية وسلاما.

([1])أ/ بهاء أبو شقة: مقال منشور على مواقع الانترنت، ينظر الرابط التالي:
www.lahameg.com/petails/٢٥١٩٩/

الخاتمة

نتائج البحث وتوصياته

أولاً: النتائج

١) يعد التصالح في جرائم المال العام بمثابة استمرار لسياسة التدليل لمجرمي المال العام على حساب الصالح العام، وبدلاً من إصدار مثل هذا التشريع الأولى تطبيق أحكام قانون العقوبات المتعلقة بهذا الشأن بقوة وحزم.

٢) أن التصالح في جرائم المال من شأنه غل يد النيابة العامة عن رفع الدعوى الجنائية – وهو ما يتعارض مع وظيفتها في كونها نائبة عن المجتمع وجعل سلطة إنهائها – بالتصالح فيها أو تحريكها - رهنا على إرادة طرفي التصالح، وهما الجهة الإدارية، ممثلة في مجلس الوزراء والمتهم أو المحكوم عليه.

٣) اتساع نطاق التصالح في المادة ١٨ مكرر (ب) إجراءات ليشمل جميع جرائم الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وهي جرائم الاختلاس والاستيلاء على المال العام والعدوان عليه والغدر دون أن يتثني المقنن الإجرائي جريمة واحدة من جرائم هذا الباب.

٤) أن إجازة المقنن الإجرائي المصري التصالح في جرائم المال العام من شأنه فتح باب الفساد للتصالح مع الفساد والمفسدين، وهو ما سيعوق المحاسبة التي يجب أن تتم مع كل من تعدى على المال العام وتربح منه دون حق أو أضر به، كما أنه

سيجعل كل الجرائم في حق المال العام مجرد أخطاء إدارية تحتاج إلى إعادة التقييم المالي، وهو ما سيسهل عمليات الإفلات من العقاب.

٥) حرمة المال العام في الشريعة الإسلامية – والذي لا يقل حرمة عن المال الخاص – حيث يمثل الاعتداء عليه اعتداء على المجتمع بأكمله، وحمايته مسئولية الجميع.

٦) اتجاه الشريعة الإسلامية إلى الضرب بيد من حديد لكل من تسوله له نفسه التعدي على المال العام، وهذا واضح من نصوص الكتاب والسنة ومنهج الخلفاء الراشدين والصحابة.

٧) اتفاق أغلب فقهاء الشريعة الإسلامية حالة ما إذا مثل فعل التعدي على المال العام جريمة حدية على عدم جواز التصالح في هذه الجريمة، بل ويتعين توقيع العقوبة المقررة ورد المال المعتدى عليه، وفي هذه الحالة يخالف الفقه الإسلامي المقنن الإجرائي المصري في المادة ١٨ مكرر ب إجراءات، والذي يفتح باب الفساد للتعدي على المال العام، ثم إجازة التصالح فيه.

٨) اتجاه بعض فقهاء الشريعة، حالة ما إذا مثل فعل التعدي على المال العام جريمة تعزيرية إلى منح ولي الأمر سلطة تقديرية في جواز إجراء التصالح، وهو اتجاه يتفق مع رأي المقنن الإجرائي في جواز التصالح في جرائم المال العام بمقتضى المادة ١٨مكرر (ب) إجراءات، ولا يؤيد الباحث هذا الاتجاه، لما أبديناه من أسباب.

٩) أن إجازة المقنن الإجرائي المصري التصالح في جرائم المال العام يمثل انتقاصاً من كرامة الدولة وكسراً لهيبتها، وركوعاً منها أمام مجرمي المال العام، ذلك لأن المقنن الإجرائي ما التجاء إلى هذا النوع من التصالح إلا لعجز الدولة وضعفها في حماية المال العام.

١٠) أن إجراء التسوية وتحديد مبلغ التصالح بمعرفة لجنة من الخبراء يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء في شئون السلطة القضائية، وهو ما يخالف ما نص على الدستور من استقلال القضاء، إذ المفترض أن تكون التسوية من خلال القضاء وليس من خلال لجنة تابعة للسلطة التنفيذية.

١١) عدم دقة المقنن الإجرائي المصري عند صياغة المادة ١٨ مكرر (ب)، حيث لم يحدد الوقت الذي تقييم فيه الأموال العامة أو مقابل التسوية، هل هو وقت ارتكاب الجريمة أي التعدي على المال، أم وقت التصالح، ولا شك أن الأخذ بالثاني ظلم كبير للدولة، وكان الأحرى به أن ينص على أن يتم التقييم وقت التصالح أو وقت انعقاد اللجنة، وذلك هو المنطق العادل للأمور.

١٢) يرتب المقنن الإجرائي على التصالح في جرائم المال العام انقضاء الدعوى الجنائية، واقتصار ذلك على أطرافه وعدم تأثير الغير به، حيث يمكن تحريك الدعوى الجنائية قبل الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة إلى محكمة الموضوع لاستصدار حكم بالعقوبة إن كان لذلك محل.

١٣) أن انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح في جرائم المال العام لا يمنع المسئولية التأديبية في حق الموظف العام المتصالح معه، وذلك لاختلاف نطاق الدعويين الجنائية والتأديبية.

١٤) أن السماح بالتصالح بعد صيرورة الحكم باتًا وأثناء تنفيذ العقوبة فيه افتئات على حجية الأحكام الجنائية، إذ من شأنه أن يمكن الأفراد من تعطيل تنفيذها كلما رغبوا في ذلك، فضلًا عن تشجيع الأفراد من التعدي على المال العام وعدم اللجوء إلى التصالح إلا بعد صيرورة الحكم باتًا.

١٥) كثرة المساوئ والانتقادات التي اعترت نظام التصالح في جرائم المال العام، والتي من أهمها: تعارضه مع أغراض السياسة العقابية، ونصوص قانون العقوبات وقواعد التفريد العقابي، ومبدأ جواز التصرف في الدعوى الجنائية، ومبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ المساواة، وحق المتهم في الاستفادة من الضمانات القضائية، الأمر الذي يعني في النهاية فشل هذا النظام – والمادة ١٨ مكرر (ب) إجراءات – في تحقيق غايته، ومن ثم ضياع المال العام.

ثانياً : التوصيات

١) ضرورة إلغاء المادة ١٨ مكرر (ب) إجراءات الصادرة بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥ نظراً لأوجه العوار الدستورية والقانونية السابق بيانها، وللتداعيات الاجتماعية والاقتصادية الخطيرة التي من شأنها أن تنال من تحقق العدالة.

٢) وفي حالة الإبقاء عليها يتعين تعديلها ومراعاة التالي:

أ- أن يضمن المقنن النص شرطاً أساسياً يحدد فيه مقابل التصالح بمقتضاه: سداد المتهم أو المحكوم عليه لجميع ما استولى عليه من مال عام، فضلاً عن دفعه تعويضاً عادلاً للدولة عن الأضرار التي أصابتها من جراء التعدي على المال العام.

ب- تحديد مقابل التصالح أو التسوية، أو على الأقل وضع معايير منضبطة لتحديد هذا المقابل، وذلك لتجنب الاختلاف في تقدير مقابل التصالح من حالة إلى أخرى.

ج- خضوع التسوية التي انتهت إليها لجنة الخبراء والمشكلة بقرار من رئيس مجلس الوزراء لرقابة القضاء، والذي يتعين أن يكون قراره في هذا الشأن حاسماً دون معقب من غيره، لا أن يجعل أمر الفصل في التصديق على إجراء التصالح لمجلس الوزراء.

د- أن يكون للدوائر الجنائية بمحكمة النقض – والمعروض عليها أمر التصالح – دوراً محورياً في إجراء التصالح ينصب بصفة أساسية على الجوانب الموضوعية للتصالح كتحديد مقابل التصالح مثلاً، وأن يكون قرارها في هذا

الشأن ملزماً، لا أن يقتصر دور هذه الدوائر على مدى تحقق طلب التصالح وطلب وقف التنفيذ من استيفائه للشروط والإجراءات الشكلية اللازمة لإتمامه، وإلا يكون المقنن قد أفرغ هذه الدوائر – وإجراء التصالح – من مضمونها.

ه- الاعتداد بالعود في كافة الجرائم التي أجاز المقنن التصالح فيها، واعتبار سابقة التصالح فيها نوعاً من العود على غرار نهج المقنن الجمركي بالتعديل التشريعي بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠، حتى لا يتحول التصالح الجنائي إلى وسيلة لتكرار ارتكاب تلك الجرائم.

و- الاكتفاء بإجراء التصالح إلى ما قبل صدور حكم بات في الدعوى الجنائية، إذ بصدور الأخير تستقر المراكز القانونية لأطرافه، فلا يكون ثمة منازعة، وهذا يكفل احترام الكافة لحجية الأحكام الجنائية النهائية.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم:

ثانياً: كتب التفسير وعلوم القرآن:

- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد الجصاص، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
- التفسير الوسيط، د/ وهبة مصطفى الزحيلي، طبعة دار الفكر، دمشق، ١٤٢٢هـ.

ثالثاً: كتب الحديث وشروحه:

- سنن أبي داود، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣، طبعة الحلبي.
- السنن الكبرى لأبي بكر البيهقي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
- سنن الترمذي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
- سنن الدار قطني، الناشر عالم الكتب، بدون.
- صحيح البخاري، الناشر: طبعة دار الشعب.
- صحيح مسلم بشرح النووي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، دار الغد العربي.
- المستدرك على الصحيحين، للنيسابوري، مطابع النصر الحديثة، الرياض، ١٣٤٢هـ، وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

- موطأ الإمام مالك، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء الكتب العربي، الحلبي.
- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن أبي شيبة، طبعة مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق الصنعاني، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ، تحقيق حبيب الأعظمي.
- معالم السنن لأبي سليمان الخطابي، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ، ١٩٣٢م.

رابعاً: كتب اللغة العربية والمعاجم:

- القاموس المحيط للفيروز آبادي، الطبعة السابعة، ٢٠٠٣م.
- لسان العرب، لابن منظور، دار المعارف، بدون.
- مختار الصحاح، لأبي بكر عبد القادر الرازي، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م.
- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، طبعة ١٩٧٧م.

خامساً: كتب الفقه المذهبي:

١) كتب الفقه الحنفي:

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر الكاساني، طبعة دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني، طبعة دار الفكر العربي.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، بدون.
- البحر الرائق، شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري، الطبعة الأولى، المطبعة العلمية، ١٣١٥هـ.
- شرح فتح القدير، لابن الهمام، طبعة دار الفكر.
- الدرر المختار شرح تنوير الأبصار، لعلاء الدين، مطبعة الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
- رد المحتار على الدر المختار، (حاشية ابن عابدين) طبعة دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٩٦٦.

٢) كتب الفقه المالكي:

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن رشد، مطبعة الاستقامة، ١٩٢٨، ١٣٥٧هـ.
- بلغة السالك لأقرب المسالك، للشيخ الصاوي المالكي، طبعة الحلبي، ١٩٥٢م.
- الشرح الكبير، للشيخ أحمد الدردير، وعليه حاشية الدسوقي، طبعة دار الفكر.
- شرح مختصر خليل، للإمام الخرشي، طبعة دار الفكر، بيروت.
- المدونة الكبرى، للإمام مالك، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، بيروت مكتبة دار الكتاب اللبناني، ١٣٢٩هـ.

٣) كتب الفقه الشافعي:

- الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، طبعة دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- روضة الطالبين وعمدة المتقين، للإمام محيى الدين النووي، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م، المكتب الإسلامي، بيروت.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، طبعة دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٤) كتب الفقه الحنبلي:

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، طبعة السنة المحمدية.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، طبعة مطبعة مصر، القاهرة، ١٣٢٥هـ.
- المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة الرياض الحديثة، طبعة أولى، ١٤٠١هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، طبعة دار الكتب العلمية.

٥) كتب الفقه الظاهري:

- المحلي لابن حزم الظاهري، طبعة دار الفكر، بيروت.

- مراتب الإجماع، لأبي محمد، علي بن حزم الظاهري، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

سادساً: كتب السياسة الشرعية والقضاء:

- الأحكام السلطانية، لأبي يعلي، محمد بن الحسين بن محمد الفراء، تعليق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية.
- الأحكام السلطانية، لأبي الحسن الماوردي، طبعة دار الحديث، القاهرة.
- تبصرة الحكام، لابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لابن عباس ابن تيمية، طبعة وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ١٤١٨هـ.
- الطرق الحكيمة، لمحمد بن أبي بكر، بن قيم الجوزية، طبعة مكتبة دار البيان.
- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لأبي الحسن الطرابلسي، طبعة دار الفكر.

سابعاً: كتب إسلامية معاصرة:

- د/ حسين حسن شحاتة، حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، طبعة دار النشر للجامعات، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- أ/ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار التراث للطبع والنشر بدون.

- د. الشيخ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي.
- د/ محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، الطبعة الثانية، دار المعارف، ١٩٨٣م.
- د/ محمد محيى الدين عوض، بدائل الجزاءات الجنائية في المجتمع الإسلامي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
- د/ نذير محمد الطيب، حماية المال العام في الفقه الإسلامي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

ثامناً: الكتب القانونية:

- د/ إبراهيم حامد طنطاوي، الصلح الجنائي في نطاق المادتين ١٨مكرر و١٨مكرر (أ)، إجراءات جنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية.
- د/ أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، دار النهضة العربية، ١٩٩٠م، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة، ١٩٨١م.
- د/ أحمد محمد خلف، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨م.
- د/ إدوار غالي الدهبي، دراسات في قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة غريب.
- د/ أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م.

- د/ آمال عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين، دار النهضة العربية، ١٩٧٨م.
- د/ أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- د/ جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار المؤسسات الجامعية للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٧م.
- د/ حسني الجندي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ١٩٩٩م.
- د/ سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠١م.
- د/ سليمان الطماوي، القضاء الإداري، دار الفكر العربي القاهرة، ١٩٩٥م.
- د/ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواد العامة للإجراءات الجنائية، مكتبة رجال القضاء، القاهرة، ٢٠٠٣.
- د/ عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الرشوة والعدوان على المال العام، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة.
- د/ عوض محمد، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية ١٩٩٩م، قانون العقوبات الخاص، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي.
- د/ عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، منشأة المعارف، ١٩٩٦م.

- د/ عبد الفتاح الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي، جامعة الملك سعود، طبعة ١٩٩٥م. تأصيل الإجراءات الجنائية، طبعة ٢٠٠٤م.
- د/ مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م.
- د/ محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ٢٠٠١م.
- د/ محمد المنجي، الدفع بانقضاء الدعوى بالصلح في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى دار المعارف الإسكندرية، ٢٠٠٤هـ.
- د/ محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٧٩م.
- د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨م.
- د/ مدحت محمد عبد العزيز، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة، بين التشريعين المصري والفرنسي، طبقاً لأحدث التعديلات المدخلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م. الأمر الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع المصري والفرنسي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م.
- د/ نبيل عبد الصبور، سقوط الحق في العقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦م.
- د/ كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي، منشأة المعارف، بدون.

تاسعاً: الرسائل:

- أ/ أيمن صالح زعرب، استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، رسالة غير منشورة.
- د/ سر الختم إدريس، النظرية العامة للاصلح في القانون الجنائي، دراسة تأصيلية وتطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٧١م.
- د/ حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٠م.
- د/ عبد الله خزنة كاتبي، الإجراءات الجنائية الموجزة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٨٠م.
- د/ عزاز حسن عبد الرحمن، الصلح الجنائي في الجرائم الماسة بالأفراد، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، ٢٠٠٩م.
- د/ طه أحمد محمد، الصلح في الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠٠٦م.
- أ/ منصور علي الحماطي، تحريك الدعوى الجنائية والتنازل عنها في جريمة التهريب الجمركي في التشريع اليمني مقارناً بالتشريع المصري، رسالة ماجستير، حقوق القاهرة، ١٩٩٣م.
- د/ محمد عبد الحليم عمر، الرقابة على الأموال العامة في الإسلام، رسالة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة الأزهر، ١٩٧٩م.
- د/ محمد حكيم حسين، النظرية العامة للاصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠٠٢.
- د/ محمد جودت الملط، المسئولية التأديبية للموظف العام، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٦٧م.

- د/ نبيل عبد الصبور النبراوي، سقوط حق الدولة في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٩٥م.
- د/ نبيل لوقا بباوي، جرائم تهريب النقد ومكافحتها، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، ١٩٩٢م.

عاشراً: المجلات والدوريات:

- د/ إدوار غالي الدهبي، الصلح في جرائم التهرب من الضريبة على الاستهلاك، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الثالث، يوليو، سبتمبر، ١٩٨٤.
- د/ السعيد مصطفى السعيد، في تبسيط الإجراءات الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الخامس، ١٩٤١م.
- د/ محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، السنة٣٣، العددان ٣، ٤.

حادي عشر: الموقع الإلكترونية:

- الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، مقال منشور على الرابط التالي:
https//www.abiiad.com
- مذكرة المبادرة المصرية للحقوق الشخصية بشأن مرسوم المجلس العسكري بإجازة التصالح في جرائم العدوان على المال العام، الرابط التالي:
eipr.org/pressrelease/٢٠١٢/٠٢/٢٢/١٣٧٦.

- المفسدون ينهبون والفقهاء حول التصالح معهم منقسمون، مقال بمجلة البيان الرابط التالي:
www.aldayan.couk.article٢.aspx?id=٢١٧١
- التسوية المالية والتحلل من الجريمة، مقال منشور على الرابط التالي:
www.kassalahome.com/php/index.php?shawtopic=١٣٣٩٨
- شهادة التصالح مع الفساد، مقال منشور بجريدة المساء، الرابط التالي: